أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

البدرانية

شرح المنظومة الفارضية

ويليه

كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي

تأليف
العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران
الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦)

تحقيق
سامح جابر الحداد

راجعه
د. منصور بن عدنان العتيقي

البَدْرَانِيَّة

شَرْحُ المَنْظُومَةِ الفَارِضِيَّة

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الكويت، حولي، شارع المثنى، مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

فرع حولي: شارع المثنى: ٢٢٦١٥٠٤٦، فرع المباركية: ٢٢٤٩٠٦٠٤
فرع الفحيحيل: ٢٥٤٥٦٠٦٩، فرع المصاحف: ٢٢٦٢٩٠٧٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
المملكة العربية السعودية - الرياض: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

البدرانية

شرح المنظومة الفارضية

ويليه

كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي

تأليف
العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران
الدمشقي الحنبلي (ت ١٣٤٦)

تحقيق
سامح جابر الحداد

راجعه
د. منصور بن عدنان العتيقي



بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفَار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ «الثَّاني عَشَر» من إصداراته، وهو شرحُ رحبيَّةِ الحنابلة: (الفارضيَّة الحنبليَّة) لشمس الدِّين محمَّد الفارضيِّ القاهري (ت ٩٨١)؛ إحدىٰ المختَصَرات الدِّراسيَّة المعتمَدَة، **وكانتْ هذه الأرجوزة (هي الضَّالة المنشودة، والفريدة المفقودة) كما قاله ابن** بدران في شرحه المسمَّىٰ: بـ(البَدرانيَّة)، والذي نقدِّمه بين يديك مقروناً بـ(كفاية المرتقي إلىٰ فرائض الخرقي).

وذكر في تصديره البدرانية أنَّ الدافع لتأليفه هذا الشرح: أنَّ أهل جزيرة العرب من السَّالكين مذهبَ أحمد **لم يكد يحصلُ لهم ظفرٌ بنظمٍ حنبليٍّ في الفرائض، فأراد أنْ يُظهر الفارضيَّة ويخدمها بشرحه المتوسِّط عليها**، وهذا يُشبه ما أشار إليه ابن بدران في مقدِّمة نزهة الخاطر من أنَّه وضعه جواباً لسؤال بعض أفاضل الحنابلة النجديِّين.

وبعدَ فراغه من شرح الفارضيَّة: رغِبَ في شرح نظمَيْ: (الخرقي) و(زوائد الكافي علىٰ الخرقي) للإمام الصرصري، إلا أنَّ عدم وقوفه علىٰ نسخة تامة من النظمين صرَفَهُ عن ذلك إلىٰ الاشتغال بشرح (باب الفرائض وحده) منهما دون بقيَّة الأبواب.

فطُبِعتْ البدرانية مع شرح نظمي «الخرقي والزوائد» المسمَّىٰ بـ(كفاية المرتقي) في كتاب واحد سنة (١٣٤٢) بإشراف ابن بدران، ثم أعاد الشيخ

محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥) مدير المعارف بالمملكة العربية السعودية نشر البدرانية مفردةً دون الكفاية، وقد نوَّهَ علىٰ فضلها في مقدمة نشرته قائلاً: «طُبِعَ هذا الشرح بإشراف مؤلفه، وحيث إنَّه نفِدَ وقلَّ وجودُهُ بأيدي طلبة العلم فصار كالمعدوم: بادرَ الشَّابُّ النَّجيب عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي إلىٰ طبعه علىٰ نفقته؛ لأنَّ الناس في هذا العهد السُّعودي المبارك في أشدِّ الحاجة إلىٰ مثله؛ لكثرة المعاهد العلمية».

ونُنبِّه هنا إلىٰ أنَّ المحقِّق الفاضل قد أثبت نصَّ المنظومة الفارضيَّة ونظمَيْ فرائض الخرقي وزوائد الكافي في ملحقٍ ختم به مقدمته الدراسية، تسهيلاً علىٰ الحفَّاظ.

وأخيراً: نسأل الله تبارك وتعالى أنْ يرحم الشَّارح والنَّاظمين، ويغفرَ لهم ويرفعَ درجتهم، وأنْ يتولَّىٰ بعنايته وفضله وإحسانه مَن سعىٰ في نشر الكتاب قديماً وحديثاً، وأنْ يجزي محقِّقَه خير الجزاء، ولا يفوتنا أنْ ندعو بالتَّوفيق في الدَّارين للدكتور: منصور بن عدنان العتيقي؛ الذي بذل جهداً مشكوراً في مراجعة نصِّ الكتاب المحقَّق، وتصحيحه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلِّها وأعظمها قدراً، فهو بابٌ عظيمُ القدر من أبواب الفقه؛ تولى الله تعالى قسمة الميراث بين المستحقين بنفسه في كتابه الكريم، وقد حثَّ نبينا ﷺ على تعلمه وتعليمه والعناية به كما في الحديث: **(العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)**(1). وقال ﷺ: **(تعلموا الفرائض وعلّموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما)**(2). وهو نصف العلم، وأنه أول علم ينزع كما في الحديث: **(تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي)**(3).

فعلم الفرائض من العلوم المحمودة النافعة، لما ينشأ عن المعرفة به من

---

(1) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/١١٩، ح٢٨٨٥) وابن ماجه في سننه (١/٢١، ح٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٩، ح٧٩٤٩).

(2) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٤/٣٦٩، ح٧٩٥٠) والنسائي في السنن الكبرى (٦/٩٧، ح٦٢٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤٣، ح١٢١٧٣) والدارقطني في سننه (٥/١٤٣، ح٤١٠٣).

(3) أخرجه: الترمذي في سننه (٣/٤٨٤، ح٢٠٩١) وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٨، ح٢٧١٩) والحاكم في المستدرك (٤/٣٦٩، ح٧٩٤٨).

تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلىٰ أهلها علىٰ الوجه الذي شرعه الله ﷻ في تقسيم المواريث ، ولذا اهتمَّ سلف هذه الأمة بهذا العلم ، وبذلوا الجهد في تعلمه وتعليمه وتوضيح مسائله وضبط قواعده ، حتىٰ إنه لا يكاد يخلو متنٌ فقهي إلا ويُعقد فيه كتابٌ لبيان أحكامه ، فضلا عمّا أُفرد به من المؤلفات الخاصة به .

وهذا العلم ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: فقه المواريث . **والقسم الثاني**: حساب المواريث .

فالقسم الأول بُسطت مسائله وأحكامه في كتب الفقه ، وأمَّا القسم الثاني وهو الجانب العملي من هذا العلم فمع كون الفقهاء قد بيَّنوا مسائله وأساليبه ؛ إلا أن المشتغل به في حاجة ماسّة إلىٰ معرفة وإتقان علم الحساب ، وكلّما برع الدارس فيه كلّما سهلت عليه مسائله ومباحثه .

وبين أيدينا متونٌ تعليميَّة وجيزة نافعة في علم الفرائض ؛ مشروحة وفق مذهب الفقهاء الحنابلة ، لا يستغني عنها الراغبون في ضبط هذا العلم والإحاطة بمسائله لصغر حجمها وسهولة استحضارها ، مع حفظ الجهد والوقت للدارسين ، فـ(في أخذ المختصرات العلمية تكوينٌ للمَلَكات والقدرات) .

ولذا كانت الرغبة بالمشاركة في هذا الفن بتحقيق شرحَي ابن بدران ﷺ (البدرانية) و(كفاية المرتقي) رغبةً في نشرِ هذا العلم الجليل ، وإبداءً لجوهرِهِ ولُبِّهِ ، فأسأل الله تعالىٰ الإعانة والتوفيق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كتبه

سامح بن جابر بن عبد الحميد الحداد

يوم السبت السادس من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ١٤٣٩هـ

الدراسة

وتشتمل على فصلين وملحق:

* **الفصل الأوَّل: التَّعريف بالنَّاظمين والشَّارح.**

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالصَّرصري.

المبحث الثاني: التَّعريف بالفارضي.

المبحث الثالث: التَّعريف بابن بدران.

* **الفصل الثَّاني: التَّعريف بالمنظومة (الفارضية) ومنظومتي (الخرقي وزوائد الكافي) وعمل ابن بدران عليهما.**

المبحث الأول: التعريف بالمنظومة الفارضية.

المبحث الثاني: التعريف بنظمي الخرقي وزوائد الكافي.

المبحث الثالث: التعريف بالشرحين (البدرانية) و(كفاية المرتقي).

* **ملحقٌ: وفيه:**

أوَّلاً: المنظومة الفارضية.

ثانياً: كتاب الفرائض من منظومة (الدرَّة اليتيمة والمحجَّة المستقيمة).

ثالثاً: كتاب الفرائض من منظومة (واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين).

الفصل الأول
التعريف بالنَّاظمين والشَّارح

المبحث الأول
التَّعريف بالصَّرصري[1]

۞ اسمه وكنيته ونسبه:

هو يحيىٰ بن يوسف بن يحيىٰ بن منصور بن معمَّر بن عبد السلام الأنصاري الصَّرصري، الزريراني، جمال الدين، أبو زكريا.

والصَّرصري: نسبة إلىٰ صرصر، وهي قريتان من سواد بغداد، صرصر العليا وصرصر السفلىٰ، وهما علىٰ ضفة نهر عيسىٰ، وبين السفلىٰ وبغداد نحو فرسخين[2].

والزريراني: نسبة إلىٰ زَرِيران ـ بفتح الزاي وكسر الراء وياء ساكنة وراء أخرىٰ وآخره نون ـ قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، علىٰ جادة الحاج إذا أرادوا الكوفة من بغداد[3].

۞ مولده ونشأته:

ولد الصرصري سنة ثمان وثمانين وخمسمائة (٥٨٨)، ولم تنص المصادر علىٰ موضع ولادته ونشأته، والذي يظهر أنه ولد بصرصر، وبها نشأ.

---

(١) ينظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣١/٤) التكملة لوفيات النقلة (٨٨/٣) تاريخ الإسلام (٤٥٥) العبر (٧٧/٥) شذرات الذهب (٨٥/٥) ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٩٧/٨)، ومعجم البلدان (٤٠١/٣).

(٣) انظر: معجم البلدان (١٤٠/٣).

۞ طلبه للعلم:

قال ابن رجب: قرأ القرآن بالروايات علىٰ أصحاب ابن عساكر البطائحي، وسمع الحديث من الشيخ علي بن إدريس البعقوبي الزاهد، وصحب الشيخ عبد القادر الجيلاني، وحفظ الفقه واللغة، ويقال إنه كان يحفظ صحاح الجوهري بكماله.

۞ شيوخه:

وبالإضافة لشيوخ المترجَم السابق ذكرهم في «طلبه للعلم»، فإنَّ له شيخاً بالإجازة هو: عبد المغيث الحربي الحنبلي، والفترة التي عاشها العلامة الصرصري كانت تعجُّ بعلماء المذهب الأكابر من الشيوخ والأقران فلا تُستَبعد استفادته منهم؛ كأمثال: موفَّق الدين ابن قدامة[1]، ونصر بن عبد الرزاق الجيلي[2]، وعلي الشهرياني البغدادي[3].

۞ تلاميذه:

قال ابن رجب: «سمع منه الحافظ الدمياطي، وذكره في معجمه، وعلي ابن حصين الفخري، وأجاز للقاضي سليمان بن حمزة، وأحمد بن علي الجزري، وزينب بنت الكمال».

۞ مصنَّفاته:

لم يؤلِّف رحمه الله نثراً، بل كلُّ ما ذُكر من مصنَّفاته منظوم، وقد أكثر من نظم

---

(١) قال عنه الصرصري في لامية المذهب: (وفي عصرنا كان الموفقُ حجَّةً علىٰ فقهه؛ ثبت الأصول محوَّلي)؛ انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٩٥).

(٢) قال في لامية المذهب فيه: (وفي عصرنا قد كان في الفقه قدوة أبو صالح، نصر لكل مؤمل)؛ انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٤٢١).

(٣) المصدر السابق (٤/١١١).

المديح النبوي، وقد جُمعتْ أشعاره في (ديوانٍ)[1].

وله في الفقه: (الدرَّة اليتيمة والمحجَّة المستقيمة)، وهي منظومة نظَمَ فيها مختصر أبي القاسم الخرقي.

وله (واسطة العقد الثَّمين وعمدة الحافظ الأمين) نظم فيها زوائد الكافي لابن قدامة المقدسي علىٰ الخرقي ـ وسيأتي التَّعريف بهما ـ.

۞ شعره:

كان ﷺ رائد المديح النَّبوي بلا منازع في زمانه. قال ابن رجب: «شاعر العصر، وصاحب الديوان السائر في الناس في مدح النبي ﷺ، فكان حسَّان وقته، وكان شعره في غاية الجودة رحمة الله عليه، وقد امتدح رسول الله ﷺ بأشعارٍ كثيرة، قيل إنَّ مدائحه فيه ﷺ تقارب عشرين مجلداً».

وقال ابن القيم: «سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق، واتفق علىٰ قبوله الخاصُّ والعامُّ أي اتفاق، ولم يزل ينشد في المجامع العظام، ولا ينكر عليه أحد من أهل الإسلام»[2].

وقال: «سمع مرةً شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه منشداً ينشد أبيات يحيىٰ الصَّرصري التي أولها: (ذكرَ العقيق فهاجَهُ تِذكارُهُ)؛ فلمَّا وصل إلىٰ قوله:

يا مَنْ ثَوىٰ بين الجوانحِ والحشَا ... مِنِّي وإن بعُدَتْ عليَّ ديارُهُ

عطفاً علىٰ قلبٍ بحبِّكَ هائمٌ ... إنْ لم تصِلْهُ تصدَّعت أعشارُهُ

وارحمْ كئيباً فيكَ يقضي نحبَهُ ... أسفاً عليكَ وما انقضتْ أوطارُهُ

---

(١) انظر: ديوان الصرصري؛ تحقيق: مخيمر صالح، جامعة اليرموك ـ الأردن، ١٩٩٠م.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٤٨٠).

لا يستفيقُ مِنَ الغرامِ وكلَّما حجبوكَ عنه تهتَّكتْ أستارُهُ

اشتدَّ بكاؤه ونحيبه، وتغيَّر حاله»[1].

۞ ثناء العلماء عليه:

* قال ابن رجب: «كان يتوقَّد ذكاءً... وكان صالحاً، قدوة، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفاً، صبوراً، قنوعاً، محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم»[2].

* وقال ابن القيم: «حسَّان السنة في وقته، المتفق على قبوله»[3].

* وقال ابن كثير: «كان ذكياً يتوقد نوراً»[4].

* وقال اليونيني: «الشيخ الصالح الحنبلي، كان من العلماء الفضلاء الزُّهاد العبَّاد»[5].

* وقال الذهبي: «العلامة القدوة... كان إليه المنتهىٰ في معرفة اللغة وحسن الشعر»[6].

۞ وفاته:

عندما دخل هولاكو وجنده إلىٰ بغداد كان الشيخ يحيىٰ بها، فلما دخلوا عليه قاتلهم، ويقال: إنه قتل منهم بعكازه، ثم قتلوه شهيداً ﷺ سنة ست وخمسين وستمائة (٦٥٦هـ) برباط الشيخ علي الخباز بالعقبة، وحمل إلىٰ صرصر فدفن بها.

---

(١) الكلام على مسألة السماع (٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٤)

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (٤٨٠).

(٤) البداية والنهاية (١٣/٢١١).

(٥) ذيل مرآة الزمان (١/٢٥٧).

(٦) العبر (٣/٢٨٥).

المبحث الثاني
التَّعريف بالفارضي(١)

۞ اسمه ولقبه ونسبه:

هو شمس الدِّين محمد الفارضي(٢) القاهري الحنبلي.

قال الشنشوري: «اشتهر بالفارضي، لأنه كما قال [أي الفارضي عن نفسه]: كان ينشد كلام سيدي عمر بن الفارض(٣) ﷺ كثيراً»(٤).

۞ مولده:

لم أقف على من ذكر مولده، والظَّاهر أنَّه ولد في آخر القرن التاسع أو مطلع العاشر، وذكر الخفاجي في ريحانته أنه عُمِّر.

---

(١) ينظر: ترجمته في الكواكب السائرة (٣/٧٥) ريحانة الألبا (٢/١٦٩) شذرات الذهب (١٠/٥٧٦) مختصر طبقات الحنابلة (٩٧) السحب الوابلة (١١٠٦) النعت الأكمل (١٤٣).

(٢) اتفقت المصادر على ذكر اسمه مختصراً، وذُكِرَ اسمه في فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف (١٦/٢٨٥) في نسقٍ أتم: «محمَّد بن أحمد بن إبراهيم الفارسكوري الفارضي»، ضمن بطاقة: [٣١٤١٥ ـ شرح الفارضي لألفية ابن مالك].

(٣) هو عمر بن علي الحموي ثم المصري (٦٣٢هـ)؛ وأوضح تقيُّ الدين ابن تيمية ـ ﷺ ـ أسلوب ابن الفارض في إخفاء مذهب الاتحادية ضمن شعره وأدبه، حتى راجت أشعاره على كثيرٍ من الفقهاء والعلماء دون التنبه إلى مقاصدها؛ فقال: «تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة يُنشد قصيدة ابن الفارض ويتواجد عليها ويعظمها ظاناً أنها من كلام أهل التَّوحيد والمعرفة، وهو لا يفهمُها ولا يفهم مرادَ قائلها»؛ مجموع الفتاوى (٢/٢٩٧)، وقال: «وكثيرٌ من أهل السلوك الذين لا يعتقدون هذا المذهب: يسمعون شعر ابن الفارض وغيره؛ فلا يعرفون أنَّ مقصوده هذا المذهب [أي: الاتحاد]، فإنَّ هذا الباب وقع فيه من الاشتباه والضلال ما حيَّر كثيراً من الرجال»؛ مجموع الفتاوى (٢/٣٧٩). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٨) والشذرات (٧/٢٦١) وراجع مجموع الفتاوى (٤/٧٣ ـ ٧٤).

(٤) الدرة المضية (٥٠).

۞ شيوخه:

ذُكر في ترجمته أنه أخذ عن جماعةٍ من علماء مصر، ولم أقف علىٰ تعيين أحدهم. وقد عدَّ بعض المعاصرين الشيخ شمس الدين العلقمي من شيوخ الفارضي، اعتماداً علىٰ قول النَّجم الغزي: «واستشهد الشيخ شمس الدين العلقمي بكلامه [أي الفارضي] في شرح الجامع الصغير». ولو سُلِّم وجود علاقة بينهما فهي أقرب لأنْ يكون العلقمي تلميذاً للفارضي؛ لنقله عنه.

۞ تلاميذه:

أخذ عنه جماعة من الأجلّاء، منهم العلامة شمس الدين العلمي المقدسي، مدرِّس المدرسة القصاعية، وأيوب الخلوتي، وقد عدَّ بعض المعاصرين[١] الشنشوري صاحب الدرة المضيّةمن تلاميذ الفارضي، ولا أدري علىٰ أيِّ شيء استندوا، فالمترجمون للشنشوري لم يذكروا الفارضي من شيوخه، والذي يظهر أنه من أقرانه[٢].

۞ مصنفاته:

كان للفارضي ﷺ مصنَّفاتٌ غير المنظومة الفارضية، فمن تلك المصنفات:

تعليقة علىٰ صحيح البخاري[٣]، وتعاليق في الفقه[٤]، وتعاليق في النَّحو ينقل عنها محشُّو الأشموني، مما يدل علىٰ تبحره فيه[٥]، ونظم حديث: سبعة

---

(١) انظر هامش السحب الوابلة (١١١٢).

(٢) ينظر: الدرة المضية (٤٥).

(٣) لها نسخةٌ محفوظة بالمتحف البريطاني (B/ ١٣٠١٣)، وتقع في (١٦٧) لوحة.

(٤) له حاشيةٌ على «منتهى الإرادات»، وهي من الحواشي المهمة؛ ينقل عنها الحنابلة كالخلوتي وابن قائد النجدي في حواشيهما على المنتهى، مع الترميز لها بـ«ف، فارضي».

(٥) وقد طُبِعَ حديثاً «شرح الفارضي على ألفية ابن مالك» في أربعة مجلدات بدار الكتب العلمية =

ممن يظلهم الله تحت ظل عرشه ، مذيلاً علىٰ نظم الحافظ ابن حجر ، وله كما في ريحانة الألبا منظومةٌ بديعة: رائية الفرائض ، وهي غير الفارضية المشهورة.

۞ ثناء العلماء عليه:

أثنىٰ علىٰ الفارضي ﷺ جماعة من العلماء ، منهم:

* الشهاب الخفاجي ؛ حيث قال: «وله سهم عائل في العربية والفرائض ، وبديهة في ارتجالها تسبق لما يعجز عنه ألف رائض ، فإذا خاطب بالخطابة تهتز له أعواد المنابر ، ويورق بفضل فضائله روضها الناضر».

* وشهد له منصور البهوتي بالرتبة العلمية العالية فقال: «شيخ مشايخنا الفارضي»[1].

* وقال نجم الدين الغزي: «الشيخ العلامة... الشاعر المشهور».

* وقال الكمال الغزي: «الإمام العلامة... الشاعر المشهور ، الذي لم تسمح بمثله الدهور ، شيخ أهل الأدب».

۞ شعره:

كان الفارضي معروفاً بجميل شعره وحلاوة نظمه ، فكان أديباً رائعاً ، وقال الشهاب الخفاجي عن شعره: «وشعره بديارنا يتلوه فمُ الدهر ، وتتفكه الأسماع منه بغض الثمر والزهر».

= تحقيق: محمد مصطفى الخطيب ؛ قال عنه د. عبد الرحمن العثيمين رحمه الله: «هو شرحٌ جيدٌ مفيدٌ إلى الغاية ؛ من أجود شروح الألفية وأحسنها». هامش السحب (١١١٢).

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٥٥٥).

ومن بديع شعره:

إذا مـــا رأيـــت الله للكـــون فـــاعلا رأيـــت جميـــع الكائنـــات ملاحـــا

وإن لـــم تـــر إلا مضـــاهي[1] صـــنعه حُجِبـت وصـيَّرت المســاء صـباحا

وله أيضا:

ألا خـــذ حكمـــةً منـــي وخـــلِّ القيـــلَ والقـــالا

فســـادُ الـــدينِ والـــدنيا قبـــولُ الحـــاكمِ المـــالا

۞ وفاته:

توفي ﷺ سنة (٩٨١هـ) تقريبا، ودفن بقرافة مصر، ورثاه تلميذه أيوب الخلوتي بقوله:

ســـقيا لقبر يضـــم الفارضـــيَّ لقد حوىٰ إمـامـا كريمـا طـاهر الشـــيم

مازال يطلب ســـحب الغيث هامية حتىٰ أغيـث من الرحمن بـالـديم



(١) الرواية في الشذرات وفي الكواكب: مضاهي، وجاءت الرواية في السحب الوابلة (١١٠٩) [مظاهر].

المبحث الثالث
التَّعريف بابن بدران[1]

۞ اسمه ولقبه:

هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد، الشهير كأسلافه: بابن بدران.

۞ مولده:

ولد سنة ثمانين ومائتين وألف للهجرة (١٢٨٠)، في قصبة دومة، وضبطها ياقوت الحموي: دومة بالتاء المربوطة لا بالألف، وقال: من قرىٰ غوطة دمشق[2].

۞ نشأته وطلبه للعلم:

شرع في تعلُّم القرآن لما تمَّ له ست سنين، وتعلم الخط والحساب فيما بين الست والاثني عشر. وفي الخامسة عشر من عمره طالع مع بعض أترابه كتبَ الأدب؛ كـ(مقامات الحريري) و(ديوان المتنبي) وغيرها.

---

(١) تنظر ترجمته في: علامة الشام عبد القادر بن بدران، وكشكول ابن بدران، كلاهما لمحمد بن ناصر العجمي نفع الله به. وقد نقل في الكشكول ترجمة ابن بدران لنفسه، وكذا ترجمة تلميذه المؤرخ محمد أحمد دهمان، وانظر التراجم الأخرى له كـ د. عبد الستار أبو غدة بمقدمة العقود الياقوتية (ص٧ ـ ١٤)، وترجمة محمد سعيد العماني ملحقةً بكتاب المدخل. وقد توسع الشيخ العجمي في كتابيه بترجمة ابن بدران، فذكر شيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وجميع مؤلفاته، وبعضاً من مراسلاته، ولعلي أعتمد علىٰ جزء من ذلك مع زيادات. وينظر أيضا: الأعلام (٤/٣٧) أعلام الأدب والفن (١/٢٢٤).

(٢) معجم البلدان (٢/٤٨٦).

وفي الثالثة والعشرين قرأ على الشَّيخ محمد بن عثمان الشهير بخطيب دومة مبادئ العلوم.

وقد نشأ في بلدته دومة إلى أنْ خرج منها سنة ١٣١٨هـ راحلاً إلى دمشق، وفي هذا يقول في كتابه موارد الأفهام: «ولقد كنتُ ابتدأتُ هذا الشَّرح في عام ثمانية عشر وثلاثمائة وألف، فوصلتُ فيه إلى باب التشهُّد في الصلاة، ثم تلاعب بي الزمان، وهجرت الأوطان والخلان، إلى أن أنختُ ركابي بدمشق».

۞ شيوخه:

أخذ رحمه الله عن جمع من العلماء والمشايخ الفضلاء، منهم من كان ببلدته دومة، ومنهم من رحل في الأخذ عنهم، ومنهم:

١ ـ الشيخ محمد بن عثمان، الشهير بخطيب دومة. قرأ عليه: مبادئ الصرف والنحو، وأصول الفقه، ودليل الطالب، وشرح المنتهى، والعين والأثر لأبي المواهب وغيرها[١].

٢ ـ الشيخ أحمد بن حسن بن عمر الشطي، قرأ عليه أكثر شرح الإقناع، ومختصر لوامع الأنوار لوالده الشيخ حسن الشطي.

٣ ـ الشيخ عمر بن طه العطار. قرأ عليه في المعاني، والبيان، والبديع، والمنطق، وغيرها.

٤ ـ جدُّه الشيخ أحمد بن مصطفى بن حسين رمضان، المشهور بابن النَّعسان[٢]، وقد أشار له ولخزانة كتبه المباركة في شرحه البدرانية ومقدمته

---

(١) ومنها: مختصر الإفادات لابن بلبان؛ قال في المدخل (ص: ٤٤٥): «بالجملة فهذا الكتابُ كاف ووافٍ للمتعبدين، ولقد كنتُ قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دومة، وعلقت على هوامشه تعليقات انتخبتها أيام بدايتي في الطلب».

(٢) واحتفل بذكر مكتبة جدِّه في مقدمة أخصر المختصرات، ولقَّبه بـ(النعساني المتوفى سنة ١٢٨١)=

لأخصر المختصرات.

٥ ـ علامة الشام ورئيس علمائها الشَّيخ سليم بن ياسين العطَّار الشافعي.

٦ ـ شيخ الأزهر محمد بن محمد الأنبابي.

وقد قال ابن بدران: «وإني بحمد الله تعالىٰ لم أقرأ علىٰ الشيوخ إلا مدة لا تزيد عن خمس سنين، مع الإشراف علىٰ فنون المعقول، ومنها الهيئة، وفن المواقيت، وغير ذلك، ولا أذكر ذلك تبجحاً وافتخاراً، وإنما أذكره شكرا لله علىٰ ما أنعم، وفتح عليَّ به، فله الحمد حمداً يدوم علىٰ الدَّوام»[١].

❁ تلاميذه:

كان ابن بدران ذا همَّة عالية في بذل العلم وتدريسه، فقد استفاد منه طلبة العلم بالجامع الأموي، والمدرسة السُّميساطية، ومدرسة عبد الله باشا العظم، وغيرها، وكان هذا دافعاً لتوافد الطلاب عليه والنهل من علمه، ومن أبرز طلابه:

* العلامة المؤرخ خير الدين الزركلي، صاحب كتاب الأعلام.

* العلامة الأديب محمد سليم الجندي[٢]. وكان من أعضاء المجمع العلمي بدمشق، وقال عنه الشيخ علي الطنطاوي: ما أعرف تحت أديم السماء أعلم منه بالعربية وعلومها.

* العلامة المؤرخ الشيخ محمد أحمد دهمان. وهو من أخصِّ تلامذة ابن بدران، وقد كتب بنفسه ترجمة لشيخه ابن بدران.

= (ص٧٦)، وأحال هناك الشيخ العجمي لتاريخ دومة لمعروف رزيق (ص٩٩).

(١) نزهة الخاطر العاطر (٤٧٣/٢).

(٢) ينظر ترجمته: الأعلام (١٤٨/٦).

* الأديب الشاعر محمد بن محمود البزم[1]. الدمشقي المولد والوفاة، العراقي الأصل.

۞ جهوده العلمية والثقافية:

إنَّ الجهود المعرفية الظاهرة لابن بدران هي أبرز سمات شخصيته العلمية؛ وتتنوع أنواعاً:

* أولاً: الجهود العلميَّة والتعليميَّة:

١ ـ التَّدريس في الجامع الكبير في دومة.

٢ ـ عضويَّة شعبة (المعارف) في دومة.

٣ ـ الرحلة للتعليم والتَّدريس (التنقُّل بين قرىٰ غوطة دمشق).

٤ ـ استقبال الوفود من المتعلمين؛ المرتحلين إليه طلباً للعلم، كأمثال:

أ/ طلبة العلم الوافدين (من قازان). ب/ طلبة العلم الوافدين (من نجد).

٥ ـ التَّدريس في الجامع الأموي (تحت قبَّة النِّسر) بعد عام ١٣١٤هـ.

٦ ـ التَّدريس في مدرسة عبد الله باشا العظم.

٧ ـ التدريس في السُّميساطية.

* ثانياً: الإسهام في التَّصنيف والتَّأليف في شتَّىٰ الفنون:

وسيأتي الحديثُ عن مصنفاته.

* ثالثاً: المشاركة في طباعة الكتب النَّافعة والاحتساب علىٰ تصحيحها:

١ ـ وقد شارك في مشاريع طباعة الكتب: إما بالتنبيه إلىٰ أهميتها أو

---

(١) ينظر ترجمته: الأعلام (٩١/٧).

توفيرها لطلبة العلم الشرعي عن طريق التحقيق أو الشرح أو المساهمة في النشر؛ نظراً لحاجة الدارسين وبالأخصِّ الحنابلة منهم.

ويقول في ذلك متحدِّثاً عن نفسه: «**ولولا أملَي بنفع سكَّان جزيرة العرب من الحنابلة لما حرَّكتُ قلماً**... نعم إنَّ كثيراً من سكان الجزيرة يبذلون الآن النَّفس والنَّفيس بطبعِ كتب هذا المذهب ويحيون رفاة الكُتُب المندرسة منه؛ فأحببتُ مشاركتهم في هذا الأجر، وأقدمتُ علىٰ ذكر الكتب المشهورة؛ **ليتنبَّه أهلُ الخير إليها فيبرزونها مطبوعةً طبعاً حسناً لينتفع بها أهل هذا المذهب** وغيرهم كما هي عادتهم في عمل الخير»[1].

٢ ـ اطلاعه الجيِّد علىٰ خزائن المخطوطات له أثرٌ ظاهرٌ في عنايته بنشر الكتاب الإسلامي والاهتمام بطبعه ونشره. وفي سياق حديثه عن الكواكب الدراري لابن عروة الحنبلي؛ يقول: «وقد رأيتُ من هذا الكتاب أربعةً وأربعين مجلداً، فرأيتُ مجلداته تارة مفتتحة بتفسير القرآن فإذا جاءت آية فيها أو إشارة إلىٰ مؤلَّفٍ وضعه بتمامه... وغالبُ مصنَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية **نُسخت من هذا الكتاب وطبعت**، حيث فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية وهذا غلط واضح»[2].

وأوضح أنَّ ندرة بعض كتب الإسلام المهمة سببٌ في عدم خدمتها، كمسند الإمام أحمد بن حنبل؛ فقال: «ولقد كنتُ سمعتُ من بعض مشايخنا الحنابلة ممن لهم إلمامٌ بالحديث يزعمون: أنَّ المسند قد غرِقَ في دجلة بغداد! وينكر وجوده؛ فكنت أفنِّد مزاعمه، وأقول له: إني اطلعتُ علىٰ معظمه في خزانة الكتب العمومية بدمشق، فيصرُّ علىٰ ما زعمه، ويقول هذا مسند عبد الكريم، ثم إن الكتاب طبع وتجلَّىٰ للعيان... إنَّ عزة وجوده كانت سبباً لعدم خدمته كما

(١) انظر: المدخل (٤٢٣ ـ ٤٢٤)، ومثله كتابنا البدرانية صـ٧٧.
(٢) المدخل (٤٧٤).

خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث»[1].

٣ ـ تحفيز النَّاشرين إلىٰ طباعة الكتب النافعة وإغرائهم بالثواب الجزيل وتشجيعهم علىٰ نفع القراء؛ قال: «هذا بيان ما اطلعتُ عليه من كتب هذا المذهب الجليل مما بعضه موجودٌ عندي وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية في مدرسة الملك الظاهر بيبرس، وشيء يسيرٌ يوجد في خزانة الكتب الخديوية بمصر، **ولم أقصد بذلك تأليفاً ككشف الظنون، بل القصد التنبيهُ علىٰ ما يمكن وجوده مما إذا طبع وانتشر انتفعَ أهلُ العلم به أيما انتفاع**، وإلا فكتب المذهب كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر»[2] وقال أيضاً: «وليس قصدنا استقصاء أسماء الكتب، بل قصدنا: التنبيه علىٰ بعض ما اطلعنا عليه، **مما لو طُبع لأتىٰ بفوائدَ جمَّةٍ تعود علىٰ مطالعه بالنفع**»[3].

٤ ـ التعاون مع الداعمين في حقول «التمويل، والرعاية، والإنفاق» لطباعة الكتب ونشرها في الشام[4] وفي مصر بتمويل من شبه الجزيرة العربية[5]؛ وعلىٰ وجه الخصوص الحكام والملوك: أمثال الملك عبد العزيز آل سعود.

*** رابعاً: التحرير الإعلامي والكتابة في الصحافة:**

فقد عمل ابن بدران محرِّراً ومصحِّحاً «بمطبعة الولاية» وجريدتها؛ فقد كان ﷺ يعيش مبدأً تقدمياً في الاستفادة من الوسائل الحديثة لأساليب التوعية والنهضة العلمية لأبناء عصره حريصاً علىٰ نشر الثقافة والمعارف بينهم.

---

(١) المصدر السابق (٤٧١).

(٢) المصدر السابق (٤٤٨).

(٣) المصدر السابق (٥٠١).

(٤) مثل (مطبعة الشام) لصاحبها: قارصلي خالد، و(مطبعة الترقي)، و(مطبعة الفيحاء)، و(مطبعة المكتبة السلفية) لصاحبها أحمد دهمان.

(٥) مثل (المطبعة السلفية) لصاحبها: محب الدين الخطيب.

۞ مصنَّفاته:

تنوَّعت تصانيف ابن بدران، فألَّف في فنونٍ شتىٰ، مما يدل علىٰ غزارة علمه وسعة اطلاعه، وقد ذكر تلميذه محمد أحمد دهمان في ترجمته لشيخه ابن بدران أنَّه قال له: «إنَّ طلبة العلم بالشام لا يعرفون غير الفقه والنَّحو، وعلىٰ طالب العلم إذا أراد أن يكون عالماً متفنناً؛ عليه أنْ يقرأ عدَّة علومٍ وفنونٍ حتىٰ تتوسَّع مداركه، ويتفتق فكره، وينجلي عقله».

وقد ألَّف ﷺ في الفقه والأصول والحديث والتَّفسير والنَّحو والعروض والتَّراجم والفلسفة والحكم والمواعظ والآداب وغيرها، وتصانيفه متنوعة ما بين نظم وشرح وأجوبة لمسائل، فذكر المصنِّف لنفسه إحدىٰ وثلاثين مصنفاً، تسعة منها لم تتم، وقد ذكرها صاحب كشكول ابن بدران كاملة، وسأقتصر علىٰ أهمها[1]:

* (المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل) وهو تصنيفٌ لم يسبق إليه في مسلكه. وهو مطبوع.

* (نزهة الخاطر العاطر) شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة. مطبوع.

* (موارد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام) في مجلدين.

* (تهذيب تاريخ ابن عساكر) في ١٣ مجلداً. وقد طبع منه ٣ مجلدات فقط.

* (شرح الأربعين المنذرية) مطبوع.

* (تسلية الكئيب من ذكرىٰ حبيب) وهو ديوان نظم. مطبوع.

---

(١) وينظر: كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي (٢٤) علامة الشام عبد القادر ابن بدران (٤٦) كلاهما لمحمد العجمي.

* (جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبَّار) لم يتمَّه. مطبوع.

* (حاشية على شرح المنتهى) لم يتمَّه، وتوقف فيه عند باب السلم.

* (حاشية على شرح الزاد) لم يتمَّه، وتوقف فيه عند كتاب الصيام.

* (رسالة في آداب التدريس والمطالعة).

وقد ذكر ابن بدران بعد ترجمته لنفسه وذكر مصنفاته أنَّ له من التقريرات الملحقة بهوامش كتب لم تجرَّد.

وقال أيضاً في نهاية ترجمته: «ولم تكن لي نية بعد ذلك إلا بإتمام الكتب النَّاقصة لي، وبـ(كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، وبـ(شرح نونية ابن القيِّم)».

ثناء العلماء عليه:

الناظر في حياة ابن بدران العلمية والعملية يظهر له جلياً ما كان عليه هذا العالم الجليل من همته العالية في طلب العلم، وحرصه على نشره وتدريسه وتعليمه، ومع حياته العلمية المليئة بالعطاء والبذل أثنى عليه أقرانه وتلامذته ومن بعدهم ممن استفاد منه، ومنهم:

* قال عنه العلامة المؤرخ الزركلي: «عارف بالأدب والتاريخ... حسن المحاضرة، كارهاً للمظاهر، قانعاً بالكفاف»(١).

* وقال عنه المؤرخ أدهم آل جندي: «برع في سائر العلوم العقلية والرياضية وتبحَّر في الفقه والحديث والنحو، فكان ﷺ علماً من الأعلام».

---

(١) الأعلام (٤/٣٧).

وقال أيضا: كان شاعراً وأديباً وقطباً وعالماً فذًّا بليغاً. وقال أيضاً: كان شيخا جليلا زاهدا في حطام الدنيا»[1].

* وقال عنه الشيخ محمد منير آغا الدمشقي (ت١٣٦٧)[2]: «أحد مشاهيرِ رجالِ العلم والعمل... وقد تضلَّع في كثير من العلوم العصرية والفنون الكثيرة... سبق كثيراً من إخوانه وأقرانه في الأدب واللغة».

* وقال عنه الأديب المؤرخ أحمد قدامة الدمشقي[3]: «كان إلىٰ جانب علمه شاعراً أديبا... كان سلفيَّ العقيدة، زاهدا في الدنيا، متقشفاً في عيشه وفي لباسه، تفرغ لطلب العلم والتدريس والتأليف».

* وقال عنه الشيخ محمد بن سعيد العماني الحنبلي[4]: «الشيخ العلامة المحقِّق المفسِّر المحدث الأصولي الكبير الفقيه المتبحِّر النحوي المتفنن»[5].

۞ وفاته:

ابتلي رحمه الله في آخر حياته بضعف بصره بسبب كثرة الكتابة، وأصيب بمرض الفالج في آخر أيامه، وفي شهر ربيع الثاني عام (١٣٤٦) وافته المنية في مستشفىٰ الغرباء[6]، ودُفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق، فرحمه الله رحمةً واسعة، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته.

وقال رحمه الله واصفاً ما كان يلاقيه في آخر أيامه: «نمتُ ليلة النصف من شوال

---

(١) أعلام الأدب والفن (١/٢٢٤).

(٢) ينظر ترجمته: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر (٣/٢٠٣).

(٣) ينظر ترجمته: من هو في سورية (٥٩٨) من هم في العالم العربي (٤٩٨) عبقريات وأعلام (٢٠٧).

(٤) ينظر ترجمته في كتاب: السيرة الذاتية العلمية والعملية للشيخ محمد بن سعيد بن غباش.

(٥) نبذة من ترجمة ابن بدران في آخر المدخل صـ (أ).

(٦) المعروفة اليوم بالمستشفىٰ الوطني.

عام اثنين وأربعين وثلاثمائة بعد الألف في غرفتي في مدرسة عبد الله باشا العظم في دمشق ، فانتبهتُ وقت الفجر وإذا بي أصبتُ في رجلي وفي يدي اليمناوين بحيث بطلتْ حركتهما ، فنقلتُ في اليوم الثاني إلىٰ المستشفىٰ العام بدمشق المبني بالبرامكة ، فكنت فيه كالغريب ، وصار مَنْ كنتُ أعلمه وأصفِّي له قلبي كالعدو المجاهر المحتال ، ومَنْ به من النَّصارىٰ يعرفون قدري ويلاطفوني أحسنَ ملاطفة ، فكنتُ أسلِّي نفسي بنظم الشعر بعد أن كنتُ تركته ، وأروِّض يدي اليسرىٰ علىٰ كتابة ما أنظمه ، ولمّا كان ذلك تذكاراً لما بليتُ به قيدته في هذا الديوان ؛ ليكون سانحة من السوانح ، ويُعلم ما كنت ألاقيه من تقلبات الدَّهر ، وهذه طليعة السوانح:

لله أشكو الذي قاسيتُ من ألمِ ... ومن همومٍ بها زاد الضَّنا ضَرَمي
قد بتّ ليلي في أمن وفي دعةٍ ... وفي صباحيَ لا أمشي علىٰ قدمي
أيقظت طرفي ورجلي مسّها خَدَرٌ ... وجاوَبَتْها يدي بالضعف والورمِ
نصفي اليمين أراه لا حراك به ... ولست أُظهر ما أبديه من كلَمي

إلىٰ آخر ما نظمه ، وقد ذكر في القصيدة حاله في المستشفىٰ ، وأحوال المرضىٰ ممن يصيح من شدَّة الألم ، ثم مدح طبيبه قائلاً:

جاء الطبيب يروم الفحص عن مرضي ... في دقَّةٍ ولهيب القلب في ضَرَمِ
أضحىٰ يلاطفني أحلىٰ ملاطفةً ... حسناء تنبئ عن لطف وعن شَمَمِ

إلىٰ آخر الأبيات ، ثم قال ﷺ: هذا ما جرىٰ به القلم وأنا في حالة المرض الشَّديد أكتب بيدي الشمال[1].



(١) وقد مكث ﷺ بالمستشفىٰ نحو ستة أشهر ثم خرج.

الفصل الثاني
التعريف بالمنظومة (الفارضية) ومنظومتي (الخرقي وزوائد الكافي)

المبحث الأول
التعريف بالمنظومة (الفارضيّة)

كان الفارضي ﷺ شاعراً معروفاً، فنظم الفارضية على بحر الرجز، وعدد أبياتها (١٢٧) بيتاً، وشرع فيها بعد اطلاعه على «نظم الرحبية» لأبي عبد الله محمد الرحبي، فعقدها على منوالها مع إيجاز العبارة، وقد جمع فيها أبواب الفرائض ومباحثه، فصاغها صياغة لطيفة.

۞ إثبات اسم المنظومة.

عُرفت باسم «المنظومة الفارضيّة» كما ورد في البدرانية وفي شرح الشنشوري، وتسمى أيضا بـ«الفارضيّة الحنبليّة» في الطبعة المحققة للشيخ د. عبد السلام الشويعر حفظه الله.

۞ إثبات نسبة الفارضية لشمس الدين الفارضي.

اشتَهرت نسبة هذه المنظومة لشمس الدين الفارضي، وكل من ترجم للفارضي ذكر منها هذه المنظومة في مسرد مؤلفاته، وفي البيت الأول ما يؤكد نسبتها له كما صرّح باسمه.

۞ ما تميَّزت به الفارضية.

سبق أن الفارضي شرع في نظمه بعد اطلاعه علىٰ نظم الرحبية بإشارةٍ وردت في مقدمته، غير أنه ميَّز نظمه بأمور نبَّه إليها د. الشويعر منها:

* أنه جعل نظمه علىٰ المذهب الحنبلي، بينما الرحبية علىٰ المذهب الشافعي، ومذهب الحنابلة يخالف الشافعية في بعض المسائل كما في «الجدات والغرقىٰ والهدمىٰ» وغيرهما.

* أنها زادت عليها بمسائل وأبواب وكاملة، كالغرقىٰ والهدمىٰ وبابي الردِّ وذوي الأرحام، وإن كان الرحبي لم يذكرها في نظمه جرياً لما عليه المذهب الشافعي من عدم اعتبارها في الإرث، ومع هذه الزيادات فلم تؤثِّر في وجازة النظم، فإنَّ عدد أبيات الفارضية أقل من عدد أبيات الرحبية.

* ندرة الحشو فيها بخلاف ما عليه الرحبية، كما ذكر الفارضي في منظومته، لكنه قال أيضا مادحاً هذا الحشو: وحشو الرحبي سكر(١).

۞ ثناء العلماء على الفارضية.

لقد أثنىٰ العلماء علىٰ هذه المنظومة البديعة وأشادوا بها:

* قال العلامة الشنشوري: «إنها مهذبةٌ مختصرة وجيزة، أجاد فيها ناظمها وأفاد... سلك فيها طريق التمييز بعبارة الإيجاز».

* وقال الشيخ ابن بدران: «فتأملتها فإذا هي الضالة المنشودة، والفريدة المفقودة».

* وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «بديعة النِّظام، جامعة للأحكام،

---

(١) لأنَّ له معنىً صحيحاً مقصوداً في نفسه؛ كما وجَّهه الشنشوري.

قابَلَ بها منظومة الرحبي» ؛ (مختصر الطبقات).

* وقال الشيخ محمد بن مانع: «وقد نظم العلامة الفارضي منظومة جليلة علىٰ مذهب الإمام أحمد، فهي للحنابلة كالرحبية للشافعية».

۞ عناية العلماء بالفارضية.

اعتنىٰ العلماء ﷺ بهذه المنظومة، فقاموا بشرحها، وبيان ألفاظها، ومن ذلك[1]:

* شرح العلامة عبد الله بن محمد الشنشوري ﷺ بطلب من الناظم، وسمّىٰ شرحه: (الدرَّة المضيئة في شرح الفارضية) وهو مطبوع أكثر من مرَّة؛ نشره المكتب الإسلامي (١٣٨١هـ - ١٩٦١م) بتحقيق: محمد بن عبد العزيز بن مانع وعلىٰ نفقة الشيخ قاسم بن درويش فخرو، ثم نشر في دار الصميعي بتحقيق راشد بن عبد الله السبيعي.

* شرح الشيخ عبد القادر بن بدران ﷺ، وسمىٰ شرحه: (البدرانية شرح المنظومة الفارضية) وهو ما أقوم بتحقيقه في هذا الكتاب.

* تعليقات للشيخ محمد جميل الشطي ﷺ وقد طبع بمطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٤٩هـ.



(١) انفرد عثمان النجدي مثبتاً للناظم شرحاً على منظومته؛ قال في باب ذوي الفروض؛ حاشية المنتهى (٥١٢/٣): «هذه عبارة الفارضيِّ في شرح منظومته». والله أعلم بحقيقته.

المبحث الثاني
التعريف بنظمي (الخرقي وزوائد الكافي)

أولا: نظم الخرقي:

نظم الصرصري ﷺ نظماً أسماه (الدرَّة اليتيمة والمحجة المستقيمة) نظم فيه أمهات المسائل الفقهية الحنبلية، واعتمد فيه علىٰ مسائل مختصر الخرقي كما نصَّ علىٰ ذلك بنفسه، وكان عدد أبياتها (٢٧٧٠) بيتاً، وقد ذكر الصرصري سبب اعتماده علىٰ متن مختصر الخرقي بقوله: «وجعلتُ أكثر تعويلي علىٰ مختصر الخرقي رحمة الله عليه فيما نقلته، إذ كان في نفسي أوثَقَ من تابعته»[١].

وقد اكتفىٰ الصرصري في بادئ الأمر بنظم ربع العبادات فقط، وختم نظمه بأبيات تشير إلىٰ فراغه منه، فقال:

فخذها عروساً حنبليّةً ازدَهَتْ ... بِسمطِ المعاني لا بِسمط زبَرجَدِ

ثم عنَّ له أن ينظم الأرباع البواقي من الكتاب، وفي هذا يقول: و«كان في مبدأ ابتكارها.. أردت أن اقتصر علىٰ نظم ربع العبادات.. فشرح الله صدري للأرباع البواقي بمنّه وكرمه».

وقد حدَّد الصرصري تاريخ نظمه فقال:

وبعد المئين الست والأربع التي ... تليها الثلاثون استتمَّتْ فقيِّد

أي كان في سنة (٦٣٤هـ)، وكان حينها في السادسة والأربعين من عمره.

(١) الدرة اليتيمة لحسان السنة الصرصري (٤٢)، ط. دار ابن حزم - بيروت، ٢٠٠٣م، تحقيق وتعليق: جاسم الفهيد الدوسري.

۞ إثبات اسم النظم:

عُرفت هذه المنظومة باسم «الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة علىٰ مذهب الإمام المبجّل المفضَّل المكمّل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» كما في النسخ المخطوطة التي اعتمدها في تحقيق جاسم الفهيد الدوسري، وكما نص عليها الناظم نفسه في مقدمته علىٰ منظومته.

۞ نسبة النظم للصرصري:

إنَّ الدُّرة من المنظومات التي اشتهرت نسبتها إلىٰ الصرصري، وقد نصَّ علىٰ ذلك بنفسه في خاتمة منظومته، حيث قال في آخر بيتٍ منها:

وناظمُها يحيىٰ بنُ يوسُـــفَ أفقرِ الـ   أنــامِ إلــىٰ غـفـرانِ ربٍّ مُـمَـجَّـدِ

وجاء تصريح النسَّاخ بذلك في أولها:

«قال الشيخ الإمام العالم... جمال الدين أبو زكريا يحيىٰ بن يوسف بن يحيىٰ بن منصور بن المعمّر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري ـ أيده الله بحسن توفيقه ـ»[1].

ومما يدل علىٰ أنها من نظمه: اتفاقُ عامة من ترجم للصرصري علىٰ نسبة (نظم مختصر الخرقي) لإنتاجه العلمي، وإن لم يصرحوا باسم الكتاب.

۞ ما تميز به هذا النظم:

كان الصَّرصري ﷺ معروفاً بكثرة نظمه للشعر مع جمالٍ وإبداع فيه، ومما

---

(١) وفي جميع غواشي مخطوطات الكتاب المعتمدة في المطبوعة المحققة: وقعتْ النسبةُ صريحةً للإمام الصرصري؛ وهي نسخة تشستربتي، ونسخة الظاهرية، ونسخة برلين؛ من غير خلاف أو إبهام.

يدل علىٰ ذلك أنه جعل نظمه ـ مع كثرة أبياته ـ علىٰ البحر الطويل، والعناية بهذا النمط من أبحر الشعر يُنبئ متذوق الأدب بمدرسة تعليميَّة أخرىٰ[1] كانت منافسةً للمدرسة الرجزية في نظم العلوم آنذاك، وقد جعل حرف الدال المكسورة حرفاً للروي، والتي وُفق الصرصري أن يخضع أبيات منظومته (٢٧٧٤) لسلطانها.

وقد اضطر الناظم إلىٰ ارتكاب بعض الضرورات السائغة للشعراء؛ نظراً لما توجبه طريقة عمله من نظم هذا العدد الكبير من الأبيات في صوغ المعاني الفقهية علىٰ وفق قانون الوزن والقافية، وقد اعتذر الصرصري عما وقع له من ذلك في مقدمته، حيث يقول: «والغبيُّ يعيب ما ليس معيباً، ويبعد ما كان قريباً، حتىٰ لو سمع في هذه القصيدة الطويلة المشتملة علىٰ المعاني الجليلة ما أبيح للشاعر من الضرورة في الأبيات اليسيرة من تكرير قافية بعد حدٍّ محدود، أو جمع علىٰ غير قياس معهود لأنكر ذلك؛ لقلة فهمه ونقص علمه».

۞ عناية العلماء بالنظم وثناؤهم عليه:

إنَّ كتاب «مختصر الخرقي» الذي هو أصل هذا النظم قد اعتنىٰ به الحنابلة أيما اعتناء، ما بين شارح له أو واضع حواش عليه، أو ناظم لمسائله أو واضع زوائد علىٰ مسائله، أو اختصاره، أو شرح لغريب ألفاظه، وكان هذا النظم من ثمار هذه العناية، غير أن شهرة الأصل قد فاقت ما عداه من المنظومات والمختصرات عليه، فمختصر الخرقي أول متن في المذهب، فكان جلُّ اهتمام الحنابلة عليه، وأما نظم (الدرة اليتيمة) فلم أقف للحنابلة إلا علىٰ شرح ابن

(١) يعتبر «بحر الطويل» عند شعراء العرب رحيبَ الصدرِ طويلَ النفس، والمجال فيه أوسع للتفصيل والبيان، أكثر من غيره من بقية الأوزان، وهو مختار أصحاب الرصانة. انظر: المرشد إلىٰ فهم أشعار العرب، لعبد الله الطيب (١/٤٤٣، ٤٥٢).

بدران لفرائضه خاصة دون سائر أبواب النظم، وشرح آخر لمحمد بن يحيىٰ بن يوسف التاذفي[1] في مجلدين، واختصار للمنظومة للحسن بن محمد بن صالح النابلسي ثم المصري[2] في تصنيف سماه: (شمعة الأبرار ونزهة الأبصار)[3].

ثانيا: نظم زوائد الكافي:

بعد أن انتهىٰ الصرصري من نظم مختصر الخرقي عَنَّ له أنْ ينظم زوائد كتاب الكافي لابن قدامة علىٰ مختصر الخرقي وأسماه: (واسطة العقد الثَّمين وعمدة الحافظ الأمين).

۞ إثبات اسم النظم:

لم يتيسر لي الوقوف علىٰ نسخة واضحة تحتوي علىٰ اسم المنظومة[4]،

---

(١) هو نظام الدِّين أبو المكارم، يحيىٰ بن يوسف بن عبد الرحمن الحلبي التّاذفي، تفقه علىٰ أبيه، وقرأ بمصر علىٰ المحبّ بن الشّحنة وغيره، ثم لما عاد والده إلىٰ حلب متوليا قضاء الحنابلة ناب عنه فيه وسنّه دون العشرين، فلما توفي والده أوائل سنة تسعمائة استقلّ بالقضاء بعده، ثم ذهب بعد ذلك إلىٰ دمشق، وبقي بها مدة، ثم استوطن مصر، وولي بها نيابة قضاء الحنابلة بالصالحية، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٥٩هـ. ينظر: الكواكب السائرة (٦٢/٢) شذرات الذهب (٤٦٧/١٠) الأعلام (١٤٠/٧). وفي الكواكب السائرة نسبه للشافعية، وفي الشذرات للحنابلة، وفي الأعلام قال الحنبلي ثم الحنفي.

(٢) هو حسن بن محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد المحسن النابلسي المصري الحنبلي، ولي الإفتاء بدار العدل بمصر، ودرس بمدرسة أمام السلطان الملك الأشرف، له مؤلفات منها: الغَيثُ السُّكاب في إرضاء الّتواب، وسنا البَرقِ الوَمِيْض في ثوابِ العُوّاد والمَرِيض، وتحفةَ الأبرارِ ونزهة الأبصار ـ اختصره من الدُّرة اليَتيمة في تَحريم الغيبة والنميمة ـ، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٩٧٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٤٣/٢) المقصد الارشد (٣٣٦/١).

(٣) ينظر: المذهب الحنبلي، لعبد المحسن التركي (٢٧٩/٢). ولا أدري هل هذا مختصرٌ للدرة اليتيمة التي هي نظم الصرصري، أم لكتاب الدرة اليتيمة في تحريم الغيبة والنميمة، غير أن الشيخ التركي نسبه لمنظومة الصرصري باسم (شمعة الأبرار) والمختصر الآخر من الدرة اليتيمة في تحريم الغيبة والنميمة باسم (تحفة الأبرار) والله أعلم.

(٤) وطرة نسخة الظاهرية التي وقفت عليها مطموسة ولا يظهر فيها اسم المنظومة.

وكثيرٌ ممن ترجم للصرصري يذكرون له: «نظماً علىٰ زوائد الكافي» بالوصف من غير أن يذكروا له اسماً معيَّناً، وقد وقفتُ علىٰ تسميته في المؤلفات المعاصرة التي اعتنت بذكر كتب المذهب[1].

۞ نسبة النظم للصرصري:

منظومة (العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين) من المنظومات التي اشتهرت نسبتها للصرصري، وقد ذكر في مقدمة المنظومة ما يدل علىٰ ذلك، فقد أشار إلىٰ أنه بعد انتهائه من نظم مختصر الخرقي عمد إلىٰ نظم زوائد الكافي، بل إنه قد جعل النظم علىٰ نفس البحر والروي الذي اعتمده في نظمه للخرقي، والذين ترجموا للصرصري نصُّوا أن له نظماً علىٰ زوائد الكافي وإن لم يصرحوا باسمه.

۞ ما تميز به هذا النظم:

عمد الصرصري ﷺ إلىٰ اعتماد البحر الطويل، وجعل الروي علىٰ حرف الدَّال المكسورة كما في نظمه علىٰ مختصر الخرقي، وكان عدد أبياته ألفي بيت.

قال في أوله:

سألتَ هداك الله لما نظمت ما ... روى الخرقي من مسائل أحمد
وزدت عليها أن أحبر ناظماً ... مسائل لم يذكرن فيه لتُشَّد
فوافقت مني للإجابة للذي ... سألت قبولاً من أخٍ متودد
وعولت في نظمي علىٰ ما أفاده الـ ... ـموفق في الكافي الكتاب المسدَّد

---

(١) ينظر: مقدمة الشيخ محمد ابن مانع علىٰ كتاب الهادي لابن قدامة (٤) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٧٠٤) المذهب الحنبلي لعبد الله التركي (٢/٤١)

وقال في آخره:

فخــذها هــداك الله أخــذ مــوفق ... لغــر المعــاني حــافظ متســدد
مســائل فقــه واضحــات لناشــد ... بأبيــات شــعر رائقــات لمنشــد
وعــدتها ألفــان كــن خيــر آلــف ... لهــا تحمــد الآثــار منهــا وتحمــد
تخيرتهــا ممــا حوي ابــن قدامــة الــ ... ــمُوفَّق فــي الكــافي تخيــر مقتــد
همــا لغتــا صــدق لــه ولجمعــه ... بتوفيقــه تكفــي الضــلال وتهتــدي
وأســندت منظــومي إليــه تبركــاً ... بألفاظــه الحســنىٰ تبــرك أرشــد
فهــذي ومــا ألفــت مــن قبلهــا إذا ... حفظتهمــا حفــظ اللبيــب المجــود
وطارحــت أهــل البحــث مــن فقهائنــا ... بمــا حــوت الثنتــان ترشــد وترشــد

۞ عناية العلماء بالنظم:

لم أقف علىٰ شرح كامل لنظم الصرصري علىٰ زوائد الكافي، وقد أراد ابن بدران ﷺ شرح النظمين ـ أي نظم مختصر الخرقي ونظم زوائد الكافي ـ بكاملهما، غير أنه امتنع عن ذلك لوجود خرقٍ في النظمين في النسخ التي وقف عليها، فلما رأىٰ الأمر كذلك أخذ من النظمين كتاب الفرائض، وقام بشرحه شرحاً لطيف المأخذ، سهل العبارة، ينتفع فيه المبتدي، ويتذكر مسائله المنتهي، وذكر ﷺ أنه أخذ من نظم زوائد الكافي خمسة أبواب فقط، وهي: باب: ميراث الغرقىٰ، باب: ميراث الحمل، باب: ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث، باب: الإقرار بمشارك في الإرث، باب: ميراث المفقود.

والمنظومة ما زالت مخطوطة حتىٰ الآن، ولم أقف عليها محققة، والله أعلم.



المبحث الثالث
التعريف بالشرحين (البدرانية) و(كفاية المرتقي)

◉ إثبات اسم الشرحين.

* فأما شرح الفارضية فقد اتفقت النسختان اللتان وقفت عليهما على أن اسم الشرح هو: (البدرانية شرح المنظومة الفارضية).

وإنَّ كتب المتأخرين التي اعتنت بذكر كتب المذهب ذكرت شرح ابن بدران على الفارضية بنفس ما ذُكر على النسختين اللتين اعتمدتهما[1].

* وأما شرح «نظم فرائض الخرقي وزوائد الكافي» فقد جاء في الغلاف الخارجي للنسخة الوحيدة التي وقفت عليها (كفاية المرتقي إلى فرائض الخرقي) وفي الغلاف الداخلي: (كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي) بزيادة لفظة (معرفة) وهذا الذي ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل[2]، وكذلك الشيخ محمد بن ناصر العجمي في كتابه (كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي) فقد وضع صورة الورقة الأخيرة من المخطوط وعلّق عليها قائلا: «صورة الورقة الأخيرة من كتاب (كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي)»[3].

وفي كتاب المذهب الحنبلي لعبد المحسن التركي ذكر أن اسمه: (كفاية المرتقي إلى شرح فرائض الخرقي)[4].

---

(١) المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (٢/٨٧١) المذهب الحنبلي، للتركي (٢/١٠١٤).

(٢) المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (٢/٧٠٠).

(٣) كشكول ابن بدران (١٧٩).

(٤) المذهب الحنبلي، للتركي (٢/٤٠).

۞ نسبة (البدرانية) و(كفاية المرتقي) لابن بدران.

لا مجال للشك في نسبة الشرحين للشيخ عبد القادر بن بدران ﷺ، ويدل علىٰ ذلك أمور:

* نسب الشارحُ في بداية كتابه وفي خاتمته الشرحين لنفسه، وكان في شرحه كفاية المرتقي يحيل علىٰ شرحه البدرانية ابتعادًا عن التكرار والتطويل.

* عامة من ترجم لابن بدران نسب الشرحين له.

* النسخ التي وقفت عليها نسبت الشرحين لابن بدران في طرة النسخة.

۞ ما تميّز به شرحا (البدرانية) و(كفاية المرتقي).

الناظر في سيرة الشيخ ابن بدران يظهر له جليّا منزلته العلمية الجليلة، وخاصة اعتنائه بالمذهب الحنبلي وحرصه علىٰ إخراج وشرح متونه.

وقد عمد ابن بدران إلىٰ شرح ألفاظ النظمين وبيان غوامضهما، ولم يلتزم شرح كل عبارة وردت فيهما، فكان يكتفي بما يحتاج إلىٰ بيان، وقد ذكر طريقته في بداية شرحه البدرانية بقوله: «وناداني لسان حالها أن اجعل عليها شرحاً يذلل صعابها، ويفتح لمريد الدخول إليها أبوابها، فلبيت النداء وشرحتها شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، طاوياً الكشح عن التعرض والخلاف، مبيناً ما بالقصيدة من صناعة الوزن والزحاف».

ويظهر جليا أنه اعتمد كثيرا في شرحه علىٰ كتاب الكافي لابن قدامة، وشيء من مختصر الخرقي، وقد نص علىٰ ذلك في آخر شرحه كفاية المرتقي، فقال: «وهذا آخر ما أردنا بيانه من نظم العلامة الصرصري من نظمه الخرقي وزوائد الكافي عليه من كتاب الفرائض، مستمدين في أكثر المسائل من الكافي،

وفي بعضها من مختصر الخرقي».

وقد يورد ابن بدران عبارات النظم نفسها أو قريبا منها ثم يقوم بشرحها، وقد حاولت قدر استطاعتي تمييز عبارات النظم التي وردت بنصها في الشرح بين قوسين بخط عريض تسهيلاً لفهم عبارات النظم.

وقد اعتنىٰ ابن بدران بذكر الأمثلة الفرضية، وتوضيح طريقة حلها، وتوزيع أنصبائها في غالب الأحيان، وقد يكتفي أحيانا بذكر المثال دون توزيع الأنصباء، إما لوضوح طريقة توزيعها، أو استغناء بما ذُكر من الأمثلة قبله، وقد حرصت علىٰ وضع الأمثلة المذكورة في جداول فرضية زيادة في فهمها.

ولم يقتصر ابن بدران في شرحه علىٰ الأبواب المذكورة في النظم فقط، بل زاد عليها أبوابا للفائدة، كما في شرحه البدرانية زاد باب ميراث الخنثىٰ.

ومع جميل شرح ابن بدران غير أنه لم يسلم من السهو في بعض المواضع(١)، وفي طبعة الشيخ ابن مانع تصويبات مهمة في طبعته علىٰ هوامش البدرانية، والتي استفدت منها كثيرا، وما ظهر لي من سهوٍ ولم أجده في نسخة الشيخ نبّهت عليه في موضعه، والله أعلم.



(١) ومن المؤسف أنْ يتحامل الشَّيخ محمد جميل الشطي على المؤلِّف ـ رحمهُما اللهُ جميعاً ـ حين قال: «أما الشرح المطبوع في دمشق سنة ١٣٤٢، فإنه لا يقبل على علاته ما دام لا يُعرَف لمؤلفه الذي أدركناهُ مذهبٌ معيَّن...» الخ (ط. الشطي للفارضية ص٣). ومن فضلِ الله قد حصلَ للكتاب من النفع والقبول العام بين الطلبة وتكرار الطباعة وتصحيحها: ما يستوجب شكر نعمته.

منهج التحقيق

١ ـ قدمت للعمل بمقدمةٍ ترجمت فيها ترجمة موجزةً للصرصري والفارضي وابن بدران، مع التعريف بكتابيه (البدرانية شرح الفارضية) و(كفاية المرتقي إلىٰ معرفة فرائض الخرقي)، وتضمن ذلك التعريف بـ(الفارضية) للفارضي و(نظمي الخرقي وزوائد الكافي) للصرصري.

٢ ـ نسختُ الكتاب من طبعته القديمة التي طبعت في حياة ابن بدران ـ ويأتي وصفها ـ، ثم قابلتها علىٰ منسوختي مراراً ليحصل شِبْه اليقين بمطابقة النسخة الجديدة للنسخة القديمة، مع إصلاح الأخطاء الطباعية الواقعة في الطبعة القديمة من غير الإشارة إلىٰ ذلك غالباً.

٣ ـ قابلتُ نظم الفارضي علىٰ نسخته المطبوعة بتحقيق الشيخ الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، وأشرتُ للفروق في الحاشية مع إثبات ما كان مثبتاً في النسخة المحققة للنظم؛ إذ الصواب معها غالباً، إلا أن يكون الاختلاف قد جرىٰ الشرح عليه فالمثبت ما في الشرح. وإنما قمت بالمقابلة المذكورة لأن ابن بدران اعتمد علىٰ نسخة واحدة للنظم، وهي نسخة مكتبة جده والد والدته[1]، والتحقيق المذكور حُقق النظم فيه علىٰ مخطوطة وثلاث مطبوعات منها مطبوعة ابن بدران.

٤ ـ قابلت نظم زوائد الكافي علىٰ نسخة الظاهرية التي اعتمدها ابن بدران[2]، ولم أقف علىٰ غير هذه النسخة.

---

(١) يراجع صـ(٧٨).

(٢) انظر: (ص/٢٢٧). وقد أشار ابن بدران إلىٰ هذه النسخة أيضا في ورقات له حول=

٥ ـ قابلت نظم الخرقي على نسخته المطبوعة بتحقيق جاسم الفهيد الدوسري، وأشرت للفروق في الحاشية مع إثبات ما كان مثبتا في النسخة المحققة للنظم؛ إذ الصواب معها غالباً، إلا أن يكون الاختلاف قد جرى الشرح عليه فالمثبت ما في الشرح. وإنما قمت بالمقابلة المذكورة لأن ابن بدران اعتمد على نسخة واحدة للنظم وهي نسخة الظاهرية[1]، والمحقق المذكور حقق النظم على ثلاث نسخ خطية منها النسخة التي اعتمدها ابن بدران.

٦ ـ استفدتُ من تعليقات وتصويبات الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع رحمه الله (ت١٣٨٥) التي جعلها في هوامش طبعته للبدرانية، حيث طبعها وحدها دون كفاية المرتقي ـ كما سيأتي في وصف النسخ المعتمدة ـ وعلق عليها وصحّح في الحاشية ما وقع فيها من خطأ دون أن يتعرض لصلب المتن بالتعديل[2]، فأُثبت

= المخطوطات الحنبلية في الظاهرية انظرها في: كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي (ص/٩٦).

(١) انظر: (ص/٢٢٧). وقد أشار ابن بدران إلى هذه النسخة أيضا في ورقات له حول المخطوطات الحنبلية في الظاهرية انظرها في: كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي (ص/٩٦).

(٢) قال ابن مانع في مقدمة الدرة المضية [(ص/ب)] قاصدا ابن بدران: «وقد شرحها [أي الفارضية] أحد علماء الشام، وطبع شرحه لها بدمشق، فلما وقفت عليه وجدته كثير الغلط والخطأ، فأشرت على بعض الإخوان [وهو عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي] بإعادة طبعه في مطابع مكة فوافق على ذلك، فقمت متبرعاً بتصحيحه معتمداً على القواعد والأصول الفرضية والحسابية من غير مراجعة أصل أرجع إليه».

وقال في مقدمة طبعته للبدرانية [(ص/٣)]: «وقد طبع هذا الشرح [أي البدرانية] على نفقة محمد ابن عبد الله القرعاوي بإشراف مؤلفه، وحيث إنه نفد وقلّ وجوده بأيدي طلبة العلم فصار كالمعدوم: بادر الشاب النجيب عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي إلى طبعه على نفقته؛ لأن الناس في هذا العهد السعودي المبارك في أشدّ الحاجة إلى مثله؛ لكثرة المعاهد العلمية، وقد طلب مني تصحيح النظم والشرح فأجبته إلى ذلك طلبا للثواب من الله وإعانة للمسلمين. ولما لم يكن في يدي سوى النسخة المطبوعة، وقد وجدت فيها عدة أغلاط غيّرت المعنى المراد وأبعدته عن الصواب: جعلت التصحيح بهامش الكتاب، ولم أغيِّر عبارة الشارح وإن كان الخطأ فيها واضحاً؛ التزاما لأمانة العلم التي يجب التمسك بها والاعتماد عليها، والله ولي التوفيق».

منها في صلب النص بين معكوفتين تصويب ما كان خطأ علمياً واضحاً، مع التنبيه علىٰ ما في الأصل في الحاشية، وكذا ما وجدته من خطأ علميٍّ لم ينبه عليه ابن مانع فأثبته في صلب النص بين معكوفتين مع التنبيه علىٰ ما في الأصل في الحاشية.

٧ ـ قمتُ بخدمة النص بالعناية بعلامات الترقيم، وتقسيم الفقرات بما يعين علىٰ فهم النص علىٰ وجهٍ مستقيم.

٨ ـ ضبطت المشكل من الألفاظ في النظم أو الشرح بالشكل.

٩ ـ عزوت الآيات القرآنية التي وردت في النص إلىٰ سورها مع ذكر رقم الآية.

١٠ ـ خرّجت الأحاديث والآثار في الحاشية بذكر رقم الحديث مع الجزء والصفحة. وأكتفي في التخريج بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، وإلا فمن السنن الأربع والمسند، ولم أخرج من غيرها إلا عند العدم. وأردفت بذلك حكم بعض علماء الحديث عليه.

١١ ـ ترجمت لغير المشهورين من الأعلام ترجمة موجزة بذكر اسم المترجم، ونسبه، ومذهبه، وثلاثة من مصنفاته، وسنة وفاته، وأهم مصادر ترجمته.

١٢ ـ عزوت نصوص العلماء وآرائهم الواردة في النص إلىٰ كتبهم مباشرة بلا واسطة ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلاً.

١٣ ـ علقت علىٰ الغريب والغامض من الألفاظ والمسائل مراعياً الإيجاز وعدم التطويل.

١٤ ـ قمت بوضع الأمثلة الفرضية في جداول في الحاشية تسهيلاً لفهمها، مكتفياً في الأغلب بمثال واحد فقط عند تعددها في الحكم الواحد.

١٥ ـ قمت بوضع نظم الفارضية والمشروح من نظمي الخرقي وزوائد الكافي في ملحق قبل بداية النص المحقق، معتمداً على ما قمت بإثباته في صلب النص المحقق.

١٦ ـ ختمت العمل بفهارس علمية تخدم النص.



وصف النسخ المعتمدة

۞ أولا: النسخة المعتمدة في إخراج البدرانية شرح الفارضية:

تقدم في المنهج بيان النسخة المعتمدة وأنها النسخة المطبوعة بإشراف ابن بدران في حياته، كما استفدت من تعليقات ابن مانع للكتاب التي بثها في حواشيه لما أعاد طبعه، ولا أعلم للكتاب نسخةً خطية ولا نسخة مطبوعة غير هاتين النسختين، فإليك وصف النسختين:

١ ـ الطبعة التي طبعت بإشراف ابن بدران: والمشار إليها في الحاشية بالنسخة (أ).

طُبعت البدرانية ومعها كفاية المرتقي في حياة ابن بدران، في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢هـ، على نفقة محمد بن عبد الله القرعاوي وقفاً لوجه الله، بمطبعة المكتبة السلفية بدمشق، لصاحبها محمد أحمد دهمان، وكان ذلك بإشراف ابن بدران، كما أفاده محمد بن عبد العزيز بن مانع في مقدمة طبعته، وتقع البدرانية في (٨٢) صفحة من هذه الطبعة.

٢ ـ الطبعة التي طبعت بإشراف محمد بن عبد العزيز المانع: والمشار إليها في الحاشية بالنسخة (ب).

طُبعت البدرانية بدون كفاية المرتقي مرة أخرى، على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي، بمطبعة البلاد السعودية بمكة، وذلك لنفاد الطبعة السابقة، ولحاجة الطلبة إليها كما أشار إليه ابن مانع في مقدمة الطبعة، وهو الذي تولى تصحيحها والإشراف على طباعتها، ولم يتصرف في النص ولو وقع فيه خطأ كما

أشار في المقدمة، وإنما يجعل التصحيح والتعليق في الحواشي، وقد بلغ عدد التعليقات (٦١) تعليقا، وعدد التصحيحات (٣٨) تصحيحا، وسأثبت ما أراه مناسبا من ذلك، وقد بلغت صفحات هذه النسخة (١٠٦) صفحة.

۞ ثانيا: النسخة المعتمدة في مقابلة نظم الفارضية الذي أثبته ابن بدران في البدرانية:

تقدم في المنهج أن ابن بدران اعتمد في إثبات الفارضية علىٰ نسخة جده والد والدته، وقد قابلت الفارضية علىٰ طبعة الشيخ الدكتور عبد السلام الشويعر، مع إثبات ما في نسخة الشويعر إذ هي النسخة المحققة والصواب معها غالباً، إلا أن يكون الاختلاف قد جرىٰ الشرح عليه فأثبت ما في الشرح.

وقد اعتمد الشيخ الشويعر علىٰ أربع نسخ، فإليك وصفها كما ذكر ذلك في مقدمة تحقيقه:

١ ـ نسخة مكتوبة سنة ١٢٦٤ هـ مجهولة الناسخ، في مجموع يحتوي عدة رسائل للسيوطي وغيره، مصورة عن إحدىٰ المكتبات الخاصة بالرياض.

٢ ـ نسخة بخط الشيخ حسن الشطي (ت ١٢٧٤ هـ) مؤرخة في سنة ١٢٢٩ هـ، وهي التي اعتمدها حفيده الشيخ محمد جميل في حاشيته علىٰ النظم، واعتمدت علىٰ فرعها المطبوع سنة ١٣٤٩ هـ.

٣ ـ نسخة من مكتبة الشيخ أحمد بن مصطفىٰ بن حسن رمضان، الشهير بابن النعسان (ت ١٢٨١ هـ)، وهي التي اعتمدها سبطه عبد القادر بن بدران في شرحه (البدرانية).

٤ ـ النسخة التي عليها شرح الشنشوري (الدرة المضية)، وقد اجتمع لدي بحمد الله من هذا الشرح ثلاث نسخ خطية إضافة للمطبوعة بعناية الشيخ

محمد ابن مانع سنة (١٣٨١ هـ)، وقد اعتمدت في المقابلة على المطبوعة؛ لعناية الشيخ ابن مانع بها.

۞ ثالثا: النسخة المعتمدة في إخراج كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي:

تقدم في المنهج بيان النسخة المعتمدة، وأنها النسخة المطبوعة بإشراف ابن بدران في حياته، ولم أستطع الحصول على غيرها، وقد وقفت على نسخة أخرى من الكتاب في مكتبة الشيخ زهير الشاويش[1] غير أني لم أستطع الحصول على مصورتها، ولا أعلم بوجود نسخ أخرى، وعندما طبع ابن مانع البدرانية لم يطبع معها كفاية المرتقي، فإليك وصف هذه النسخة:

طُبع كفاية المرتقي مع البدرانية كما تقدم، وجعله ابن بدران بعد البدرانية لأنه ألّفه بعدها، ويقع كفاية المرتقي في (٤٦) صفحة مرقمة ترقيماً مستقلا عن البدرانية، ثم في آخر الطبعة خمس ورقات فيها تصويب الأخطاء الطباعية الواقعة في البدرانية وكفاية المرتقي وفهرس لهما، ثم بعد ذلك صفحة فيها أسماء مؤلفات الشارح، وأخرى فيها الكلام عن طبعة تهذيب ابن بدران لتاريخ دمشق لابن عساكر.

۞ رابعاً: النسخة المعتمدة في مقابلة نظم الخرقي الذي أثبته ابن بدران في كفاية المرتقي:

تقدم في المنهج أن ابن بدران اعتمد في إثبات نظم الخرقي المسمى بـ(الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة) على نسخة الظاهرية، وقد قابلت النظم

(١) وقد أشار إليها الشيخ محمد العجمي حفظه الله في كتابه (كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي) وقام بوضع الصفحة الأخيرة من الكتاب، وقد تواصلت مع الأخ بلال زهير الشاويش للحصول على هذه النسخة لكن لم يتيسر لي ذلك، والحمد لله على كل حال.

علىٰ طبعة جاسم الفهيد الدوسري ، وأثبت الفروق في الحاشية مع إثبات ما في نسخة الفهيد إذ هي النسخة المحققة والصواب معها غالباً ، إلا أن يكون الاختلاف قد جرىٰ الشرح عليه فأثبت ما في الشرح .

وقد اعتمد المحقق علىٰ ثلاث نسخ خطية ، فإليك بيان النسخ التي اعتمدها في إخراج الكتاب كما ذكر هو في مقدمته:

١ ـ نسخة شستربتي: المحفوظة فيها تحت رقم (٤٧٩٨) ، وتتألف من (٨٩) ورقة ، وهي نسخة قديمة تتألف في الأصل من تسع كراريس (الكراس = ١٠ ورقات) ، والموجود منها (٣ ـ ٤ ـ ٦ ـ نصف ٨ ـ ٩) بالإضافة إلىٰ ورقتين من الكراريس (٢ و ٥) ، وقد تصدىٰ أحد النسّاخ لإصلاحها بتتميم نقصها واستدراك ما ذهب منها فوفِّق في ذلك .

٢ ـ نسخة الظاهرية: المحفوظة فيها تحت رقم (٢٧٣٩) ، وتقع في (٨٥) ورقة ، ومسطرتها ١٧ سطرا ، وخطها نسخ واضح يندر فيه الشكل .

٣ ـ نسخة برلين: المحفوظة فيها تحت رقم (٤٥١١) ، وتقع في (٩٩) ورقة ، ومسطرتها ١٥ سطرا ، وخطها نسخ جيد مشكول في الغالب .

۞ خامساً: النسخة المعتمدة في مقابلة نظم زو ائد الكافي الذي أثبته ابن بدران في كفاية المرتقي:

تقدم في المنهج أن ابن بدران اعتمد في إثبات (نظم زوائد الكافي علىٰ الخرقي) علىٰ نسخة الظاهرية ، وقد اعتمدتها كذلك ، هي نسخة تصويرها غير جيد ، وقراءتها عسرة ، وعدد الأبيات التي شرحها ابن بدران من هذه المنظومة (١٥) بيتاً ، وتقع في (ثلاث صفحات) من المخطوط ، وقد حاولت مقابلة النظم المثبت في الشرح علىٰ هذه النسخة ، وأثبت الفروق في الحاشية .

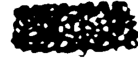
صور من النسخ المعتمدة في التحقيق

كتاب

البدرانية • شرح • المنظومة الفارضية

تأليف

المتشرف بخدمة الكتاب والسنة العلامة الشيخ



ويليه — كفاية المرتقي الى فرائض الخرقي للمؤلف



طبع على نفقة محمد بن عبد الله القرعاوي وفقا لوجه الله تعالى
في ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٤٢ هجرية

مطبعة المكتبة السلفية بدمشق

لصاحبها : محمد احمد دهمان

طرة النسخة (أ) من البدرانية



الحمد لله وارث الارض ومن عليها واليه النشور • المنزل يستفتونك في الكلالة قل الله يفتيكم في الرق المنشور • يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين • فتولى قسمة التركات بنفسه ولم يكلها لاحد من الثقلين • فله الشكر ما قسمت التركات وطويت التراب احشا من المخلوقات • والصلاة والسلام على من شرف الله قدره منذ خلقه • القائل نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة • وعلى آله وصحبه الكرام • ما آذن الليث بنهال وانسجام •

• وبعد • فيقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة . عبد القادر بن احمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران . المشهور اسم اسلافه بآل بدران. غفر الله له ذنوبه . وافاض عليه سجال العفو والاحسان

• اني • لما رايت سكان جزيرة العرب من نسل عدنان وقحطان . من السالكين مذهب ناصر السنة . وقامع البدعة . الصابر على المحنة . الحاوي صدره جميع السنن والآثار . الذي لا تتعدى فتاويه ماورد عن المختار . وصحب الائمة الاخيار [الامام احمد بن محمد بن حنبل] سقى الله ترابا ضمه صيب الرحمة المدرار . واسكنه غرف الجنان مع النبيين والصديقين والابرار

الصفحة الأولى من البدرانية النسخة (أ)

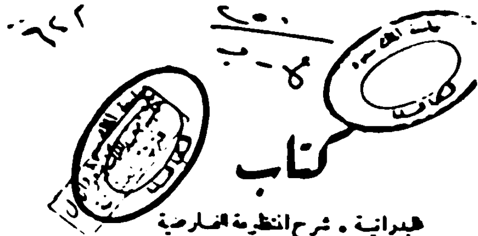
— ٨٢ —

ذلك ما اذا ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثتها ثم مات ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثت منه ثم ماتت بعده فورثتها انا وزوجها حلف كل واحد منهم على ابطال دعوى صاحبه وكان ميراث الابن لابيه وميراث المرأة لاخيها وزوجها نصفين ولو عين الورثة موت احدهما وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده ورث من شك في موته من الآخر ولو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا ولو مات اخوان عند زوال الشمس او عند طلوعها او عند الفجر او عند الغروب في يوم واحد احدهما في المشرق والآخر بالمغرب ورث الذي بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب نص على ذلك اكثر الاصحاب ومنهم صاحبا الاقناع والمنتهى وتبعهما في الغاية وهذا يدل على ان تعلم فن الميقات لازم لمن يتعاطى الاحكام الشرعية ثم ختم الناظم ما نظمه بقوله

تمت وصلى الله ذو العرش على   محمد اخير نبي ارسلا

ختم كلامه بما ابتدأ به اولا من الصلاة والتسليم على النبي المصطفى خير نبي ارسله الله الى العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد كان الفراغ من هذا الشرح المبارك ضحوة يوم الاحد الحادي والعشرين مما خلا من محرم سنة اثنين واربعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية بقلم شارحه المفتخر بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المشهورين ببني بدران من آل بدران غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين ولله الحمد اولا وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لعظمته وجلاله وله الحمد في الآخرة والاولى وهو اللطيف الخبير

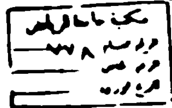
الصفحة الأخيرة من البدرانية النسخة (أ)



كتاب

البدرانية • شرح المنظومة الفارضية

على مذهب الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى



تأليف

المتشرف بخدمة الكتاب والسنة العلامة الشيخ

(عبد القادر بدران الحنبلي)

المتوفى بدمشق سنة ١٣٤٦ هـ

عني بتصحيحه والاشراف على طبعه محمد بن عبد العزيز بن مانع
مدير المعارف العام بالمملكة العربية السعودية

(طبع على نفقة عبد الله بن عبد العزيز القرعاوي)

مطبعة ابن هلال الحلبي

طرة النسخة (ب) من البدرانية

(كلمة المصحح)

فضيلة مدير المعارف العام الشيخ محمد بن مانع

الحمد لله الحي الدائم الذي يرث الارض ومن عليها وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه الذين نصروا شريعته ودعوا اليها : اما بعد فانه غير خاف على من له بصيرة نافذة وفهم ما لعلم الفرائض من المنزلة العالية الرفيعة بين سائر العلوم اذ به تعرف احكام المواريث وتبيين كيفية تقسيم التركات ويصل الى كل ذي حق حقه بالطرق الواضحات ولقد جد واجتهد بعض اكابر علماء السلف في تحقيق ذلك ودونوا فيه مؤلفاتهم المطولة والمختصرات ففازوا بذلك الاجر الجزيل والثواب من الله وان من اشهر ما الف في هذا الفن وتداوله الناس المنظومة الرحبية التي نظمها العلامة الشيخ محمد بن علي الرحبي الشافعي رحمه الله وحيث ان هذا النظم المبارك انما الف على مذهب الامام الشافعي رحمه الله وكان فيه عدة مسائل تخالف مذهب الامام احمد بن حنبل كما في مسائل الجدات والمشركة والغرق ونحوهم وغيرها انتدب العلامة الشيخ محمد الفارضي من علماء القرن العاشر فنظم ارجوزة على مذهب الامام احمد وزاد على الرحبية في ذكر مسائل الرد وذوي الارحام فجاء نظما جليلا مشتملا على مسائل الرحبية وزيادة .

وقد شرح هذه المنظومة العلامة الشنشوري شارح الرحبية في حياة ناظمها بشرح موجز مفيد سماه الدرة المضية في شرح الفارضية ثم شرحها العلامة الشيخ عبد القادر بدران الدمشقي وقد طبع هذا الشرح على نفقة محمد بن عبد الله الدرعاوي باشراف مؤلفه وحيث انه قد نفد وقل وجوده بايدي طلبة العلم فصار كالمعدوم امر الشاب النجيب عبد الله بن عبد العزيز الدرعاوي الى طبعه على نفقته لان الناس في هذا العهد السعودي المبارك في اشد الحاجة الى مثله لكثرة المعاهد العلمية وقد طلب مني تصحيح النظم والشرح فاجبته الى ذلك طلباً للثواب من الله واعانة المسلمين ولما لم يكن في يدي سوى النسخة المطبوعة وقد وجدت فيها عدة اغلاط غيرت المعنى المراد وابعدته عن الصواب جعلت التصحيح بهامش الكتاب ولم اغير عبارة الشارح وان كان الخطأ فيها واضحا التزاما للامانة العلمية التي يجب التمسك بها والاعتماد عليها والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآله وسلم .

محمد بن مانع

كلمة الشيخ محمد بن مانع على نسخته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث الارض ومن عليها واليه النشور والمنزل (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) في الرق المنشور (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فتولى قسمة التركات بنفسه ولم يكلها لاحد من الثقلين . فله الشكر ما قسمت التركات وما طوى التراب احدا من المخلوقات . والصلاة والسلام على من شرف الله قدره بين خلقه القائل تعظيما لا نورث ما تركنا صدقة . وعلى آله وصحبه الكرام . ما آذنت الغيث بتهطال وانسجام .

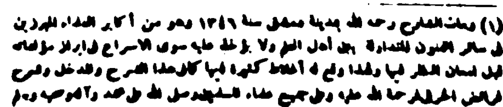
وبعد ، فيقول المتشرف بخدمة الكتاب والسنة . عبد القادر ابن احمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران . المعروف اسم اسلافه بآل بدران . غفر الله له ذنوبه . وافاض عليه سجال العفو والاحسان .

أنني ، لما رأيت سكان جزيرة العرب من نسل عدنان وقحطان من السالكين مذهب ناصر السنة ، وقامع البدعة . الصابر على المحنة ، الحاوي بصدره جميع السنن والآثار . الذي لا تتعدى فتاويه ما ورد عن المختار . وصحبه الأئمة الاخيار (الامام احمد بن محمد بن حنبل) سقى الله ترابا ضمه صيب الرحمة المدرار . وأسكنه غرف الجنان مع النبيين والصديقين والابرار وجعل مذهبه شمسا تستنير بها الاقطار مادام الليل والنهار . يرغبون لعلم الفرائض أي رغبة . ويقتفون أثر نبيهم المصطفى في الفروع والاعتقاد .

الصفحة الأولى من البدرانية النسخة (ب)

تمت وصلى الله ذو العرش على محمد خير نبي أرسلا

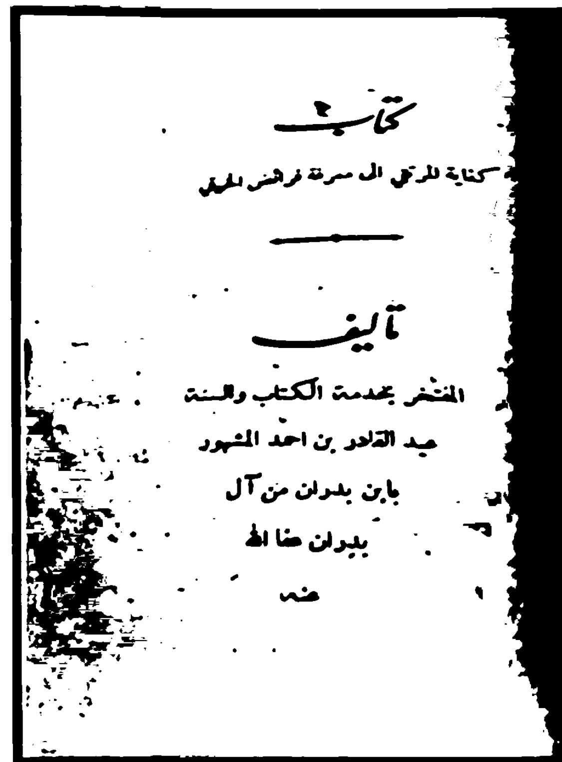
ختم كلامه بما ابتدأ به أولا من الصلاة والتسليم على النبي المصطفى خير نبي ارسله الله الى العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد كان الفراغ من هذا الشرح المبارك ضحوة يوم الاحد الحادي والعشرين مما خلا من محرم سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية بقلم شارحه المفتخر بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المشهور بين بدران من آل بدران [1] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين ولله الحمد أولا وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لعظمته وجلاله وله الحمد في الآخرة والاولى وهو اللطيف الخبير .



(١) توفي الشارح رحمه الله بمدينة دمشق سنة ١٣٤٦ وهو من أكابر العلماء المبرزين في سائر الفنون المتداولة بين أهل العلم ولا يؤخذ عليه سوى الاسراع في ابراز مؤلفاته قبل امعان النظر فيها ولهذا وقع له أغلاط كثيرة فيها كما في هذا الشرح والمدخل وشرح ... رحمه الله عليه وعلى جميع علماء المسلمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

-١٠٦-

الصفحة الأخيرة من البدرانية النسخة (ب)



كتاب

كفاية المرتقي الى معرفة فرائض الخرقي

تأليف

المفتخر بخدمة الكتاب والسنة

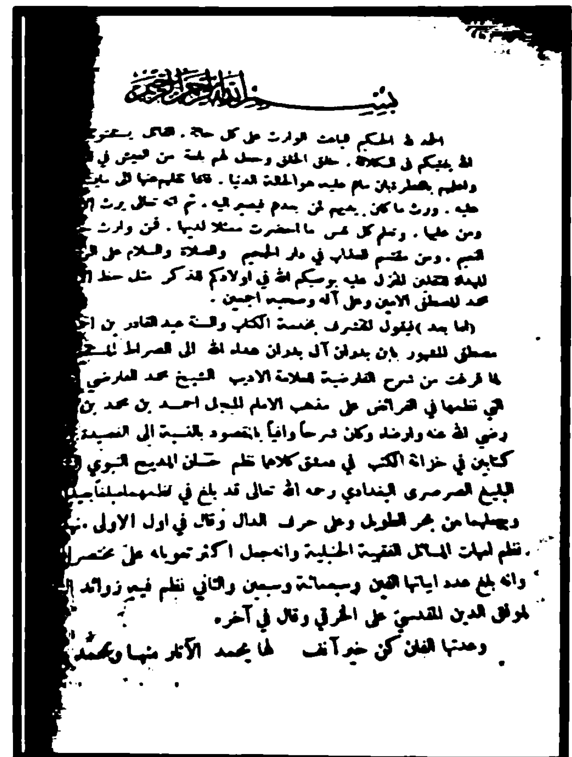
عبد القادر بن احمد المشهور

بابن بدران من آل

بدران عفا الله

عنه

طرة نسخة كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي



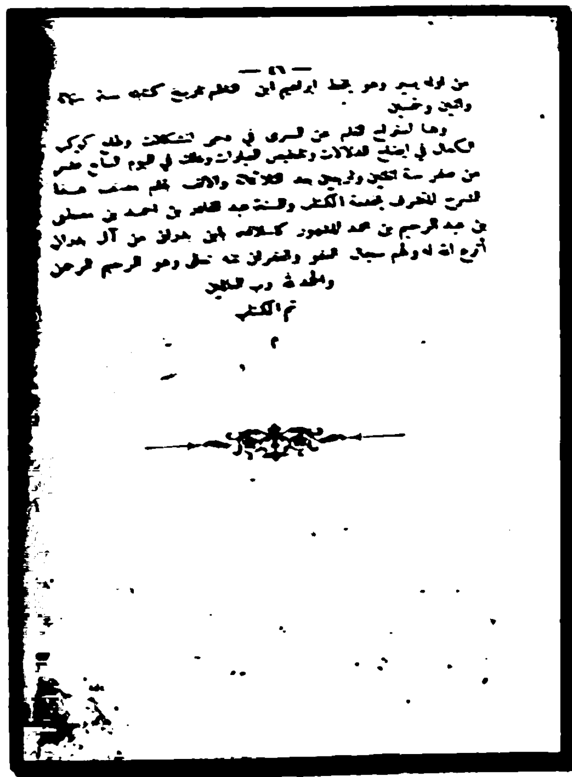
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم الباعث الوارث على كل حالة . القائل يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة . خلق الخلق وجعل لهم بلغة من العيش في
والعلم بحظه بأن سلم عليه هو الحقيقة الدنيا . فكل كلهم عنها الى
عليه . وورث ما كان بأيديهم لمن بعدهم ليصير اليه . ثم انه تعالى يرث الأرض
ومن عليها . وتعلم كل نفس ما احضرت متقلا لديها . فمن وارث
النعيم . ومن مقتسم العذاب في دار الجحيم . والصلاة والسلام على الرسول
الهداة الفاضلين للقرآن المنزل عليه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

(اما بعد) فيقول المفتخر بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن
مصطفى المشهور بابن بدران آل بدران هداه الله الى الصراط المستقيم
لما فرغت من شرح الفارضية للعلامة الاديب الشيخ محمد الفارضي
التي نظمها في الفرائض على مذهب الامام المبجل احمد بن محمد بن
رضي الله عنه وأرضاه وكان شرحا وافيا بالمقصود بالنسبة الى القصيدة
كانتا في خزانة الكتب في دمشق كلاهما نظم حسان المديح النبوي
البليغ الصرصري البغدادي رحمه الله تعالى قد بلغ في نظمهما
وجعلهما من بحر الطويل وعلى حرف الدال وقال في اول الاولى
نظم امهات المسائل الفقهية الحنبلية وانه جعل اكثر تعويله على مختصر
وانه بلغ عدد اياتها الفين وسبعمائة وسبعين والثاني نظم فيه زوائد
لموفق الدين المقدسي على الخرقي وقال في آخره
وعدتها الفان كن خير آنف لما يحمد الآثار منها ويحمد

الصفحة الأولى من كفاية المرتقي

إلى معرفة فرائض الخرقي



— ٦١ —

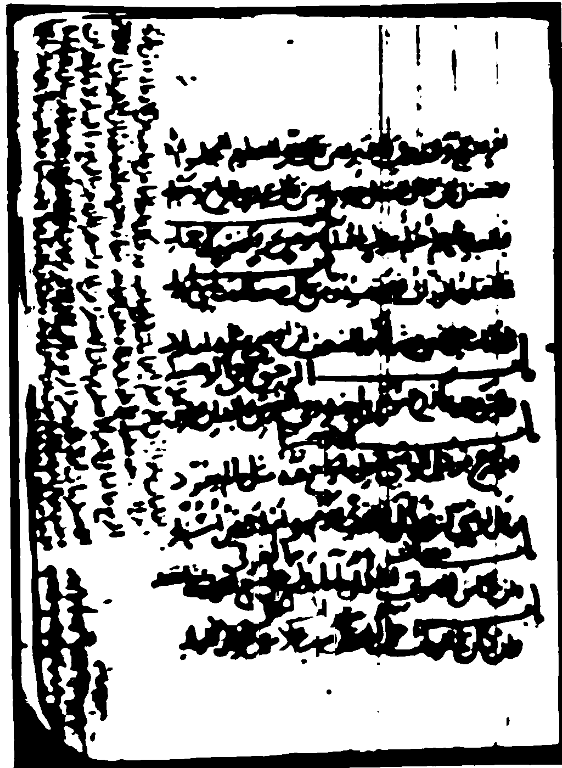
من قوله بمن وهو بخط ابراهيم ابن ... تاريخ كتابته سنة ست
وثلثين وخمس

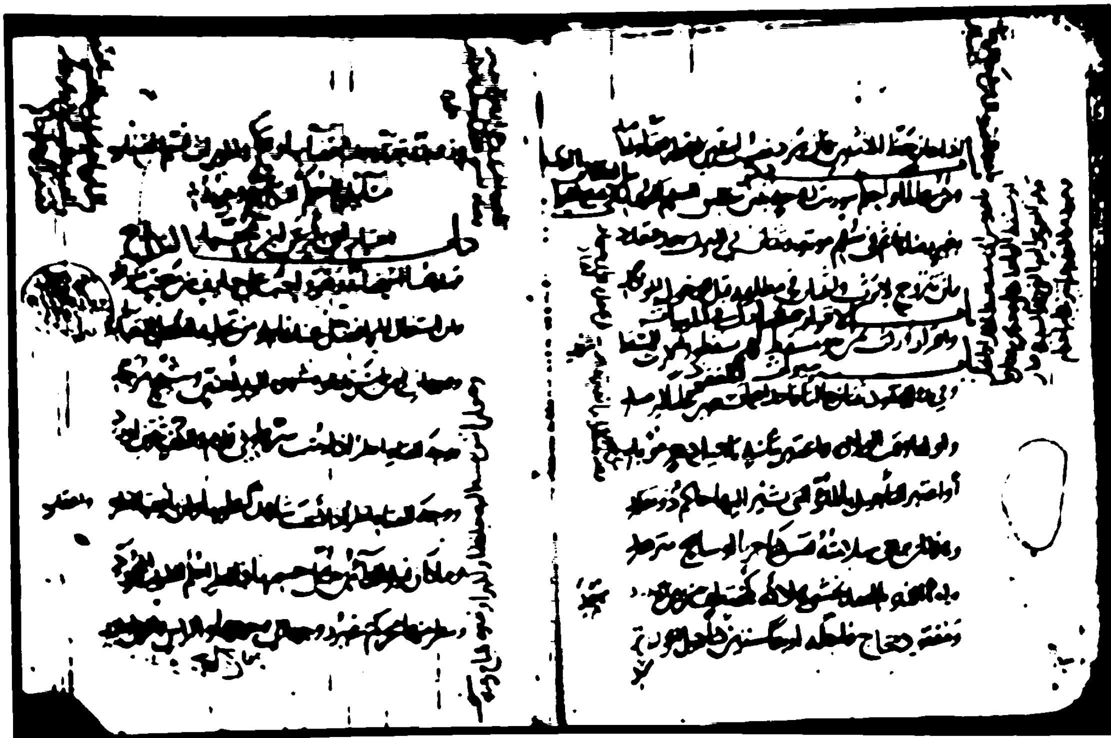
وهنا انتهى الكلام من الشرح في مصر لمشكلات وحل كرب
وقد كمل في ايضاح المشكلات وتلخيص العبارات وذلك في اليوم الثاني عشر
من صفر سنة اثنتين وعشرين بعد الثلاثمائة والالف بقلم مصنف هذا
الشرح المفتخر بخدمة الكتاب والسنة عبد القادر بن احمد بن مصطفى
بن عبد الرحيم بن محمد المشهور كاسلافه بابن بدران من آل بدران
... وهو الرحيم الرحمن
والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب

الصفحة الأخيرة من كفاية المرتقي

إلى معرفة فرائض الخرقي





صور الورقات الثلاث التي تحتوي على الأبيات المشروحة
من نظم زوائد الكافي من نسخة المكتبة الظاهرية

ملحق

ويشتمل على:

* أولاً: المنظومة الفارضية.

* ثانياً: جزء الفرائض من منظومة الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة.

* ثالثاً: جزء الفرائض من منظومة واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين.

المنظومة الفارضيَّة

١. قَـالَ الفَقِيـرُ الحَنبَلِـي مُحَمَّـدُ أَحْمَـدُ رَبِّـي فَهْـوَ مَـوْلًى يُحْمَـدُ
٢. ثـمَّ الصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ أَبَـدَا عَلَـىٰ النَّبِـيِّ الهَاشِـمِيِّ أحْمَـدَا
٣. وَبَعْـدُ فَـالنَّظْمُ تَمِيـلُ الـنَّفْسُ لَـه يَسْتَحْضِـرُ الْحَـافِظُ مِنْـهُ المَسْـأَلَه
٤. وَهــذِهِ بِهَــا أَرَادَ الْفَارِضِــي مَعْرِفَـةَ الأَهَـمِّ فِـي الفَـرَائِضِ
٥. وَجِيـزَةٌ والْحَشْـوُ فِيهَـا يَنْـدُرُ فَـاحْفَظْ وَحَشْـوُ الرَّحَبِـيِّ سُـكَّرُ

الوارثون إجماعا

٦. الابــنُ وابْنُــهُ وإن نَــأَىٰ وَأَب جَدٌّ لَهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ
٧. وَابْــنُ أخٍ والعــمُّ وابنُــهُ وَلا لِـلأُمِّ فِـي الـثَّلاثِ زَوْجٌ ذُو الـوَلا
٨. بِنْـتٌ وَأُمٌّ وابْنَـةُ ابْـنِ أُطْلِقَـتْ جَـدَّةٌ اخْـتٌ زَوْجَـةٌ مَـنْ أعتَقَـتْ

الفروض ومستحقوها

٩. الْفَـرْضُ نِصْـفٌ رُبُـعٌ ثُمْـنٌ كَـذَا ثُلُثَـانِ ثُلْـثٌ سُـدُسٌ وَتَـمَّ ذَا
١٠. ذُو الفرْضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجُ وَأَبْ جَـدٌّ لَـهُ، أَخٌ لأُمٍّ انْتَسَـبْ
١١. وَكُـلُّ أُنْثَـىٰ ذَاتُ فَـرْضٍ لا الَّتِي مَـعَ مُعَصِّـبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَـةِ
١٢. لِلـزَّوْجِ نِصْـفٌ لا مَـعَ الوُلْـدِ وَلا مَـعْ وَلَـدِ ابـنٍ وَلِبِنْـتٍ جُعِـلا
١٣. إنْ تَنفَـرِدْ ثُـمَّ لِبِنْـتِ الابْـنِ مَـع عَـدَمِ وُلْـدٍ لشَـقِيقَةٍ وَقَـعْ
١٤. إنْ تَنفَـرِدْ ثُـمَّ لأُخْـتٍ مِـنْ أَبِ إذْ لا شَـقِيقَةٌ وَلِلـزَّوْجِ انْسُـبِ

١٥. مَـعْ وُلْـدِهَا أو وَلَـدِ ابْـنٍ رُبْعَـا وَهْـوَ لَهَـا لَكِـنَّ ثُمْنًـا يُـدْعَىٰ

١٦. لِزَوْجَـةٍ مَـعْ وُلْـدِهِ أَوْ مَـعْ وَلَـد ابْـنٍ لَـهُ وَالثُّلُثَـانِ لِلعَـدَدْ

١٧. مِـنَ الْبَنَـاتِ أَوْ بَنَـاتِ الابْـنِ أَوْ مِـنْ أَخَـوَاتٍ لأبٍ وَذَا رَوَوْا

١٨. لِعَـدَدٍ مِـنْ الشـقِيقَاتِ افْـرِدَا لِـلأُمِّ ثُلثـاً إنْ فَقَـدْتَ الوَلَـدَا

١٩. وَوُلْـدَ ابْـنٍ وَفَقَـدْتَ العَـدَّ مِـنْ إخْـوَةٍ أَوْ مـن أَخَـوَاتٍ وَاسْـتَبِنْ

٢٠. لِلْعَـدِّ مِـنْ أوْلادِ أُمٍّ ثلثـا وَسَـوِّ فِيـهِ بَـيْنَ مَـنْ قَـدْ وَرِثَـا

٢١. وَثُلْـثُ مَـا يَبْقَـىٰ لأُمٍّ إنْ ظَهَـرْ أَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ وَزَوْجَـةٌ وَقَـرْ

٢٢. لِـلأَبِ أو لِـلأُمِّ سُـدْسٌ مَـع وَلَـد أَوْ وَلَـدِ ابـنٍ وَلأُمٍّ مَـعْ عَـدَدْ

٢٣. مِـنْ إخْـوَةٍ أَوْ أَخَـوَاتٍ وَلِجَـد أَوْ جـدَةٍ إلَـىٰ ثَـلاثٍ مَـع وَلَـد

٢٤. أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ ولِبِنْـتِ الابْـنِ أَوْ بَنَـاتِ الابْـنِ مَـعَ بِنْـتٍ وَرَأَوْا

٢٥. ذَا مَـعْ شَـقِيقَةٍ لأُخْـتٍ مِـنْ أَبِ فَصَـاعِدًا لِولَـدِ الأُمِّ انسُـبِ

٢٦. وَإِنْ تَسَـاوَىٰ نَسَـبُ الْجَـدَّاتِ لا تُفَضِّـلَنْ وَسُدْسَـهُنَّ فَصِّـلا

٢٧. وَأَبِـحِ الجَـدَّةَ مِـنْ كُـلِّ نَسَـبْ سُدُسَـهَا إِذَا وَجَـدْتَهَا وَأَب

٢٨. وَحَيْـثُ تَفْنَـىٰ جَـدَّةٌ وَبَقِيَـتْ أُمٌّ لَهَـا فَهْيَ عَلَىٰ السُّدْسِ احْتَوَتْ

باب العصبات

٢٩. وَعَاصِـبٌ بِنَفْسِـهِ إِنْ يَنْفِـرِدْ يَحُـوزُ كُـلَّ الْمَـالِ ثُـمَّ إِنْ وُجِـدْ

٣٠. مَـع رَبِّ فَـرْضٍ فَلَـهُ مَـا فَضَـلا وَهُـمْ أَبٌ ، جَـدٌّ لَـهُ وَإِنْ عَـلا

٣١. وَالابْـنُ ، وابْنُـهُ وَإِنْ نَـأَىٰ ، وَضُـمْ لِمَـنْ مَضَـوْا أَخًـا ، وَعَمًّـا لا لأُمْ

٣٢. وهكَـذَا بَنُـوهُمْ وَإِنْ نَـأَوْا وَمُعْتِقًـا ، وَعَاصِـبًا لَـهُ رَوَوْا

٣٣. وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَه

٣٤. كَبِنْتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لأبِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ

٣٥. وَنَحْوُهَا فَهَهُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَر

٣٦. وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِد ابْنَ ابْنٍ هُنَا بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ قُرِنَا

٣٧. وَالضَّابِطُ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَه كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَه

٣٨. فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلا وَمَعَهَا ابنُ ابْنٍ لِستٍّ اجْعَلا

٣٩. نِصْفًا لَهَا فَرْضًا وَحَازَ مَا فَضَل وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ

٤٠. مَا عَصَّبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا فَوْقَهُمَا، وَلا الْمُسَاوِي لَهُمَا

٤١. وَالأَخَوَاتُ لا لأُمٍّ عَصَبَاتْ مَع بَنَاتِ الابنِ، أَوْ مَعَ البَنَات

٤٢. إِذا انْتَفَى الحَاجِبُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ مُعَصِّبُ الأخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعتُمِدْ

٤٣. وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعتمِد

٤٤. كُلٌّ بِقدْرِ فَرْضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ جَدَّةٍ الرُّبُعُ لجَدَّةٍ وَقَعْ

الحجب والإسقاط

٤٥. وَالجَدَّ أَسْقِط بِأَبٍ، وأَسْقِطَا بِالأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا

٤٦. جَدٌّ نَأَى بِمَنْ دَنَا، وَحُجِبَتْ جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ

٤٧. وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا، وَبِابْنٍ أَسْقِطْ مِنَ الوارث وُلدَ الابْنِ

٤٨. وَمُطْلَقًا جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبْ أَسْقِطْ، وَبِابْنٍ ثُمَّ ابْن ابْن النَّسَبْ

٤٩. وَبِالشَّقِيقِ وَلَدَ الأَبِ امْنَعَا لِبُعْدِهِ وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَا

٥٠. أَيْضًا بِجَدٍّ، أَوْ بِبِنْتٍ، أَوْ وَلَد ابْنٍ وَأَولَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدْ

٥١. فَحَاجِبٌ ذُو الأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ   فِي الأَخِ، وَالعَمِّ، وَفَرْعٍ وَاحجُبِ
٥٢. بِالعَمِّ لِلأبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا   مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَاكَ اعتقِدَا
٥٣. ذَا فِي أخٍ لِلأبِ يُعْطَى الكُلَّ إنْ   بِابْنِ أخٍ لأَبَوَيْنِ يَقْتَرِن
٥٤. وَقِسْ عَلَى ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأبِ   مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ
٥٥. وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلا   مَعَ بَنِي الأقْرَبِ لِلْمَيْتِ اخْظُلا
٥٦. وَبِابْنِ الابْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ   إِذْ نَسَبُ الأوَّلِ فِيهَا مُدْنِي
٥٧. وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدّ   مِنَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أُخْتٌ تُرَد
٥٨. أَيْ مِنْ أَبِ فَصَاعِدًا بِالعَدَدِ   مِنَ الشَّقِيقَاتِ وَأَنَّى تَجِدِ
٥٩. مَعْ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصِّبَا   وَرِّثْ لَهُ مَا لاثْنَتَيْنِ نُسِبَا

الذي لا يسقط بحال

٦٠. وَخَمْسَةٌ لا يَسقُطُونَ فِي الْعَدَدْ   أَبٌ، وأُمٌّ، زَوْجَةٌ، زَوْجٌ، وَلَد
٦١. لِلأَبِ تَعْصِيبًا جَمِيعُ الْمَالِ مَع   إِخْوَةٍ حَازوا وَفَرْضُهُ وَقَعْ
٦٢. سُدْسًا مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَجَازْ   أنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَاز
٦٣. فَمَعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ حَوَى   سُدْسًا، وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى
٦٤. وَالْجَدُّ مِثْلُ الأبِ فِيمَا مَرّ لا   مَعْ إِخْوَةٍ وَسَيُرَى مُفَصَّلا

الجد والإخوة

٦٥. وَالجَدُّ والإخْوَةُ لا مِنْ أُمِّ   إنْ جُمِعَا مَعْ رَبِّ فَرْضٍ سَمِّ
٦٦. لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ وَاجْعَلْ لجَدْ   مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثَلاثَةٍ تُعَدْ

٦٧. ثُلثَ الـذِي يَبْقَـىٰ هُنَـا ، أَوْ قَاسِـمَا كَالأَخِ ، أَوْ سُـدْسَ الْجَمِيعِ فَاعْلَمَا

٦٨. أَنَّ لَـهُ السُّـدْسَ إِذَا لَـمْ يَفْضُـلِ مِـنْ بَعْـدِ فَـرْضٍ غَيْـرُهُ وَكَمِّـلِ

٦٩. سُدْسًـا لَـهُ إِنْ دُونَ سُـدْسٍ فَضَـلا ثُـمَّ أَعِـلْ فَتسـقطَ الإِخْـوَةُ لا

٧٠. أُخْــــتٌ بِأَكْدَرِيَّــــةٍ فَهَهُنَــــا مَعْــهُ لَهَــا فَــرْضٌ وَإِنْ تَبَيَّنَــا

٧١. جَـدٌّ وَإِخْـوَةٌ فَقَـطْ قَاسَـمَ مَـا لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْـمٍ نَمَا

٧٢. وَعَــادَدَ الْجَــدَّ شَــقِيقٌ بِوَلَــد أَبٍ وَحَــازَ مَالَــهُ وَمَــا اطَّـرَدْ

٧٣. ذا فــي شَــقِيقَةٍ فَمَهْمَــا فَضَــلا عَـنْ نِصْـفِهَا لابْـنِ أَبٍ قَـدْ جُعِلا

٧٤. وَإِنْ تَجِـدْ زَوْجًـا ، وَأُمًّـا ، وَعَـدَدْ مِــنْ وُلْــدِ أُمٍّ وَشَــقِيقًا اتَّحَــد

٧٥. فَــامْنَعْ شَــقِيقًا وَمَتَــىٰ وَجَــدتَا فِـي مَوْضِـعِ الشَّـقِيقِ مَعْهُـمْ أُخْتَـا

٧٦. مِــنْ غَيْــرِ أُمٍّ وَرِّثْنْهَــا عَــائِلا فَـإِنْ تَجِـدْ مُعَصِّـبًا كُـنْ حَـاظِلا

ذوو الارحام

٧٧. وَلَــدُ بِنْــتٍ ، وُلْــدُ بِنْـتِ الابْــنِ بِنْــتُ أَخٍ ، وَبِنْــتُ عَــمٍّ يُــدْنِي

٧٨. عَــمٌّ لأُمٍّ ، وُلْــدُ أُخْــتٍ ، وَوَلَــدْ وَلَــدِ أُمٍّ ، عَمَّــةٌ وَلَــوْ لِجَــد

٧٩. خَــالٌ ، وَخَالَــةٌ ، أَبُــو الأُمِّ ، كَـذَا أُمُّ أَبِــي الأُمِّ ، وَنَحْوَهَــا خُــذَا

٨٠. كَــذَلِكَ الْمُــدْلِي وَكُــلٌّ غَنِمَــا إِنْ عَاصِـبٌ ورَبُّ فَـرْضٍ عُـدِمَا

٨١. وَكُلُّ مَنْ أَدْلىٰ بِشَــخْصٍ فَهُوَ فِي إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِــــه ، فَــــاعتَرِفِ

٨٢. فَالْمَــالُ كُلُّــهُ لِبِنْــتِ الأخ إِن وَجَــدْتَهَا بِبِنْــتِ عَــمٍّ تَقْتَــرِنْ

٨٣. وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَـانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَط فَرَجُـلٌ كَـامْرَأَةٍ فِيمَـا انْضَـبَطْ

باب الحساب

٨٤. وَمَخْرَجُ النِّصْـفِ مِن اثْنَيْنِ، كَذَا | مَخْـرَجُ ثُلْـثٍ مِـنْ ثَلاثَـةٍ، خُـذَا
٨٥. مِنْ أَرْبَـعٍ رُبْعًـا، وَسِتٌّ سُدْسَـا | وَمِـنْ ثَمَـانٍ ثُمُنًـا لا يُنْسَـىٰ
٨٦. ثَلاثَـةٌ مِـنَ الأُصُـولِ السَّـبْعَةِ | أَعِـلْ، فَمَـا لاثْنَـيْنِ أَوْ ثَلاثَـةِ
٨٧. أَوْ أَرْبَـعٍ أَوِ الثمـانِ لا تُعِـلْ | وَعَـوْلُ سِـتَّةٍ لِعَشْـرَةٍ قُبِـلْ
٨٨. لِسَبْعَ عَشْرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرْ | وِتْـرًا، وَمِـنْ ثُلْـثٍ وَرُبْـعٍ تُعْتَبَـرْ
٨٩. وَمَا مِـنْ أَرْبَـعٍ وَعِشْـرِينَ انْتَهَـتْ | سَـبْعًا وَعِشْـرِينَ وَقَـالُوا: بَخِلَـتْ
٩٠. وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِـي السِّـهَامِ | فَيَـنْقُصُ النَّصِـيبُ عَـنْ تَمَـامِ
٩١. فَالزَّوْجُ وَالأُخْتَانِ مِنْ سِـتٍّ وَقَدْ | عَالَـتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَـاقِي الْعَدَدْ

النسب الأربع

٩٢. بِـالأَكْثَرِ اكْتَفَـوا مَـعَ التَّـدَاخُلِ | كَمَـا اكْتَفَـوا بِوَاحِـدِ التَّمَاثُـلِ
٩٣. تَبَايُنًـا بِضَـرْبِ ذَا فِـي ذَا، وَفِـي | تَوَافُـقٍ فِـي كَامِـلٍ وَفْـقٌ يَفِـي
٩٤. إِنْ وَقَـعَ الْكَسْـرُ عَلَـىٰ جِنْسٍ وَلَا | وَفْـقَ لَـهُ مَـعَ السِّـهَامِ حَصَـلَا
٩٥. فَاضْـرِبْهُ فِيهَـا أَو بِعَولِهَـا مَتَـىٰ | تَعُـلْ، وَإِنْ وَفْـقٌ هُنَـا قَـدْ ثَبَـتَـا
٩٦. فَاضْـرِبْهُ فِيمَـا مَـرَّ ثُـمَّ إِنْ أُثِـرْ | كَسْـرٌ عَلَىٰ جِنْسَـيْنِ أَوْ أَعْلَىٰ نُظِرْ
٩٧. فِي الرُّوسِ مَعْ سِـهَامِهَا؛ فَإِنْ عُدِمْ | وَفْـقٌ وَفِـي الـرُّوسِ تَمَاثُـلٌ عُلِـمْ
٩٨. أَوْ غَيْـرُهُ وَاحْكُـمْ بِمَالِـهِ، وَمَـا | حَصَّـلْتَهُ بِجُـزْءِ سَـهْمٍ وُسِـمَا
٩٩. يُضْـرَبُ فِيمَـا مَـرَّ وَالْوِفْـقُ مَتَـىٰ | بَـيْنَ رُؤُوسٍ وَسِـهَامٍ ثَبَتَـا

١٠٠. رَجَعْتَ عَدًّا طِبْقَهُ وَمَا رَجَعْ   تَنْظُرُ فِيهِ كَيْفَمَا الحَالُ وَقَعْ
١٠١. فَإِنْ تَجِدْ تَمَاثُلاً قَدِ اتَّضَحْ   أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ
١٠٢. وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ   وَسَمِّ جُزْءَ السَّهْمِ ما في الْحَاصِلِ
١٠٣. وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا كما   فَعَلْتَ قَبْلُ فِي الَّذِي تَقَدَّمَا

المناسخة

١٠٤. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ   مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّحْ ، وَاطَّرِدْ
١٠٥. تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي   ثُمَّ اقْسِمنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي
١٠٦. عَلَىٰ الَّتِي له فَإِنْ هِيْ قُسِمَتْ   صَحَّحْهُما مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ
١٠٧. وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَىٰ أَوَّلا   لِمَنْ بَقِي وَوَارِثِ الَّذِي تَلا
١٠٨. وَإِنْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ اللاحِقِ لَمْ   تُقْسَمْ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ
١٠٩. بَيْنَ سِهَامِ اللاحق قَدْ عُرِفَتْ   وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِ الَّتِي تَلَتْ
١١٠. ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ   فِي تِلْكَ ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ
١١١. كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَه   شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ اللاحِقَهْ
١١٢. وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ   فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ
١١٣. وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَىٰ   مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْقُ انْجَلَى
١١٤. ضَرَبْتَ فِي الأُولَىٰ جَمِيعَ اللاحِقَهْ   وَصَحَّتَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ
١١٥. شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ   ومن لَهُ شَيءٌ يُرَىٰ فِي ثَانِيَهْ
١١٦. يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللاحِقِ   وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقِ

١١٧. فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ وَإِنْ قَضَى ... آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا

١١٨. أُولَى وَذِي ثَانِيَةٌ وَإِنْ طَرَا ... رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

ميراث الحمل

١١٩. مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ ... وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ

١٢٠. أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى ... لاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا

١٢١. وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ ... فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ

١٢٢. وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعْ ... وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعْ

١٢٣. كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ ... وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

ميراث الغرقى ونحوهم

١٢٤. وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ ... بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ

١٢٥. وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّفَقُّدِ ... فَلَا تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ

١٢٦. بَعْدَ الدَّعَاوَى وَتَوَارَثَا إِذَا ... لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلادٍ فَادْرِ ذَا

١٢٧. تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا



جزء الفرائض

من منظومة الدرة اليتيمة والحجة المستقيمة

١. تَصِحُّ مواريثُ الأنامِ لعشرةٍ ذكورٍ وسبعٍ من عقائلَ خُرَّدِ
٢. للابنِ وابنِ ابنٍ وإن كان نازلاً وللأبِ ثم الجدِّ مع عُلْوٍ مُصعدِ
٣. وللأخِ من أي الجهاتِ وجدتَه ولابنِ أخٍ إن كان للأبِ فارفِد
٤. وللعمِّ وابنِ العمِّ يدنيهما أبٌ وزوجٍ ومولىً معتِقٍ متحمَّدِ
٥. وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ وزوجةٍ ومنْ كلِّ وجهٍ أختُه فتعهَّدِ
٦. وجداتُه أيضاً ومولاةُ نعمةٍ وجملةُ فرضِ الإرثِ ستةٌ اعدُدِ
٧. فنصفٌ وربعٌ ثم ثمنٌ مُقَلَّلٌ وثلثانِ مع ثلثٍ وسدسٍ مصرَّدِ
٨. فلِلْبِنْتِ نصفُ المالِ ثمّ بفقدِها يصيرُ لبنتِ ابنٍ فقسْ وتأيَّدِ
٩. وللأختِ أيضاً من أبيهِ وأمّهِ ومع فقدها للأختِ للأبِ صفّدِ
١٠. وللزوجِ نصفٌ من تراثِ نسائهِ ويأخذُ مع أولادها الرُّبْعَ فاهتدِ
١١. وتأخذ ربعاً عند فقدانِ وُلْدِهِ ويحظين مع وُلْدِ بثمنٍ مُزَهّدِ
١٢. وثُلُثَانِ للبنتين وابنتي ابنه وأختيه لا من أمّه فتفقدِ
١٣. وللأمّ ثُلْثٌ حيثُ لا وَلَدٌ لهُ ولا إخوةٌ فافهمْ وكنْ ذا تَفقّدِ
١٤. ومعْ زوجةٍ أو زوجِ بنتٍ ومع أبٍ لها ثلثُ الباقيْ تفقّهْ تُسوَّدِ
١٥. ولابنٍ وللبنتين من وُلْدِ أمّهِ وأكثرْ فأعط الثُلْثَ إعطاءَ أجودِ

١٦. وفيه استوى ذُكرانهم وإناثهم ضعيفُهُمُ فيها مثال أجلمدِ

١٧. وأمدِدْ بسدسِ المالِ معْ وَلَدٍ أباً ومعْ ولدِهْ ولإخوةِ الأمِّ أمدِدِ

١٨. ولكنْ معَ الأبناءِ للأبِ سُدسُهُ وفاضِلُ إرثٍ معْ بناتٍ ليُصفدِ

١٩. و سدسٌ لبنتِ ابنٍ معَ البنتِ مثلما لبنتِ أبٍ معْ من بوجهين تهتدِ

٢٠. ولكنْ إذا عُصّبن بالذكرِ احْبِهم بفاضله لابنٍ كبنتين زوِّدِ

٢١. وللأخِ من أمٍّ إذا كان مُفْرداً وللأختِ بنتِ الأمِّ عند التفرّدِ

باب الجدات

٢٢. وإنْ نسبُ الجداتِ رباتِ إرثهِ تحاذىٰ فسُدْسُ المالِ للكلِّ أفردِ

٢٣. وهنَّ ثلاثٌ مثلُ أمِّ أبي أبٍ وأمٌّ لأمِّ الأمِّ ذاتِ التَّوَدُّدِ

٢٤. ومنهنّ أيضاً أمُّ أمِّ أبٍ فَقِسْ وتُسقِط قُرباهن ذاتَ التبعُّدِ

٢٥. وتُعطىٰ معَ ابنٍ حيٍّ السُدْسَ جدّةٌ ويَنْقُلُ منعاً بعضُ أصحابِ أحمدِ

باب العصبات

٢٦. ومَن حازَ بالإرثِ التراثَ جميعَهُ أو احتاز بعدَ الفرضِ فاضِلَ مُتْلَدِ

٢٧. وكان من الذكران يدنو به أبٌ فأهْلُهُ للتعصيبِ غير مُفَنَّدِ

٢٨. وذو النسبِ الداني فكنْ متفهماً أحقُّ بإرثٍ مِنْ نسيبٍ مبَعَّدِ

٢٩. ومنْ أبوينِ العمُّ والأخُ مثلُهُ احقُّ بإرثٍ من بني الأبِ فارشُدِ

٣٠. كذا ابنُ أخي مِنْتٍ مِنَ الأبِ ساقطٌ معَ ابنِ أخٍ بالوالدين مؤيَّدِ

٣١. وبابنِ أخٍ أسقطْ وإنْ كانَ منْ أبٍ بني ابنِ أخٍ للوالدينِ وشرّدِ

٣٢. وبابنِ أخٍ من جانبِ الأبِ أسقطِ الـ　　عمومةَ وابنُ العمِّ للأبِ فاصدُدِ
٣٣. بهِ ابنَ ابنِ عمٍّ منْ أبيهِ وأمِّهِ　　ويُسقط أعمامَ الأبِ المتودِّدِ
٣٤. عنِ الأخذِ من إرثِ الفتىٰ لابنِ عمِّهِ　　وإن سفَلَ ابنُ العمِّ إسقاطَ مُبعَدِ
٣٥. وإنْ أخواتٌ معْ بناتٍ وجدْتَها　　فأوصِ بتعصيبٍ لهنّ وأوكِدِ
٣٦. ولا فرضَ معْ بنتٍ لأختٍ وإنما　　لها فضلُ أربابِ المسمّىٰ الممَهّدِ
٣٧. ومولاةُ عبدٍ معتَقٍ قد تفردت　　بتعصيبهِ كالمعتِقِ المتفرّدِ

باب الحجب والإسقاط

٣٨. وبالأمِّ فامنعْ جدةً أخذَ إرثها　　وبالأبِ فامنعْ إرثَ جدٍّ وأبعدِ
٣٩. ولا يرثُ ابنُ ابنٍ معْ ابنٍ وإخوةٌ　　معَ الأبِ وابنٍ أو بنيهِ فوكّدِ
٤٠. وبالجدِّ أو بالبنتِ أو بابنةِ ابنهِ　　لأولادِ أمٍّ زدْ حجاباً وأوصِدِ
٤١. وإن ملكَتْ بنتاهُ ثلْثي تراثِهِ　　بناتِ ابنِهِ أسقطْ ولا تتلدّدِ
٤٢. وبالأخِ يحرزنَ التراثَ فقِس بها　　بناتِ أبٍ معْ مدلياتٍ بأزيدِ
٤٣. بلىٰ لبناتِ ابنِ الفقيدِ زيادةٌ　　يُعصَّبنَ بابنِ ابنٍ قريبٍ وأبعَدِ
٤٤. وإن كان زوجٌ ثم أمٌّ وإخوةٌ　　لأمٍّ يحوزوا إرثَ ربّةِ مجْسَدِ
٤٥. وإخوتُها من والديها بمحصِرٍ　　من الإرثِ أسقِطهمْ فلستَ بمعتَدِ
٤٦. وإن تك أختٌ من أبٍ ثم أختُها　　من الأبوين افرضْ لكلٍّ تُسَدَّدِ
٤٧. فللزوجِ نصفٌ ثمّ للأمِّ سدْسُها　　وثلْثٌ لوُلْدِ الأمِّ والسدسَ أعتِدِ
٤٨. لبنتِ أبٍ والنصفَ أَعتِدْ لأختها　　وإن تجدِ ابني عمٍّ مَيْتٍ ملحَّدِ
٤٩. وبعضَ أخٍ للأمِّ فليُعطَ سدْسَهُ　　ويقتسِما نصفينِ باقيَ متلَدِ

باب المسائل التي تعول

٥٠. ونصفٌ وسدسٌ أوْ وثلثٌ وهكذا ... وثلثانِ أصلٌ ستةٌ فتفقَّدِ

٥١. إلىٰ سبعةٍ عالتْ وتلحقُ عشرةً ... ورُبْعٌ وسدْسٌ أو وثلْثٌ فقيِّدِ

٥٢. وربعٌ وثلْثان افتقِرْها فأصلُها ... يكون من اثني عشرَ عالتْ بمفرَدِ

٥٣. ثلاثةَ عشرٍ عولُها وانتهاؤها ... لسبعةَ عشرٍ فوقَها لم تَزيّدِ

٥٤. وثمنٌ وسدسٌ أو وسدْسانِ فاعتبر ... وثلْثانِ معْ عشرينَ أربعةً زِدِ

٥٥. تكنْ أصلَ ما سُقنا وتلْحقُ سبعةً ... وعشرين في عولٍ لها فتزيد

باب الرد

٥٦. وردَّ علىٰ أهلِ الفرائضِ فاضلاً ... علىٰ قدرِ ميراثٍ لهم متمهّدِ

٥٧. سوىٰ زوجةٍ والزوجِ مثلُ أُخيّةٍ ... من الأبِ معْ أختٍ بأصلٍ مزيد

٥٨. وأختٍ لأمٍّ أصلُ ذلك ستةٌ ... ومنْ خمسةٍ فاقسمْ معَ الردِّ تقصِدِ

٥٩. فخُمْسانِ للاثنين وامنحْ ثلاثةً ... لمنْ فُضِّلتْ بالوالدين فمُهتدِ

٦٠. كذلك إن وَرّثْتَ أيضاً بناتِها ... لعُدْمِ ذوي الميراثِ بالقسمةِ اقتدِ

٦١. وللعُدْمِ وَرِّث هكذا إن تفرّقتْ ... مراتبُ عماتٍ ثلاثٍ تُسددِ

باب الجد

٦٢. وأحمدُ يحذُو حذْوَ زيدِ بنِ ثابتٍ ... ومذهَبُهُ في الجدِّ فاحذُ وقلّدِ

٦٣. فمعْ أخواتٍ وارثاتٍ وإخوةٍ ... كمِثْلِ أخٍ جدُّ الفقيدِ الملحَّدِ

٦٤. فإنْ يكنِ التّقسيمُ يَنقُصُ حظَّهُ ... عَنِ الثُّلْثِ يأخذْ ثلْثَ مالِ المفقَّدِ

٦٥. وأمّا إذا استوفىٰ أولو الفرضِ فرضَهمْ ... فما كان حظُّ الجدِّ فيهِ ليُعْمَدِ

٦٦. فإن شاءَ أخذَ السُّدسِ أو ثُلْثَ الذي تبَقّى أو التَّقسيمَ فارشُدْ ورشِّد
٦٧. وليس بمنقوصٍ عنِ السدسِ كاملاً ولا عائلاً فابحثْ عن العلمِ وانشدِ
٦٨. أخٌ من أبٍ والجدُّ إنْ قَارَنا أخاً منَ الأبوينِ الثلْثَ للجدِّ فاعدد
٦٩. وثَلِّثْ لكلٍّ منهما وإلى الذي منَ الأبوينِ ابنَ الأبِ إئْمِرهُ يَردُدِ
٧٠. وإنْ كانَ جدٌّ معْ أخٍ ثمَّ أُختِهِ منَ الأبوينِ السَّهمَ منْ خمسةٍ طِدِ
٧١. فسَهمانِ يُعطىٰ الجدُّ والأخُ مثلُهُ وسهمٌ لأختٍ ذاتِ طَرْفٍ مُسَهَّدِ
٧٢. ومنْ أبوينِ الأختُ والأختُ من أبٍ وجدٌّ فَخُذْ للجدِّ سَهْمَي مُزوَّدِ
٧٣. وسهمينِ للأختينِ واستوفِ للتي منَ الأبوينِ النصفَ بالرَّدِّ ترشُدِ
٧٤. وإن كان للأختِ التي هيَ منْ أبٍ أخٌ فافترِضْها ستّةً تتأيَّدِ
٧٥. فسَهمانِ يُعطىٰ الجدُّ والأخُ مثلُهُ وسهمانِ للأختينِ واستوفِ واردد
٧٦. تصحُّ عليهمْ منْ ثمانيةٍ أتتْ مُنظَّمةً بالعشرِ لم تتبدَّدِ
٧٧. فللأختِ من وجهينِ تسعةُ أسهمٍ وللجدِّ منها ستّةٌ لم تُصَرَّدِ
٧٨. وللأخِ والأختِ الثلاثةُ أسهمٍ وإنْ كان معْ أمٍّ وزوجٍ مُكَمَّدِ
٧٩. وأختٍ فصحِّحْها عليهم بسبعةٍ وعشرينَ إذ عالتْ ولا تتأوَّدِ
٨٠. فخذْ تسعةً للزوجِ والأمِّ ستّةً ومسألةُ الخرقاءِ إنْ تُصغِ أورِدِ
٨١. إذا كان معْ أمٍّ وأختٍ فثُلْثُها لأمٍّ وثلثَي ما تَبقّىٰ لهُ امهدِ
٨٢. كذلك معْ أختٍ وأمٍّ نصيبُهُ متىٰ تعتزلْ بنتٌ بنصفٍ وتُفرَدِ

باب ذوي الأرحام

٨٣. وإرثُ ذوي الأرحامِ وَكّذ وقُلْ بهِ ... متىٰ تَتلمسْ موجِبَ الإرثِ يُفقدِ

٨٤. أقِمْ في مقامِ الحائزِ الإرثِ نحوَهُ ... لخالٍ وخالاتٍ وعماتِ مَحتِدِ

٨٥. فكالأمِّ خالٌ ثم كالأبِ عمّةٌ ... ويُروىٰ كعمٍّ وابنةُ الأخِ تَقتدِ

٨٦. بإرْثِ أبيها ثمّ أعطِ إناثَهمْ ... كذكرانِهم عند التساوي تُؤيِّدِ

٨٧. سوىٰ ثُلُثي خالٍ وثُلْثٍ لخالةٍ ... وذو الإرثِ غيرَ الزوجِ والزوجةِ اعهَدِ

٨٨. له ولمولىٰ العِتقِ أن لا يُزاحَما ... بذي رَحِمٍ بلْ فيهما الفاضِلَ ازْدُدِ

٨٩. وأعطِ ابنَ أختٍ نصفَ ميراثِ خالِهِ ... ولابنةِ أختٍ غيرِها النّصفَ أمْدِدِ

٩٠. فإنْ كان لابنِ الأختِ أختٌ شقيقةٌ ... بنصفين قَسّمْ فيهما النِّصفَ تُحمَدِ

٩١. ثلاثُ بناتٍ من ثلاثةِ إخوةٍ ... لبنتِ أخٍ للأمِّ سُدْسٌ ومَهّدِ

٩٢. لبنتِ أخٍ من والديهِ بقيّةً ... وبنتَ أخيهِ من أبيه فبعّدِ

٩٣. بُنيّاتُ أعمامٍ ثلاثٌ تفرّقتْ ... وعماتُهُ أيضاً كذلك فاشهدِ

٩٤. لخالاتِهِ منهن بالثُّلْثِ واحتسبْ ... لعمّاتِهِ منهنّ ثُلْثَينِ واعدُدِ

٩٥. لها خمسةٌ نِيطَتْ بعَشْرِ سهامها ... ثلاثةُ أخماسٍ بغيرِ تَزيّدِ

٩٦. من الثُّلْثِ اجعلْها لخالتِهِ التي ... من الأبوينِ افهَمْ وخُمساً فأفرِدِ

٩٧. لخالتِهِ للأمِّ والخُمسَ أعطِهِ ... لخالتِهِ من جانبِ الأبِ تَرشُدِ

٩٨. وستّةَ أخماسٍ إلىٰ العّمةِ التي ... من الأبوين ادفَعْ وخُمسين أوجِدِ

٩٩. لعمّتِه للأمِّ والعمّةُ التي ... من الأبِّ فامنحْها بخُمسين فارفِدِ

باب مسائل شتى في الفرائض

١٠٠. مسائلُ شتّىٰ في الفرائضِ أُودِعتْ مقـايِيسَ للمُسـتنبطِ المُتأيِّـدِ
١٠١. أضِفْ نِصفَ ميراثِ الغلامِ ونصفَ ما لأنثىٰ لخُنثـىً مشـكِلِ الـمُتفقّدِ
١٠٢. ومِـن أيِّ نحـوٍ بولُـهُ كـان سـابقاً لـه حُكـمُ أهليـهِ رجـالٍ ونُهّـدِ
١٠٣. وللأمِّ إرثُ ابنِ الـمُلاعنةِ افترضْ وعُصْبتِها إذْ لـيسَ يُعـزىٰ لمولِـدِ
١٠٤. ولـلأمّ مـعْ خـالٍ لـهُ ثلْـثُ مالـهِ وللخـالِ مـا يبقـىٰ فـلا تَتَلـدّدِ
١٠٥. ومـا العبـد ذا إرثٍ ولـيس بمالـكٍ فيـورَثَ فـافهمْ فهـمَ حَـبرٍ مُقَيَّـدِ
١٠٦. ومـن كـان بعـضٌ منه حـراً بقَـدْرِهِ له الحجْبُ والميراثُ عند المسـدَّدِ
١٠٧. ومـن قَتَـلَ المـوروثَ فامنعـهُ إرثَـهُ علـىٰ خطـأٍ أرداهُ أو بالتعمّـدِ
١٠٨. ومـا كـافرٌ يومـاً بـوارثِ مسـلمٍ ولا مسـلمٌ يومـاً بـوارثِ مُلحـدِ
١٠٩. سوىٰ إرثِ مولىً مِن عَتيقٍ مُضَلَّلٍ ولا إرثَ للمرتـدِّ بعـدَ التَرَشُّـدِ
١١٠. فـإن فـاءَ قبـلَ القسـمةِ احتـازَ إرْثَـهُ وإسـلامُ أصـليٍّ كـذلك فاقتَـدِ
١١١. فـإن قُتِـلَ المرتـدُّ فـي الفـيءِ مالُـهُ وإن غَـرَقٌ أو هَـدْمُ قصـرٍ مشـيَّدِ
١١٢. بمحتـومِ مـوتٍ عـمَّ أهـلَ تـوارثٍ ولم يُـدْرَ مَن ذو السبْقِ عند التّفقّدِ
١١٣. فـبعضٌ لـبعضٍ مـن أولئـكِ وارثٌ ومنْ لم يرِثْ لم يَحجُب افقَهْ تمجّدِ
١١٤. ومـنْ طُلّقـت رجعيّـةً فهـي وارثٌ وموروثـةٌ بـالموتِ حـين التّعـدُّدِ
١١٥. ومَـن يتـنفّسْ بعـدَ وضـعٍ فـوارثٌ ومـن يَبـكِ أو يَعطـسْ كثيـراً فمهّـدِ



باب ميراث الولاء

١١٦. ومـا لنسـاءٍ فـي الـولاء وِراثـةٌ سـوى إرثِ من قد أعتَقَتْ عن تعبّدِ

١١٧. ومعتَـقِ مـن أعتقنَـه ومكاتَـبٍ لهـنّ ومـن قـد كاتَـبَ احفَـظ وقيّـدِ

١١٨. ويُنقَـل إرثُ البنـتِ إذ بنـتُ حمـزةٍ بـإذنِ رسـولِ اللهِ حازتْـهُ فاشـهَدِ

١١٩. وأدنى ذوي التّعصيبِ مِنْ مُعتِقٍ لهُ الـ ـولاءُ وإن يتـركْ أبـاً ذا تـودُّدِ

١٢٠. مع ابـنٍ ومـولىً مـاتَ بعـدَ وفاتِـهِ فللأبِ سـدسٌ وابنهُ الباقيَ اشـكُدِ

١٢١. ونصـفانِ بـين الجـدِّ والأخِ إرثُـهُ ومن ماتَ عن مولىً معَ ابنينِ فاعهدِ

١٢٢. إذا هـو مـاتَ ابـنٌ عـنِ ابـنٍ بعزلِـهِ عنِ الإرثِ للمَـولىٰ إذا مـاتَ يَهتَدِ

١٢٣. لأن الـولا للكُبْـرِ وامنَحْـهُ عَمّـهُ فلابـنُ مِـنِ ابـنِ ابـنٍ أحـقُّ فأرشِـدِ

١٢٤. وإن يكُـنِ ابـنُ ابـنٍ فريـدٌ وتسـعةٌ مِنَ ابـنٍ فأسْـهِمْ كـلَّ عُشْـرٍ لـمُفرَدِ

١٢٥. والابـنُ ولـيٌّ للعتيـقِ وعَقْلُـهُ علىٰ عَصباتِ المعتِـقِ المتحمِّـدِ



جزء الفرائض

من منظومة واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين

باب ميراث الغرقى

١. وإن سابقَ الأموات أشكلَ جاء ما — يـدلُّ علـىٰ منـعِ التـوارثِ فانشـدِ

باب ميراث الحمل

٢. وإن كان في الورّاث حملٌ ألا فقِف — نصـيبَ غلامـينِ انتظـاراً لمولـدِ
٣. إذا حـازَ حـظّ الأنثيـينِ فـإن يَـزِدْ — نصـيبُ ابنتينِ اجعلْهُ وقفاً وأَرصـدِ

باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع [التوارث]

٤. وكن عالماً واحكم بتوريث زوجةٍ — تَبـينُ بتطـليقِ السَّـقيم المُجهَّـدِ
٥. بغيـرِ رضـاها ثـمّ فـي سُقْمِ موتِـه — وثنتـانِ فـي الميـراثِ بعـد التعـدُّدِ
٦. فـإن تتـزوجْ لا تـرِثْ واثنتـانِ فـي — مطلقـةٍ قبـلَ الـدخولِ المؤكَّـدِ

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٧. وإقـرارُ ورَّاثٍ بمـنْ هـوَ مسـقطٌ — لهم يسقطوا والإرثُ للمسقِط اشهَدِ

باب ميراث المفقود

٨. وفـي مـدةِ المفقـودِ ثِنْتـانِ جاءتـا — فإحـداهما تسـعينَ عامـاً ليُرصـدِ
٩. وأوَّلهـا وقـتُ الـولادةِ واعتَبـرْ — بثـانيةٍ تأجيـلَ دهـرٍ مؤبَّـدِ
١٠. أوِ اعتَبـرِ التأجيـلَ بالمـدةِ التـي — يشـيرُ إليهـا حـاكمٌ ذو تقلُّـدِ

١١. وهـذا لمـن يُرجـىٰ سـلامتُهُ فقِسْ كتاجِرِنـــا أو ســـائحٍ متزهِّـــدِ
١٢. وأمـا الـذي بالفَقْـدِ يُخشـىٰ هلاكُـهُ كمختَطَـفٍ مـن بـين أهليـهِ مبعَـدِ
١٣. ومفقــودُ حجَّــاجٍ فأجِّلْــهُ أربعــاً سـنينَ كتأجيـلِ الحوامـلِ تَرشُـدِ
١٤. وزوجتُــهُ تعتــدُّ بعــد انقِضــائها وتـنكح والميـراثَ قَسِّـمْ وأَصْـفِدِ
١٥. مسـائلُ فـي حكـم النكـاحِ وجوبُـهُ اختيـارُ أبـي بكـرٍ عـنِ ابـنِ محمـدِ



البَدرانيَّة

شَرحُ المنظومةِ الفارضيَّة

تأليف

العلَّامةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ بنِ مصطفى بنِ بدران

الدمشقيِّ الحنبليِّ (ت ١٣٤٦)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وارث الأرض ومَنْ عليها وإليه النُّشور، المنزل: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾[1] في الكلالة ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾[2] في الرقِّ المنشور ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[3]، فتولَّىٰ قسمة التراث بنفسه ولم يَكِلها لأحدٍ من الثَّقلين، فله الشكرُ ما قُسمت التَّركات، وما طَوىٰ التُّراب أحداً من المخلوقات، والصَّلاة والسَّلام علىٰ مَن شرَّف الله قدره منذ خلقه، القائل تعظيماً: **(لا نورث، ما تركنا صدقة)**[4]. وعلىٰ آله وصحبه الكرام، ما آذن الغيثُ بتَهطالٍ وانسجام.

وبعد:

فيقول المتشرِّف بخدمة الكتاب والسنَّة عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، المعنون اسم أسلافه بآل بدران، غفر الله له ذنوبه، وأفاض عليه سجال العفو والإحسان:

إنِّني لما رأيتُ سُكَّانَ جزيرةِ العربِ من نسلِ عدنان وقحطان؛ من السَّالكين مذهب ناصر السنة وقامع البدعة، الصابر علىٰ المحنة، الحاوي صدره جميعَ السنن والآثار، الذي لا تتعدَّىٰ فتاويه ما ورد عن المختار، وصحبه الأئمة الأخيار، الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل، سقىٰ الله تراباً ضمَّهُ صيِّبُ الرحمة المدرار، وأسكنه غرف الجنان مع النبيين والصديقين والأبرار، وجعلَ مذهبه

---

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) سورة النساء (١٧٦).

(٣) سورة النساء (١١).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٩/٤، ح٣٠٩٢) مسلم (١٣٧٧/٣، ح١٧٥٧).

شمساً تستنيرُ بها الأقطار ما دام الليلُ والنهار، يرفعون لِعِلْمِ الفرائض أيّ عماد، ويقتفون أثر نبيِّهم المصطفىٰ في الفروع والاعتقاد.

غير أنَّه لم يكادوا يجدون منظومةً في علم الفرائض علىٰ ذلك المذهب يتداولونها حفظاً وعملاً، ويسلكون بمنارها طرقاً وسبلاً، ورأيتُ تعطُّشهم لذلك الموردِ العذبِ النَّمير، ولسان حالهم الموصول لتلك البغية يُشير، وكأنَّ ما أنا فيه من كثرة شغل البال، شاغلاً عن النظم في ذلك المجال.

وبينما أنا مفكرٌ إذ وقعتْ عيني علىٰ منظومة العلامة الفارضي الحنبلي في ضمن أوراق أبقتها يدُ الحدثان؛ من بقية خزانة كتب جدِّي والدِ والدتي العالمِ العاملِ الشيخ أحمد بن مصطفىٰ بن حسين رمضان، الشهير بابن النعسان، المتوفىٰ سنة إحدىٰ وثمانين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، عليه الرحمة والرضوان.

فتأمَّلتُها؛ فإذا هي الضالَّةُ المنشودة، والفريدةُ المفقودة، وناداني لسان حالها: «أنْ اجعَلْ عليها شرحاً يذلِّل صعابها، ويفتح لمريد الدخول إليها أبوابها»، فلبَّيتُ النِّداء وشرحتُها شرحاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، طاوياً الكشحَ عن التعرُّض والخلاف، مبيِّناً ما بالقصيدة من صناعة الوزن والزحاف، متيمناً وممتثلاً لما ورد من أنَّ النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: **(يا أبا هريرة، تعلَّموا الفرائض وعلِّموها؛ فإنه نصفُ العلم، وهو أول علم يُنزَع من أمتي)**. رواه الدارقطني، وأخرجه ابن ماجه من طريق حفص بن عمر ابن أبي العطاف، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد[1]. قال في الزوائد: وفيما قاله نظر، فإنَّ حفص بن عمر المذكور ضعَّفه ابن معين،

(١) سنن ابن ماجه (٢/٩٠٨، ح٢٧١٩) سنن الدار قطني (٥/١١٧، ح٤٠٥٩) مستدرك الحاكم (٤/٩٦٩، ح٧٩٤٨).

والنَّسائي، وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري: منكر[1]. انتهىٰ. وفي خلاصة تذهيب الكمال: روىٰ له أبو داود والترمذي[2]. وقال البخاري عنه: منكر الحديث[3].

وقال الترمذي: حدثنا عبد الأعلىٰ بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا الناس فإني مقبوض)**. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، وروىٰ أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ، حدثنا بذلك: الحسين بن حريث، عن عوف، بهذا بمعناه، ومحمد ابن القاسم الأسدي ضعَّفه أحمد بن حنبل[4].

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(العلمُ ثلاثة، وما سوىٰ ذلك فهو فضل، آيةٌ محكمة، أو سنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة)**. رواه أبو داود، وابن ماجه[5]. وفي حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: **(تعلَّموا الفرائض، وعلِّموها الناس، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلم سيُقبَض حتىٰ يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)**. أخرجه الإمام أحمد، والترمذي،

---

(١) التاريخ الأوسط (٢/٢٥٦)، الجرح والتعديل (٣/١٧٧)، المجروحين (١/٢٥٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٧٦)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/١٤٦).

(٢) ليس في خلاصة تذهيب الكمال إلا التَّرميز لابن ماجه وحده، وهو الصواب.

(٣) خلاصة تذهيب الكمال (٨٧).

(٤) سنن الترمذي (٣/٤٨٤، ح٢٠٩١).

(٥) سنن أبي داود (١/١١٩، ح٢٨٨٥) سنن ابن ماجه (١/٢١، ح٥٤). وأخرجه أيضا: الحاكم (٤/٣٦٩، ح٧٩٤٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٠٤).

والنسائي، وصححه الحاكم[1]. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أرحمُ أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدُّها في دين الله عُمَر، وأصدقُها حياءً عثمان، وأعلمُها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، واقرأها لكتاب الله أُبَيّ، وأعلمها بالفرائض زيد ابن ثابت، ولكلِّ أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»**. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي[2].

هذا؛ ولمَّا كان ذلك العلم بذلك المكان العالي تهيَّأ لنا أنْ نقول:

قال المصنف رحمه الله تعالىٰ:

١. **قَـالَ الفَقِيـرُ الحَنْبَلِـي مُحَمَّـدُ ... أَحْمَـدُ رَبِّـي فَهْـوَ مَـوْلَىٰ يُحْمَـدُ**

أقول: هذه القصيدة من بحر الرجز، ثاني دائرة المجتلب، وأجزاؤه: مستفعلن ست مرات، ويدخل هذا البحر بالنسبة إلىٰ هذه القصيدة من الزحاف: الخبنُ، وهو: حذف سين مستفعلن. والطيُّ، وهو: حذف الفاء منها. وربما دخلها الخبلُ باللَّام، وهو: حذف السين والفاء معاً.

و**(الفقير)**: المفتقر المحتاج إلىٰ الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]. و**(الحنبلي)**: نسبةٌ إلىٰ اتِّباع مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وكان الحقُّ أنْ يقال: الأحمدي، كما يقال المالكي، لكن اصطلح القومُ علىٰ تلك التَّسمية كما اصطلحوا علىٰ قولهم: شافعية، في النسبة إلىٰ مذهبِ محمد

(١) السنن الكبرىٰ للنسائي (٦/٩٧، ح٦٢٧١) مستدرك الحاكم (٤/٣٦٩، ح٧٩٥٠) سنن الترمذي (٣/٤٨٤) من غير زيادة: «حتىٰ يختلف اثنان فلا يجدان من يفصل بينهما». ولم أقف عليه في المسند.

(٢) مسند أحمد (٢٠/٢٥٢، ح١٢٩٠٤) سنن الترمذي (٦/١٣٥، ح٣٧٩٠) سنن ابن ماجه (١/٥٥، ح١٥٤).

(٣) سورة فاطر (١٥).

ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، فنُسِب إلىٰ جده الثالث ، ونُسبت أتباعه إليه ، و(**الحنبلي**) صفة للفقير الواقع فاعلاً . و(محمَّد) بدلٌ منه أو عطف بيان ، قال الشيخ نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة مترجماً الناظم: «محمد الشيخ العلامة شمس الدين القاهري ، المعروف بالفارضي ، الشاعر المشهور ، أخذ عن جماعة بمصر ، واجتمع بالشيخ بدر الدين الغزي بالقاهرة ، وكان الفارضيُّ بديناً سميناً ، فقال البدر يداعبه:

الفارضـــي الحنبلـــي الرضـــي   فـي النحـو والشـعر عـديم المثيـل
قيـــل مـــاذا فهـــو ذو خفـــة   فقلـــتُ كـــلا بـــل رزيـــن ثقيـــل

واستشهد العلقمي[1] بكلامه في شرحه للجامع الصغير ، فمن ذلك قوله فيما رواه الدينوري[2] في مجالسة السِّلَفي في بعض تخاريجه عن سفيان الثوري ، قال: «أوحىٰ الله تعالىٰ إلىٰ موسىٰ ﷺ: لأن تدخل يدك إلىٰ المنكبين في فم التنِّين خيرٌ لك من أن ترفعها إلىٰ ذي نعمة قد عالج الفقر»[3]. فقال

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن أبي بكر ، شمس الدين ، أبو عبد الله العلقمي القاهري الشافعي ، ألف الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير ، ومختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وقبس النيرين علىٰ تفسير الجلالين ، توفي سنة ٩٦٩هـ. ينظر: الكواكب السائرة (٢/ ٤٠) طبقات المفسرين ، للأدنه وي (٣٩٨) الأعلام (٦/ ١٩٦).

(٢) هو أحمد بن مروان بن محمد ، أبو بكر الدِّينَوري ثم المصري ، القاضي ، الفقيه ، المحدث ، يعرف بالمالكي وبالخياش ، كان بصيراً بمذهب مالك ، له: فضائل مالك ، وكتاب المجالسة ، وجواهر العلم ، توفي سنة ٢٩٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٧) الديباج المذهب (١/ ١٥٢).

(٣) المجالسة (٥/ ٢٣٢ ، ح٢٠٦٥) وجاء فيه: حدثنا أحمد ، نا محمد بن محمد الواسطي ، نا محمود بن سهل ، نا محمد بن عمرو ، عن سفيان الثوري ؛ قال: «أوحىٰ الله تبارك وتعالىٰ إلىٰ موسىٰ بن عمران ﷺ: يا موسىٰ بن عمران! لأن تجعل يدك في فم تن   خير لك . أن تسأل غنيا كان فقيرا حاجة» . وذكره في حلية الأولياء مرة عن   (٢٢ مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ ، فقال: عن وهب بن منبه ، عن أخيه همام

الفارضي ناظماً ذلك:

إدخالكَ اليدَ في التنينِ تُدخِلُها لمرفَقٍ منكَ مستعدٍ فيقضِمُها
خيرٌ من المرءِ يُرجَىٰ في الغنىٰ ولهُ خَصاصَةٌ سبقتْ قد كان يسأمُها

ومن بديع شعره:

إذا ما رأيتَ اللهَ للكلِّ فاعلاً رأيتَ جميعَ الكائناتِ ملاحاً
وأنْ لا ترىٰ إلا مُضاهيَ صُنعِهِ حُجِبتَ فصيَّرتَ المساءَ صباحاً

ومن محاسنه: أنه صلَّىٰ شخصٌ إلىٰ جانبه ذات يوم فخفَّف فيها جداً، فنهاه، فقال: أنا حنفيٌّ. فقال الفارضيُّ:

معاشرَ الناسِ جمعاً حسبما رسمتْ أهلُ الهدىٰ والحِجا مِنْ كلِّ مَن نبُها
ما حرَّمَ العَلَمُ النُّعمانُ في سنَدٍ يوماً طمأنينةً أصلاً ولا كَرِها
وكونها عندهُ ليستْ بواجبةٍ لا يوجبُ التَّركَ فيما قرَّرَ الفُقَها
فيا مُصِرٌّ علىٰ تفويتِها أبداً عُدْ وانتبِهْ رحمَ اللهُ الذي انتَبَها

واجتمع به القاضي محبُّ الدين الحموي[1] بالقاهرة حين كان بها، وذكره في رحلته، وأخبر أنه كتب إليه وهو قاض بفُوَّه[2] يوصيه بأناسٍ من أهاليها،

= عن النبي ﷺ قال: «قال داود النبي ﷺ: «إدخالك يدك في فم التنين إلىٰ أن تبلغ المرفق فيقضمها، خير لك من أن تسأل من لم يكن له شيء ثم كان». ثم قال: غريب من حديث وهب بن منبه. حلية الأولياء (٤/٨١) وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٩/٤٤، ح٤٠٤٣).

(١) هو محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي، أبو الفضل، المعروف بمحب الدين بن تقي الدين، من فقهاء الحنفية، ألف: عمدة الحكام ـ منظومة في الفقه ـ، وتنزيل الآيات ـ في شرح شواهد الكشاف ـ، والدرة المضية في الرحلة المصرية، توفي سنة ١٠١٦هـ. ينظر: الأعلام (٦/٥٩).

(٢) قال في معجم البلدان: «بالضم ثم التشديد، بلفظ الفوة العروق التي تصبغ بها الثياب الحمر: =

يُعرفون بأولاد السعد ما صورته: «مولانا حرسه الله وحماه، معروض الفقير أن أولاد السعد لهم خبر مطول، وليس إلا قصد مولانا فيه المعوَّل، ملخصه أو مقتصره: وقفية ادعىٰ شخصٌ بيعها، وأنه اجتمع بملك ريعها، والمسألة متعلقة بأيتام، ومولانا حسنة هذه الأيام، فمولانا لا يخليهم من العناية، أدام الله له الرعاية، ولا يخفىٰ الحث علىٰ إكرام اليتيم، وقد جاء ذلك في الذكر الحكيم، وبقيتم في عافية، وهمّة كافية شافية».

وسأله بعض الطلبة أن ينظم له ترتيب التوابع، فنظمها له في بيت جامع، وهو:

إذا اجتمعتْ فالنعتَ قدِّم به اعتلقْ بيانٌ وتوكيدٌ وجا بدلٌ نسَقْ

وقال الفارضي معترضاً علىٰ البيضاوي[1]، حيث خطَّأ من أدغم الراء في اللام، ونسبه إلىٰ أبي عمرو[2]:

أنكرَ بعضُ الورىٰ علىٰ مَنْ يُدغِمُ في اللامِ منهُ راءْ
فلا نُخطِّي أبا شُعيبٍ والحقُّ يغفر لمن يشاءْ

ومن نظمه أيضاً:

= بليدة علىٰ شاطئ النيل من نواحي مصر قرب رشيد، بينها وبين البحر نحو خمسة فراسخ أو ستة، وهي ذات أسواق ونخل كثير». (٤/٢٨٠).

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، عالم أذربيجان، ولي أمر القضاة بشيراز، ألف: الغاية القصوىٰ في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة ٦٩١هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٧/٢٠٦) طبقات الشافعية، للسبكي (٨/١٥٧) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢/١٧٢).

(٢) هو أبو عمرو البصري، صاحب القراءات، أحد القرّاء السبعة، وهو يدغم الراء في اللام في قراءته.

ألا خُـــذْ حكمــةً منـــي وخـــلِّ القيـــلَ والقـــالا
فســـادُ الـــدين والـــدنيا قبـــولُ الحـــاكمِ المـــالا

قال الغزي: «كان الفارضي في سنة ثمانين وتسعمائة حياً»، ولم يذكر تاريخ وفاته. وقال الشيخ عبد الحي العمادي في تاريخه شذرات الذهب، في حوادث إحدىٰ وثمانين وتسعمائة، بعد أن لخص كلام الغزي: «أخذ عن الفارضي كثير من الأجلَّاء، منهم العلامة شمس الدين محمد القدسي العلمي، مدرس المدرسة القصَّاعية بدمشق، وتوفي في هذه السنة تقريباً»[1].

وهذا وجملة (أحمد ربي) هي في محل نصب مقول القول.

٢. ثُــمَّ الصَّـــلاةُ وَالسَّـــلامُ أَبَـــدَا عَلَـىٰ النَّبِـيِّ الهَاشِـمِيِّ أحْمَـدَا

(الصلاة) من الله تعالىٰ: ثناؤه علىٰ نبيه ﷺ، وإرادة إكرامه ومنزلته وتقريبه، وصلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالىٰ أن يفعل ذلك به. و(الهاشمي) نسبة إلىٰ جده هاشم بن عبد مناف، و(أحمدا) بألف الإطلاق، بدل أو عطف بيان، وأحمد صفة في الأصل، فنقل وصار علماً له ﷺ.

٣. وَبَعْـدُ فَـالنَّظْمُ تَمِيـلُ الـنَّفْسُ لَـه يَسْتَحْضِـرُ الْحَـافِظُ مِنْـهُ المَسْـأَلَه
٤. وَهـــذِهِ بِهَـــا أَرَادَ الْفَارِضِـــي مَعْرِفَـةَ الأَهَـمِّ فِـي الفَـرَائِضِ
٥. وَجِيـزَةٌ والْحَشْـوُ فِيهَـا يَنْـدُرُ فَـاحْفَظْ وَحَشْـوُ الرَّجَبِـيِّ سُـكَّرُ

أقول، أي: بعدما تقدَّم من الحمد والصلاة، وهو ظرفٌ، ولزمته الفاء في جوابه؛ لأنَّ أصله أما بعد، وأما: متضمنةٌ معنىٰ الشرط، وإما نائبةٌ عن مهما، فيكون معنىٰ كلامه: ومهما يكن من شيء بعد.

(١) شذرات الذهب (٥٧٦/١٠). وينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٧٥/٣).

وقوله: (فالنظم) يصحُّ أن يكون استئنافاً بيانياً وتجريداً، حيث جرَّد من نفسه شخصاً، قال ما وجه كونك لم تأت بما قصدت نثراً؟ فأجاب: بأن النظم (تميل النفس) إليه أكثر من النثر، وبأنه أسرع لاستخراج المسألة منه للحافظ، وبأن حفظ النظم أسهل من حفظ شقيقه النثر، والنظم مأخوذ من نظم الدرِّ في سلك واحد فتشبه الكلمات المنظومة بالدرر، والوزن على مفاعيل بحر مخصوص بالسلك.

وسُمي الناظم بـ(الفارضي) لأنه كثيراً ما كان ينشد كلام عمر بن الفارض[1].

وقوله: (وجيزة) معناه مختصرة، قليلة اللفظ، كثيرة المعنى. و(الحشو)؛ وهو: الزائد المستغنى عنه، ولما كان الحشو كثيراً ما يعاب، وكان ربما توهَّم متوهِّمٌ أنه أراد بذلك الحطَّ من الرحبيَّة المشهورة، دفع ذلك التوهم بقوله: (وحشو الرحبيِّ سكَّر) فهو تشبيه بحذف الأداة، والرحبية للشيخ: محمَّد بن علي الرحبي الشافعي. وقوله: (فاحفظ) هو من الحشو أيضاً.

واعلم أنَّ تعريف علم الفرائض هو: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كل ذي حقٍّ حقَّهُ من التركة. وقد تقدَّم بيان فضله.

* وموضوعه: التركات.

* وغايته: معرفة ما يخصُّ كل ذي حق من التركة.

* وأركان الإرث: مورِّث، ووارث، ومال موروث.

* وأسبابه: قرابةٌ، ونكاحٌ، وهو: عقد الزوجيَّة الصحيح. وولاءٌ، وهو:

---

(١) تقدَّمت ترجمته وبيان حال شعره في دراسة الكتاب.

عصوبة سببها نعمة المعتق على من أعتقه.

* **وشروطه:** تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالموتى حكماً أو تقديراً.

فالأوَّل: ما إذا شوهد ميتاً، أو ثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين، فإنَّ ذلك بمنزلة اليقين المحقق.

والثَّاني: هو المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً.

والثَّالث: هو الجنين المنفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرَّة، فتنتقل الغرَّة الواجبة إلى ورثة هذا الجنين؛ لأنا نقدر أنه حيٌّ عرض له الموت، وهذا بالنسبة إلى إرث الغرّة عنه؛ إذ لا يورث عنه غيرها، ولا يُقدَّر أنه حي عرض له بالموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني؛ إذ لو قُدِّر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة، ولم يوجب النبي ﷺ فيه ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»(١). وفي رواية: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». رواهما البخاري ومسلم(٢). ولأنه قد لا يكون نفخت فيه الروح، أو مات بسبب آخر، ولم يهدره النبي ﷺ؛ لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه.

والشَّرط [الثاني](٣): تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/١٢٥، ح٦٧٤٠) مسلم (٣/١٣٠٩، ١٦٨١).

(٢) البخاري (٩/١١، ح٦٩١٠) مسلم (٣/١٣٠٩، ح١٦٨١).

(٣) في النسخ [الثالث]، ولعل الصواب [الثاني]. ولم يذكر المصنف الشرط الثالث، وهو:=

المورِّث ، أو إلحاقه بالأحياء ، وذلك كحملٍ انفصل حياً لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ، ولو كان نطفة ، فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه ، وإلا حُمل عدم حدوثه بعده [فلا يرث][1].



= العلم بالجهة المقتضية للإرث ، من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعيّن جهة القرابة ، من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث فيها. ينظر: العذب الفائض (١/١٨).

(١) في النسخ [فيرث] ، والصواب [فلا يرث].

الوارثون إجماعاً



الورثة قسمان: مجمعٌ عليه، ومختلفٌ فيه. والأوَّل قسمان: ذكور، وإناث. وللقوم في عدِّهم طريقان: خلطٌ، وتمييزٌ. وفي كلٍّ عبارتان: بسطٌ، وإيجازٌ، والناظم سلكَ طريق التمييز بعبارة الإيجاز، فقال:

٦. الابـنُ وابْنُهُ [وإن][1] نَـأىٰ وَأَب — جَـدٌّ لَـهُ والأخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ

٧. وَابْـــنُ أخٍ والعـــمُّ وابنُـــهُ وَلا — لِـلأمِّ فِـي الـثَّلاثِ زَوْجٌ ذُو الـوَلا

٨. بِنْــتٌ وَأُمٌّ وابْنــةُ ابْــنٍ أُطْلِقَــتْ — جَـدَّةٌ اخْـتٌ زَوْجَـةٌ مَـنْ أعتقَـتْ

أقول: يجوز في كلام الناظم أن يكون (الابن) مبتدأ حذف خبره، يُقدَّر بنحو وارث وما بمعناه، أو خبر مبتدأ محذوف دلَّتْ عليه الترجمة، تقديره: الوارثون ابن (وابنه) إلىٰ آخر المعطوفات. وقوله: (وإن نأىٰ) أي بَعُد. وقوله: (جد له) أي للأب، فهو معطوف بإسقاط حرف العطف، واحترز به عن الجد من جهة الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام. وقوله: (والأخ من حيث انتسب) جُر بمن، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، وهي هنا للمكان، أي من أي مكان انتسب الأخ إلىٰ الأبوين، وإلىٰ الأب أو إلىٰ الأم.

وقوله: (ولا) الذي رأيته في النسخة التي بيدي: لا بإسقاط الواو، وحينئذ يلزم أن يكون الجزء مقطوعاً حُذف ساكن وتده المجموع، وأُسكن ما قبله،

(١) في نسخة الشويعر [ولو].

(٢) سورة البقرة (١٤٩، ١٥٠).

ومخبوناً أيضاً بحذف سين مستفعلن، فرجع إلىٰ فعولن، وهذا وإن كان جائزاً إلا أنه يحصل فيه ثقل علىٰ اللسان، ولو كان مقطوعاً بدون خبن لساغ علىٰ اللسان أن يتحمله؛ فلذلك زدت واواً، ونبَّهت عليه؛ لأنَّ ارتكاب الزحاف أسهل من ارتكاب العلل. وقوله: (للأم في الثلاث) أراد به ابن الأخ، والعم، وابنه.

وقوله: (زوج) معطوف بعاطف مقدر. وكذا قوله: (ذو الولا) أي صاحبه، والمراد به المعتق وعصبته. وقوله: (أطلقت) أي عن التقييد بالابن القريب، بل المدلية بابن الابن البعيد كذلك إذا تمحَّضت نسبتها للميت بالذكور. وقوله: (جدة) الخ، معطوف بعاطف مقدَّر أيضاً، وأطلق الجدة ولم يقيدها؛ لتشمل التي من جهة الأم، والتي من جهة الأب، لكن علىٰ تفصيل سيُذكر عند قوله: [وجدة][1] إلىٰ ثلاث. ولم يقيد الأخت أيضاً؛ لتشمل الشقيقة، والتي لأب، والتي لأم.

وههنا نذكر طريقين[2] في عدِّ الوارثين: طريقة الإيجاز، وطريقة البسط.

فالذكور بالإيجاز عشرة: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ إلا لأم، والعم إلا لأم، وابنه، والزوج، وذو الولاء.

والنساء بهذه الطريقة سبع: البنت، والأم، وبنت الابن، والجدة، والأخت، والمعتقة، والزوجة.

وأما علىٰ طريقة البسط فيقال:

الوارثون من الذكور خمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) في النسختين زيادة [طريقة] ولعلها مكررة.

وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، [وابن العم الشقيق](١)، وابن العم للأب، والزوج، وذو الولاء.

والوارثات من النساء عشرة: البنت، وبنت الابن وإن نزل، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، وذات الولاء.

۞ **تنبيهٌ**: قال العلامة محمَّد بن علي بن عبد الرحمن، المعروف بعزّ الدين المقدسي الحنبلي(٢)، في كتابه نظم المفردات:

والجـدَّةُ أمُّ الأبِ عنـدنا تـرثْ ... وابنُهـا حَـيٌّ بـه لا تكتـرث(٣)

أراد به الجدة التي هي من قبل الأب ترث ولا يحجبها ابنها ولو كان وارثاً، وهذا قول عمر، وابن مسعود، وأبي موسىٰ، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل رضي الله عنهم، وقال به من التَّابعين وغيرهم: شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والعنبري، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ترث؛ لأنها أدلت بالأب فحجبها(٤).

ولنا ما رواه الترمذي: قال حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) كان في آخر عمره عين الحنابلة بدمشق، ألف: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، توفي سنة ٨٢٠هـ. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٤٨٠) الأعلام (٦/٢٨٧).

(٣) نظم المفردات (٧٧)، والمنح الشافيات للبهوتي (٢/٥٣٤).

(٤) ينظر: شرح السراجية للسيد (٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٤٢) شرح الرحبية، للمارديني، مع حاشية البقري (٧٢)، العذب الفائض (١/٦١).

عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في الجدة مع ابنها: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي). قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد ورَّث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها، ولم يورِّثها بعضهم»(١). ورواه سعيد ابن منصور في سننه، إلا أن لفظه: (أطعمت السدس أم أب مع ابنها)(٢). قال ابن سيرين: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها»(٣). ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب؛ فلا يُحجبن.



(١) سنن الترمذي (٣/٤٩٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٣١، ح١٦٨٧).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/٧٦، ح٩٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٧٧، ح١٩٠٩٣) وهذا لفظه، وسعيد بن منصور في سننه (١/٧٦، ح٩٥).

الفروض ومستحقوها



قال الناظم:

٩. الفَـرْضُ نِصْـفٌ رُبُـعٌ ثُمْـنٌ كَـذَا ثُلُثَـانِ ثُلْـثٌ سُـدُسٌ وَنَـمَّ ذَا

أقول: (الفروض) جمع فرض، وهو في اللغة: التأثير، ومنه فرضة القوس والسهم. وفي اصطلاح علماء هذا الفن: النَّصيب المقدَّر شرعاً، لوارث خاص[١].

والفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالىٰ ستةٌ، ذكرها الناظم علىٰ «طريقة التدلِّي»، حيث ابتدأ بالأكبر فما دونه، علىٰ حد قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[٢]. ويصح لك أن تقول في ترتيب النظم: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما.

وأنْ تقول علىٰ «طريقة الترقِّي»: الثمن، وضعفه، وضعف ضعفه، والسدس، وضعفه، وضعف ضعفه. فيكون علىٰ حدِّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[٣]. فالنجم من النبات ما لم يكن علىٰ ساق، والشجر ما كان علىٰ ساق من نبات الأرض.

---

(١) ينظر: شرح السراجية، للسيد (٢) شرح الرحبية، للمارديني، مع حاشية البقري (٤٥)، العذب الفائض (٦).

قال في العذب الفائض: وسمي علم الفرائض وإن اشتمل علىٰ التعصيب؛ تغليباً للفرض لتقديره.

(٢) سورة الرحمن (٥).

(٣) سورة الرحمن (٦).

ثم إنه لما كانت الورثة قسمين، قسمٌ يرث بالفرض، وقسمٌ يرث بالتعصيب، قدَّم الأول هنا، وأخَّر الثَّاني إلىٰ باب العصبات، فقال:

١٠. ذُو الفرْضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجُ وَأَبْ   جَـدٌّ لَـهُ، أَخٌ لأُمٍّ انْـتَسَـبْ

١١. وَكُـلُّ أُنْثَـىٰ ذَاتُ فَـرْضٍ لا الَّتِـي   مَعَ مُعَصِّـبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَـةِ

أقول: قوله: (من ذكور) يُقرأ بقلب التنوين نوناً ساكنة متصلة بالزوج؛ لئلا يختل الوزن، وجملة قوله: (انتسب) صفة (لأم)[1]، ولأم متعلِّق بانتسب، و(مع) يُقرأ بالفتح والإشباع، (وذات) بمعنىٰ صاحبة، والمراد بها المعتقة؛ لأنها صاحبة النعمة علىٰ المعتَق ـ بفتح التاء ـ. وأراد بذلك أن الوارثين بالفرض ثلاثة عشر، أربعة من الذكور، وهم: الأب، والجد، والأخ للأم، [والزوج][2]. وتسع من الإناث، وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من جهتها، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة.

وقول الناظم: (لا التي) إلخ أتىٰ به للتخصيص بعد التعميم، وذلك أنه لما أتىٰ بصيغة العموم في قوله: (وكل أنثىٰ) إلخ كان ذلك العموم شاملاً لكل الإناث، سواء ورثن بالفرض أو [بالتعصيب][3] مطلقاً، أو كن عصبة بالغير، أو مع الغير، فلما كان هذا لا يصح هنا؛ لأن الكلام في أصحاب الفروض لا جرم أتىٰ بقوله: (لا التي) أي لا الأنثىٰ التي هي مع معصب لها، سواء كانت

---

(١) قال ابن مانع: قوله: صفة لأم. هذا فيه نظر، بل الجملة صفة لأخ، وفاعل (انتسب) ضمير يعود علىٰ الأخ لا علىٰ الأم، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

(٢) ذكر الشارح أن أربعة من الذكور يرثون بالفرض، ثم ذكر ثلاثة منهم، ولم يذكر (الزوج) كما في النظم.

(٣) كذا في النسخة (ب) وفي النسخة (أ) [بالنصيب].

بالغير، أو مع الغير.

واعلم أنَّه لا يرث من أولئك النسوة بالتعصيب دائماً إلا المعتِقة، ثم قد يكون كل من البنت وبنت الابن والأخت شقيقة كانت أو لأب عصبة بالغير، وقد تكون الأخت بقسميها المذكورين عصبة مع الغير، كما سيأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالىٰ.

ولما ذكر الفروض ومستحقيها إجمالاً، فصَّل ذلك الإجمال بقوله:

١٢. لِلـزَّوْجِ نِصْـفٌ لا مَـعَ الوُلْـدِ وَلا　　مَعْ وَلَـدِ ابـنٍ [وَلِبِنْـتٍ][١] جُعِـلا

١٣. إنْ تَنْفَـرِدْ ثُـمَّ لِبِنْـتِ الابْـنِ مَـع　　عَـدَمِ وُلْـدٍ [لِشَـقِيقَةٍ][٢] وَقَـعْ

١٤. إنْ تَنْفَـرِدْ ثُـمَّ لأُخْـتٍ مِـنْ أَبِ　　إذْ لا شَـقِيقَةٌ وَلِلـزَّوْجِ انْسُـبِ

١٥. مَعْ وُلْدِهَا [أو وَلَـدِ][٣] ابْـنٍ رُبْعَـا　　وَهْـوَ لَهَـا لَكِـنَّ ثُمْنَـا يُـدْعَىٰ

١٦. لِزَوْجَـةٍ مَـعْ وُلْـدِهِ أَوْ مَـعْ وَلَـد　　ابْـنٍ لَـهُ وَالثُّلُثَـانِ لِلعَـدَدْ

أقول: (الوَلَد) يكون واحداً وجمعاً، وكذا (الوُلْد) ـ بضم الواو كقفل ـ، وأتىٰ به الناظم تارة بالضم وتارة بالفتح؛ حسبما طالبه به الوزن، والألف في (جُعلا) للإطلاق، وفي قوله: (عدم ولد) الخبل باللام، وهو: اجتماع الخبن بحذف سين مستفعلن. والطيُّ وهو: حذف فائها. وقوله: (ربعا) بضم الراء وإسكان الباء، ويكون أيضاً بضم الراء والباء، و(لكنَّ) بتشديد النون، وأراد بذلك أن النصف فرض خمسة من الورثة:

---

(١) كذا في نسخة الشويعر وهو الصواب، وفي النسختين [ولأخت] وهو خطأ.

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وفي (أ) [فشقيقة].

(٣) كذا في نسخة الشويعر، في النسختين [وولد].

* **أحدها**: الزوج، وذلك عند عدم الفرع الوارث، وهو الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1]. وهذا إذا لم يقم به مانع يمنعه من الإرث، فقولنا: الفرع؛ يشمل أولاد البنين وأولاد البنات وإن سفلوا. وقولنا: الوارث؛ خرج به أولاد البنات، وبقي الولد وولد الابن وإنْ سفل.

* **ثانيها وثالثها**: البنت، والأخت الشقيقة، إذا انفردت كل واحدة منهما عما يساويها من ذكر أو أنثىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[2].

ـ وبنت الابن كذلك، ومثلها الأخت لأب، إذا انفردت كل واحدة منهما عمن يعصبها أو يساويها من الإناث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[3]، ولفظ الأولاد يعم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا. وقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[4]، أجمعوا علىٰ أنها نزلت في أولاد الأبوين وأولاد الأب دون أولاد الأم[5]. فقول الناظم: (**لا مع الولد ولا مع ولد ابن**)؛ مراده: ذكراً كان كل منهما أو أنثىٰ.

وقوله في كل من البنت والشقيقة: (إن تنفرد) أي عمَّن ذكرنا. وقوله: (ثم

---

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) سورة النساء (١١).

(٤) سورة النساء (١٧٦).

(٥) ينظر: المغني (٦/٢٦٨) الإجماع، لابن المنذر (٧١).

لبنت الابن مع عدم الولد) أي أن تنفرد عن المساوي مع عدم ولد من ذكر أو أنثىٰ ، واحداً كان أو متعدداً .

وقوله: (لشقيقة) متعلق بـ(وقع) أي وقع النصف للشقيقة إن تنفرد . وقوله: (ثم لأخت من أب إذ لا شقيقة) أي أن تنفرد عن المساوي وقت عدم شقيقة ، فـ(إذ) ظرف زمان ، ولم يشترط فيها عدم الشقيق ؛ اكتفاء بما سيذكره في الحجب ، فمتىٰ فُقد شرط مما ذكر لا يستحق واحد ممن ذكرنا النصف .

ولما فرغَ من بيان أصحاب النصف عقَّبه ببيان أصحاب الربع والثمن ، فقال: (وللزوج انسب) البيتين ، ومعناه الربع فرض اثنين من الورثة:

ـ الزوج ؛ مع فرع الزوجة الوارث لها ، من ابن أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، منه أو من غيره ، إذا لم يقم به مانع يمنعه من الإرث .

ـ والثاني: الزوجة ؛ عند عدم الفرع الوارث للزوج ، سواء كان منها أو من غيرها .

وتشترك الزوجتان والثلاث والأربع في الربع والثمن إجماعاً[1] ، والأصل في ذلك كله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[2] فالولد يشمل الولد الأقرب ، وولد الابن وإن نزل ، ويشمل الذكر والأنثىٰ . وأضافه الله تعالىٰ في الآية إلىٰ الميت من الزوجين فشمل ما إذا كان

---

(١) ينظر: المغني (٦/٢٧٧) .

(٢) سورة النساء (١٢) .

من الآخر أو من غيره.

وقوله: (والثلثان للعدد) سيأتي شرحه مع ما بعده إن شاء الله تعالىٰ.

قال:

١٧. مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ أَوْ ... مِنْ أَخَوَاتِ لأَبٍ وَذَا رَوَوْا

١٨. لِعَدَدٍ مِنْ الشقِيقَاتِ افْرِدَا ... لِلأُمِّ ثُلثاً إنْ فَقَدْتَ الوَلَدَا

١٩. وَوُلْدَ ابْنٍ وَفَقَدْتَ العَدَّ مِنْ ... إِخْوَةٍ [أَوْ من أَخَوَاتٍ][1] وَاسْتَبِنْ

٢٠. لِلْعَدِّ مِنْ أوْلادِ أُمٍّ ثلْثا ... وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا

قوله: (للعدد) أي: اثنان فأكثر، إذ ما زاد علىٰ الواحد يسمَّىٰ عدداً، بخلاف الواحد فهو محلُّ خلافٍ في اصطلاح علماء الحساب. وقوله: (ذا رووا) أي: الفرض المتقدم، وهو الثلثان. وقوله: (ثلثاً) مفعول به لقوله: (افردا). وقوله: (إن فقدت الولدا) أي: ذكراً كان أو أنثىٰ، وكذا يقال في ولد الابن، وألف الولد للإطلاق لا للتثنية. وقوله: (وفقدت العدَّ من إخوة) أي: ذكور فقط، أو مع إناث علىٰ طريق التَّغليب. و(ثلثاً) مفعول لـ(استبن). وقوله: (وسوِّ فيه بين من قد ورثا) يعني به: أن أولاد الأم عند عدم الاجتماع ذكرهم وأنثاهم سيَّان، فقوله: (من البنات) متعلق بمحذوف صفة (للعدد) في البيت قبله.

وحاصله: أنَّ الثلثين يرثهما ذوات النصف إذا تعددن، وهن البنتان فأكثر، وبنتا الابن فأكثر وإن نزل الابن، والأختان الشقيقتان فصاعداً، والأختان لأب فأكثر، إذا انفردن عمن يعصبهن بالإجماع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

---

(١) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [أو أخوات] بإسقاط [من].

﴿ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1]. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر ﷺ قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلىٰ رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ﷺ، فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: **يقضي الله في ذلك**، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ عمهما، فقال: **أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك**)[2].

وقد أشكلَ فهمُ ذلك من القرآن؛ لأنه تعالىٰ قال في الأختين: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[3] فنصَّ علىٰ أنَّ لهما الثلثين، وقال تعالىٰ في حق البنات: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[4] فظاهر هذه الآية يقتضي: أنَّ البنتين لا تستحقان الثلثين إلا إذا كن فوق اثنتين، والحديث نصٌّ في الاثنتين.

وقد اضطرب العلماء في هذا، وقال كثير منهم أقوالاً مستبعدة، ومن ثَمَّ رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه أبىٰ تنزيل البنتين منزلة الجماعة لهذه الآية، فأعطاهما حكم الواحدة، وهو ظاهر مكشوف، وأما سائر الصحابة ﷺ فقد ذهبوا إلىٰ حديث ابنتي الربيع ﷺ، فأعطوا الثلثين للبنتين[5]. ولا إشكال بين

(١) سورة النساء (١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/١٠٨، ح١٤٧٩٧) وأبو داود في سننه (٣/١٢٠، ح٢٨٩١) والترمذي في سننه (٣/٤٨٥، ح٢٠٩٢) وابن ماجه في سننه (٢/٩٠٨، ح٢٧٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٠، ح٧٩٥٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١٢٢، ح١٦٧٨) والحديث ليس في الصحيحين.

(٣) سورة النساء (١٧٦).

(٤) سورة النساء (١١).

(٥) ينظر: الفوائد الشنشورية (٨٠) العذب الفائض (١/٥٢).

الحديث والآية ؛ وذلك أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] قد دلَّ علىٰ أن حكم الأنثيين حكم الذكر ، وذلك أنَّ الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فالأنثيان كذلك تحوزان الثلثين ، فلما ذكر ما دلَّ علىٰ حكم الأنثيين قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[2] علىٰ معنىٰ: فإن كن جماعة بالغات ما [بلغن][3] من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان ، لا يتجاوزنه لكثرتهن ؛ ليُعلم أن حكمَ الجماعة حكمُ الثنتين بغير تفاوت ، هذا ما أشار إليه الزمخشري في كشَّافه تبعاً لأبي مسلم الأصفهاني[4].

ويؤيِّد هذا الصنيع الحديث المتقدم ، ووجهُ حُسنهِ: أنه لما علم أنَّ الاثنتين تستوجبان الثلثين بالطريق المتقدم كان الوهم قد يسبق إلىٰ أن الزائد علىٰ الأنثيين يستوجب أكثر من فرض الأنثيين ؛ لأن ذلك مقتضىٰ القياس ، برفع هذا الوهم بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما . ومما يؤيد هذا أيضاً أن الله تعالىٰ قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[5] فجعل حصول النصف مشروطاً لكونها واحدة ، وذلك ينفي حصول النصف نصيباً للبنتين علىٰ ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما ـ إنْ صح النقل عنه ـ وهو قد جعل النصف نصيباً للبنتين ، فهذا المسلك يبطل ما ذهب إليه ، والصحيح أنه موافقٌ للصحابة في هذه المسألة كما قاله ابن عبد البر وغيره[6].

---

(١) سورة النساء (١١).

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) في (أ) و(ب) [بلغنا] والمثبت من نسخة الكشاف ، وهو الصواب.

(٤) الكشاف (١/٤٨١).

(٥) سورة النساء (١١).

(٦) الاستذكار (٥/١٣١). وذكر الشنشوري: أن هذا النقل منكرٌ عن ابن عباس . الفوائد الشنشورية (٨٠). وقال في العذب الفائض: قال الشريف الأرموي [قاضي العسكر]: صحَّ عن ابن عباس رجوعُهُ عن ذلك. (١/٥٢).

وقال بعض العلماء: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين؛ لأن الله تعالىٰ بيَّن أن للأختين الثلثين، واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين، فإذا علمت ذلك علمت أن قول من قال: لفظ «فوق» مقحمة، وأن المعنىٰ: «فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما» كلامٌ لا معنىٰ له، ولا يليق تنزيل التنزيل عليه هذا.

وأما الثلث فهو فرض ثلاثة:

- الجد في بعض أحواله مع الإخوة، كما سيأتي في باب الجد والإخوة.

- والأم، بشرطين، وهما: عدم الفرع الوارث، وألا يكون اثنان فأكثر من إخوة، أو أخوات، أو منهما، أشقاء، أو لأب، أو لأم، وارثين، أو محجوبين حجب شخص، أما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم، فلو انتفىٰ شرط منهما لم ترث الثلث.

- **والثالث:** اثنان فأكثر من أولاد الأم، الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء.

واعلم أن أولاد الأم قد خالفوا غيرهم في أشياء، **أحدها: أنه لا يفضل ذكرهم علىٰ أنثاهم اجتماعاً ولا انفراداً. وثانيها: أنهم يرثون مع من أدلوا به. وثالثها: أنهم يحجِبون حجب نقصان**[1]. **ورابعها: أن ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث.**

٢١ . وثُلْثُ مَا يَبْقَىٰ لأُمٍّ إنْ ظَهرْ أَبٌ وَزَوْجٌ أَوْ وَزَوْجَةٌ وَقَرْ

قوله: (وقر) أي: ثبت، وهو عامل في قوله: (للأب) الآتي في البيت بعده، والمسألتان اللتان ذكرهما الناظم يُقال لهما: **العمريتان**؛ لأن عمر ﷺ أول من قضى فيهما بثلث الباقي، وتابعه جمهور الصحابة والأئمة.

(١) أي يحجبون من أدلوا به ـ وهي الأم ـ حجب نقصان عند وجود جماعة منهم.

وتسمَّيان أيضاً: [الغراوين][١] ، لشهرتهما ، ووضوحهما كالكوكب الأغر .

أولاهما: لو مات ميِّت عن أب وزوجة وأم ، فالمسألة من أربعة ، للزوجة الربع واحد من أربعة بقي ثلاثة ، للأم ثلث الباقي وهو واحد ، وللأب اثنان ، وهما نصف في الحقيقة[٢] .

ثانيهما: لو ماتت عن أب وأم وزوج ، فالمسألة من ستة ؛ لأنه اجتمع معَنَا نصف ـ وهو من اثنين ـ وثلث ـ وهو من ثلاثة ـ ، فإذا ضربنا اثنين في ثلاثة حصل ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، والباقي ثلاثة ، للأم ثلثها ، والباقي وهو ثلث في الحقيقة للأب[٣] .

وإنما جعلنا الربع ثلثاً في المسألة الأولىٰ ، والسدس ثلثاً في المسألة الثانية ؛ تأدباً مع القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٤] . وحمله العلماء علىٰ أن المعنىٰ: وورثه أبواه فقط ، ومن ثم اختلف الصحابة في ذلك ، فقضىٰ عمر رضي الله عنه بما ذكرنا ، وتبعه علىٰ ذلك القضاء

---

(١) في (أ) و(ب) [الغراويين] والمثبت هو الصحيح. ينظر: الفوائد الشنشورية (٨٥) العذب الفائض (١/٥٥).

(٢) صورة المسألة:

	٤	
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
أب	ب	٢

(٣) صورة المسألة:

		٦
زوج	١/٤	٣
أم	١/٣ الباقي	١
أب	ب	٢

(٤) سورة النساء (١١).

عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا آنفاً. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لها ثلث المال كله في المسألتين؛ لظاهر الآية، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة علىٰ خلافه[1]، ووجهه: أنهما استويا في السبب المدلىٰ به ـ وهو الولادة ـ، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث؛ لزم تفضيل أنثىٰ علىٰ ذكر من حيِّز واحد في مرتبة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها، والأم الثلث كاملاً؛ لزم ألا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة؛ فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي، والأب ثلثيه؛ مراعاة لهذه المصلحة.

قال الناظم رحمه الله:

٢٢. لِلأَبِ [أو لِلأُمِّ][2] سُدْسٌ مَعْ وَلَد ... أَوْ وَلَدِ [ابنٍ][3] وَلأُمٍّ مَع عَدَدْ

٢٣. مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ وَلِجَد ... أَوْ جَدَّةٍ إِلَىٰ ثَلاثٍ مَع وَلَد

٢٤. أَوْ وَلَدِ ابْنٍ ولِبِنْتِ الابْنِ أَوْ ... بَنَاتِ الابْنِ مَعَ بِنْتٍ وَرَأَوْا

٢٥. ذَا مَعْ شَقِيقَةٍ لأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... فَصَاعِدًا لِوَلَدِ الأُمِّ انسُبِ

٢٦. وَإِنْ تَساوىٰ نَسَبُ الْجَدَّاتِ لا ... تُفَضِّلَنْ وَسُدْسَهُنَّ [فَصلا][4]

٢٧. وَأَبِعِ الجدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ ... سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَب

٢٨. وَحَيْثُ تَثْنىٰ جَدَّةٌ وَبقِيتْ ... أُمٌّ لَها فَهِيَ عَلَىٰ السُّدْسِ احْتَوَتْ

أقول: وقوله (للأب) متعلق (بقر) في البيت قبله، أي: استقر (للأب والأم

(١) ينظر قول ابن عباس والإجماع: المغني (٦/٢٧٩) الفوائد الشنشورية (٨٧) العذب الفائض (١/٥٥).

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وفي (أ) [وللأم].

(٣) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وفي (أ) [أم].

(٤) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وفي (أ) [فضلا].

سدس مع ولد أو ولد ابن) ذكراً كان كل منهما أو أنثىٰ. وحاصل معنىٰ الأبيات: أن السدس فرض سبعة: الأب والجد مع الفرع الوارث. والأم مع الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة، ذكوراً كانوا أو إناثاً. وبنت الابن مع بنت الصلب. والأخت للأب مع الأخت الشقيقة. والجدة فأكثر. والواحد من ولد الأم.

وقوله: (ولأم مع عدد) أراد به أنه كما تستحق الأم السدس مع الفرع الوارث تستحقه مع عدد من الإخوة أو الأخوات، أو منهما اثنان فأكثر عند الجمهور، وقال ابن عباس ﷺ: لا يرد الأم عن الثلث إلىٰ السدس إلا الثلاثة من الإخوة[1]؛ مستدلاً بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[2] فهو جمع، وأقل الجمع ثلاثة. وعلىٰ قوله تَرِد مسألة الإلزام، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأخوان لأم، فإنه أعطىٰ الأم الثلث في هذه المسألة؛ لكون الأخوة أقل من ثلاثة، وأعطىٰ الأخوين الثلث، فعالَتْ المسألة، والعول ليس من مذهبه، وإن أعطاها سدساً؛ فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة، وإن أعطاها ثلثاً، وأدخل النقص علىٰ ولدي الأم؛ فقد خالف مذهبه في إدخال النقص علىٰ مَن لا يصير عصبة بحال، فمن ثَـمَّ جعلوا مبدأ الجمع اثنان؛ لأنهما بمعنىٰ اجتماع واحد مع آخر.

وقوله: (مع ولد) راجع لقوله: (ولجد) فقط؛ إذ لا يشترط في إرث الجدة السدس وجود الفرع الوارث، فترث السدس سواء وُجد فرع أم لا.

وقوله: (إلىٰ ثلاث) هذا مذهب أتباع الإمام أحمد، فإنه لا يرث عندهم أكثر من ثلاث جدات، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد أبي الأب فقط، ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومةً، روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ؛ لما روىٰ سعيد بن منصور في سننه، عن إبراهيم النخعي: (أن

---

(١) ينظر قول الجمهور وابن عباس: المغني (٦/٢٧٦) الفوائد الشنشورية (٨٤) العذب الفائض (٥٣/١).

(٢) سورة النساء (١١).

النبي ﷺ ورَّث ثلاث جدات، اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم)[1].

وأخرجه أبو عبيد[2]، ورواه الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلاً أيضاً[3].

وهذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يورّث من فوقها، والجدات المتحاذيات: أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، ولا يرث منهن إلا ثلاث.

وقوله: (ولبنت الابن) معطوف على الأب، أي: واستقر سدسٌ لبنت الابن فأكثر مع البنت حيث لا معصب، وكذلك بنت الابن مع من ترث النصف من بنات الابن العاليات.

وقوله: (ورأوا ذا) أي: السدس لأخت من أب مع شقيقة ما لم تعصَّب.

وقوله: (لولد الأم انسب) أي: انسب السدس لولد الأم، ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: (وإن تساوى) البيت [معناه][4]: أنه إذا اجتمع جدتان فأكثر في درجة واحدة، سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين؛ فالسدس بينهما بالسوية، لا تفضل واحدة منهن على واحدة.

وإذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة؛ كان لذات القرابتين ثلثا السدس، ولذات القرابة ثلث السدس الباقي[5].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/٧٢، ح٧٩) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٢٧، ح١٦٨٢).

(٢) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، له كتاب الأموال ـ في الفقه ـ والغريب المصنف ـ في اللغة ـ وفضائل القرآن وغريب الحديث، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠). ولم أقف على الحديث في مصنفات أبي عبيد المطبوعة.

(٣) سنن الدار قطني (٥/١٥٩، ح٤١٣١).

(٤) كذا في (ب). وفي (أ) [فمعناه].

(٥) قال ابن مانع: وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة، كما قاله ناظم المفردات.

فلو تزوج بنت عمته فأتت بولد ، فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه ؛ فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس. أو تزوج بنت خالته ؛ فولدت ولداً ، فجدته أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه ؛ فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس.

وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها ، كما لو تزوج هذا الولد بنت خالةٍ له فأتت بولد منه ، فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ؛ لأنَّا لا نورِّث أكثر من ثلاث جدات.

وأما أم أبي الأم ، وأم أبي الجد فلا يرثن بأنفسهما فرضاً ؛ لأنهما من ذوي الأرحام ، وكذا كل جدَّة أدلت بذكر بين أُنثيين اتفاقاً[١] ، أو أدلت بجدٍّ أعلىٰ ؛ لأن القرابة كلما بعدت ضعفت ، والجدودة جهة ضعيفة.

قوله: (وأبح الجدة) إلىٰ آخره ، معناه: أنَّ الأب وإنْ علا لا يحجب الجدة مطلقاً ، سواء كانت من جهته أو من جهة الأم[٢].

قوله: (وحيث تفنىٰ جدة) إلىٰ آخره ، معناه: أنَّ كل جدة ماتت وبقيت أمها ؛ استحقت الباقية السدس ، ولو قال: وإن علت ؛ لأغنىٰ عما ذكره[٣].

وقال في النظم المفيد الأحمد (٧٧):

وجـــدتان اجتمعـــا لاخـــداهما	قرابتـــان إرثهـــا قـــل بهمـــا
فالســـدس ثلثـــاه لهـــا والأخـــرىٰ	فثلثـــه الأخـــذ بهـــذا أحـــرىٰ

(١) أي باتفاق الأئمة الأربعة ، خلافا لابن عباس فهو يورث كل جدة. ينظر: العذب الفائض (٦٥/١).

(٢) قال ابن مانع: وهذا هو المذهب عندنا ، وأما مذهب الأئمة الثلاثة فهو أنه لا يحجب التي من جهة الأم ، ويحجب التي من جهة الأب.

(٣) قال ابن مانع: قال الشنشوري في شرح هذه المنظومة: «ويغني عنه أيضا مفهوم ما سيذكره في الحجب». اهـ. وينظر: الدرة المضية في شرح الفارضية (٦٧).

ولما انتهىٰ الكلام علىٰ مَنْ يرث بالفرض إجمالاً وتفصيلاً ؛ أخذ يتكلم علىٰ مَنْ يرث بالتعصيب ، مقدِّماً العصبة بنفسه ، فقال :

العصبات



٢٩. وَعَاصِــبٌ بِنَفْسِــهِ إِنْ يَنْفَــرِدْ ... يَحُـوزُ كُـلَّ الْمَـالِ ثُـمَّ إِنْ وُجِـدْ

٣٠. مَـع رَبِّ فَـرْضٍ فَلَـهُ مَـا فَضَـلا ... وَهُـمْ أَبٌ ، جَـدٌّ لَـهُ وَإِنْ عَـلا

٣١. وَالابْنُ ، وَابْنُهُ [وَإِنْ][١] نَأَىٰ ، وَضُمْ ... لِمَـنْ مَضَـوْا أَخًـا ، وَعَمًّـا لا لأُمْ

٣٢. وَهَكَـذَا بَنُـوهُمُ [وَإِنْ] نَـأَوْا ... وَمُعْتِقًـا ، وَعَاصِـبًا لَـهُ رَوَوْا

تنقسم العصبة **ثلاثة أقسام** : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره . فالعصبة بنفسه مهما وُضع له من الحدود كان حدُّه مدخولاً ؛ فلذلك اكتفىٰ الناظم فيه بالعدِّ عن الحدِّ ، وقال المحقِّق الشيخ موسىٰ الحجاوي في الإقناع في تعريفه : كلُّ ذكرٍ ليس بينه وبين الميت أنثىٰ[٢] . هذا كلامه ، فخرج الأخ لأم ؛ لأنه يدلي بأنثىٰ . وهذا الحد غيرُ كاف ؛ لأنه يحتاج أن يقول غير الزوج .

ثم عرَّف العصبة مطلقاً بقوله : العصبة من يرث بغير تقدير ، إن انفرد أخذ المال كله ، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه ، وإن استوعبت الفروض المال سقط[٣] .

والأصل في هذا الباب : ما خرَّجه البخاري ومسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) في النسختين [وإن] في هذا البيت والتالي ، وفي الشويعر [ولو] .

(٢) الإقناع (٣/٨٩) .

(٣) المصدر السابق .

قال: قال رسول الله ﷺ: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض؛ فلأولىٰ رجل ذكر**)[1]. ونقل إسحاق بن منصور كما حكاه عنه ابن رجب في شرح الأربعين، عن الإمام أحمد، أنه قال في تفسير هذا الحديث: أعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم، فما بقي بعد هذه الفروض؛ فيستحقه أولىٰ الرجال. ونُقل هذا التفسير عن إسحاق بن راهويه أيضاً[2].

والمراد بالأَوْلىٰ: الأقرب، كما يقال: هذا يلي هذا، أي يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات، فيستحق الباقي بالتعصيب، وعلىٰ هذا فإذا اجتمع بنتٌ وأختٌ وعم، أو ابن عم، أو ابن أخ؛ فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبةُ، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقر بأن الناس كلهم علىٰ خلافه، وذهبت الظاهرية إلىٰ قوله أيضاً[3]. وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبة فالعصبة أولىٰ، وإن لم يكن معهما أحد فالأخت لها الباقي. وحكي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (البنت عصبة مع من لا عصبة له). ورد بعضهم هذا، وقال: هذا لا يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ومسروق يقولان بقول ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجعا عنه. وذهب جمهور العلماء: إلىٰ أن الأخت مع البنت عصبة، ولها ما فضل، منهم: عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وتابعهم سائر العلماء[4]، والكلام علىٰ هذا طويل، ومحله شرح الحديث.

واعلم أنه قد سبق لك بيان طبقات العصبات، وتعريف العصبة، وأن

---

(١) البخاري (٨/١٥٠، ح٦٧٣٢) مسلم (٣/١٢٣٣، ح١٦١٥) ولفظهما: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٤٢٠ - ٤١٩).

(٣) ينظر: العذب الفائض (١/٩٢).

(٤) هذا كلام ابن رجب في شرح الأربعين (٢/٤٢٠).

العصبة بنفسه إذا انفرد حازَ كل المال، وإذا لم ينفرد أخذ ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة ولا فرض له(١) سقط، ولم يذكر الناظم هذا الأخير؛ للعلم به من الثاني لمن تأمله.

وأما العصبة بالغير والعصبة مع الغير: فإنهما لا يحوزان كل المال، ولكن يأخذان ما أبقت الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطا.

ثم إن الناظم قال: (وهم أب) إلىٰ آخره مشيراً إلىٰ عدِّ العصبات، وهم خمسة عشر: الابن، فابنه وإن نزل، فالأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، فالأخ للأب، وابن الأخ الشقيق، فابن الأخ للأب، فالعم الشقيق، فالعم للأب، [فابن العم الشقيق](٢) فابن الغم للأب، فالمعتق، فالمعتقة(٣).

فقوله: (وإن نأىٰ) أي: بعد. وقوله: (أخاً وعماً لا لأم) شمل الشقيق منهما والأب. وقوله: (بنوهم) جمعه باعتبار الأفراد. وقوله: (ولو نأوا) أي بعدوا. وقوله: (ومعتقاً وعاصباً) بالنصب يصح عطفه علىٰ أخاً، وحينئذ يكون أراد بقوله: (رووا) جميع ما تقدَّم، ويصح أن يكون مفعولاً مقدماً لرووا، فيكون المعنىٰ: رووا من العصبة معتقاً.

٣٣. وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ

٣٤. كَبِنْتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لأبِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ

٣٥. وَنَحْوُهَا(٤) فَهٰهُنَا يُعْطىٰ الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ

---

(١) قال ابن مانع: قوله: ولا فرض له. العاصب ليس بصاحب فرض كما هو ظاهر؛ فالأولىٰ أن يقول: ولا يبقىٰ له شيء سقط.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين.

(٣) قال ابن مانع: قوله: فالمعتقة. الفاء هنا لمجرد العطف لا للترتيب بين المعتق والمعتقة.

(٤) قال ابن مانع: قوله: ونحوها. في بعض النسخ: ونحو ذا. ومراده بذلك والله أعلم أن العدد من=

٣٦. وَمِثْلُـهُ إِنْ تَجِـد ابْـنَ ابْـنٍ هُنَـا ... بِأُخْتِـهِ ، أَوْ بِنْـتِ عَـمٍّ قُرِنَـا

٣٧. وَالضَّـابِطُ اسـتِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَه ... كَمَـا هُنَـا ، وَحَيْـثُ يَهْـوِي دَرَجَـه

٣٨. فَمَـعَ بِنْـتِ ابْـنٍ لِخَمْـسٍ مَـثَلا ... وَمَعَهَـا ابـنُ ابْـنٍ لِسِـتٍّ اجْعَـلا

٣٩. نِصْـفًا لَهَـا فَرْضًـا وَحَـازَ مَـا فَضَـل ... وَعَكْـسُ هَـذِهِ لَـهُ الْكُـلُّ حَصَـلْ

٤٠. مَا عَصَّـبَ ابْنُ الأَخِ وابْنُ العَمِّ مَا ... فَوْقَهُمَـا ، وَلا الْمُسَـاوِي لَهُمَـا

قوله: (وعاصب) الخ ، معطوف علىٰ قوله: (وعاصب بنفسه) إذا جعل من عطف المفرد. وقوله: (من منعه) خبر لمبتدأ محذوف ، أي: هو من منعه. وإن جعلت العطف عطف جمل جعلت (عاصب) مبتدأ ، و(من) اسم موصول ، خبره (من منعه) و(منعه) فاعله.

قوله: (أخوه) وضميره يعود إلىٰ العاصب. و(فرضه) مفعوله الثاني ، والمعنىٰ: أنَّ القسم الثاني من العصبات هو العصبة بغيره ، وهن أربع: البنت فأكثر ، والأخت لأبوين أو لأب فأكثر ، وبنت الابن فأكثر. وهن: ذوات النصف والثلثين ، يعصِّب كل واحدة من في درجتها كأخ للجميع ، وابن عم لبنت الابن ، وتزيد بنت الابن عليهن بأن يعصبها من هو أسفل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين ، والأخت بأنه يعصبها الجد كما سيأتي.

فقوله: (وعاصب) إلىٰ آخر البيت ، أشار به إلىٰ ضابط يضبط العصبة بغيره ، وهو أن كل أنثىٰ منعها أخوها من نصف أو غيره فتلك هي العصبة بالغير ، وقد أشرنا فيما تقدم إلىٰ ذلك ، بقولنا: هن ذوات النصف والثلثين.

وقوله: (فههنا) إلىٰ آخره ، يشير به إلىٰ أنَّا حيث ورَّثنا الأنثىٰ مع الذكر

= الإناث كالواحدة إذا كن مع أخيهن ، وكذلك العدد من الإخوة ، فالواحد والمتعدد سواء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحتمل غير ذلك من الوجوه.

بالتعصيب فله مِثْلا حظِّها ، وكان للذكر مِثْل حظ الأنثيين ؛ لأن الذكر مكلَّف بالإنفاق علىٰ نفسه ، وبالإنفاق علىٰ من يعوله ، والأنثىٰ لا تطالب إلا بالنفقة علىٰ نفسها فقط .

وقوله: (ومثله إن تجد ابنَ ابنٍ هنا) هذا الشطر أعقدُ من ذَنَبِ الضبِّ ، وأشدُّ تنافراً من قول الشاعر:

وقــبــرُ حــربٍ بــمــكــان قــفــرِ   ولــيــس قــربَ قــبــرِ حــربٍ قــبــرُ

ولا يقرأ إلا بوصل همزتي ابن ابن ، وبضم هاء هنا ، ولو قال:

وَمِثْلُـهُ ابْـن الابـن إِنْ كـان هُنَـا   بِـأُخْـتِـهِ أَوْ بِـنْـت عَـم قُـرِنَـا

لخلص من ذلك التنافر .

وقد أشار المصنف بهذا إلىٰ الرابعة ممن تُعصَّب ، وهي بنت الابن ، وذكر أنه يعصبها أخوها أو ابن عمها ، ثم أعقب ذلك بضابط لمن يعصبها مطلقاً ، بقوله: (والضابط: استواؤهم في الدرجة) ثم ذكر محترزه بقوله: (وحيث يهوي درجة) يصح قراءة (يهوي) بالياء المثناة التحتية وبالفوقية ، وعليه يكون المعنىٰ: وحيث يهوي إحداهما درجة عن الأخرىٰ ، أو حيث تهوي هي فلا يعصبها ، ويصدق ذلك بما إذا كان هو أعلىٰ منها فلا يعصبها ، بل يحجبها ، ومثاله قوله: (وعكس هذه له الكل حصل) ويصدق ذلك بما إذا كانت هي أعلىٰ منه فلا يعصبها ، ومثاله قوله: (فمع بنت ابن) إلىٰ آخره ، فحكم الحالة الأولىٰ مسلَّم مطلقاً ، وحكم الحالة الثانية غير مسلَّم مطلقاً ، بل تسليماً مقيداً ، وهو أن يكون لها شيء في الثلثين كما مثَّل ، فإن لم يكن لها شيء فيهما ، بأن استغرق من هو أعلىٰ منها من الإناث الثلثين فيعصبها من هو أسفل منها كما يعصبها من هو في درجتها ، وهذا الشرط معلوم لكل من له أدنىٰ اشتغال بهذا الفن ، فلذلك تركه

الناظم؛ لضيق النظم، وهذا إذا جُعل الضمير عائداً لأحدهما، أما إذا جُعل عائداً لابن الابن كما هو الظاهر؛ فيكون حكم الحالة الثانية ـ كما أنه حيث قرئ بالتاء الفوقية ـ يكون حكم الحالة الأولىٰ.

إذا تقرر ذلك فقوله: (مع بنت ابن) إلىٰ آخره مثاله للنازل، ومعناه: أنه لو خلف الميت بنت ابن ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن جُعل لها النصف؛ لأنه لا مقتضىٰ لحجبها عنه، ولا يعصبها هذا؛ لكونه أنزل منها؛ لاستغنائها بفرضها، فالباقي له بالتعصيب[1]، وهذا معنىٰ قوله: (فمع بنت ابن لخمس) أي إذا كان نازلاً إلىٰ خمس، أي مكرراً خمس مرات.

وقوله: (ومعها ابن ابن لست) أي مكرراً ست مرات كما رأيت في المثال، ومثله لو خلف الميت بنت ابن ابن بتكرير ابن مرتين، وابن ابن ابن ابن مكرراً ثلاثاً، وقس علىٰ هذا مما فيه ابن الابن أنزل بدرجة، فيكون لبنت الابن النصف فرضاً، والباقي لابن الابن الأنزل منها تعصيباً[2].

وقوله: (وعكس هذه له الكل حصل) بيان لحكم بنت الابن النازلة، ومعناه: أنه لو كان ابن الابن أعلىٰ من بنت الابن، كما لو أدلت هي بالسادس، وأدلىٰ هو بالخامس، كأن خلف الميت بنت ابن ابن ابن اين ابن وابن ابن ابن ابن ابن؛ فالمال لابن الابن بالتعصيب، ولا شيء لبنت الابن؛ لأنها محجوبة بابن الابن؛ لعلوِّه عنها، أو لإدلائها به كما ستقف عليه في باب الحجب.

وقوله: (ما عصَّب ابن الأخ وابن العم) البيت أشار به إلىٰ أنه لا يعصِّب

(١) قال ابن مانع: قال الشنشوري: فالخمس والست مثال كما قال: (مثلا). وينظر: الدرة المضية (٧١).

(٢) في (أ) و(ب) [والباقي تعصيبا] ولعل كلمة [والباقي] زائدة، والصواب المثبت.

أخته من الذكور إلا الابن وابنه والأخ شقيقاً كان أو لأب، فلا يعصِّب ابن الأخ وإن نزل ولا العم ولا ابنه من في درجته ولا من هي أعلى منه، أما أنه لا يعصب من في درجته؛ فلأنها من ذوي الأرحام، وأما من هي أعلى منه؛ فلأنها إذا لم تكن أختاً للميت فهي من ذوي الأرحام أيضاً، وإن كانت أختاً واحتاجت إليه؛ فلأنه لا يعصِّب من في درجته فلا يعصِّب من فوقه بالأولىٰ.

هذا ثم أخذ الناظم يبين أحكام القسم الثالث، وهو العصبة مع غيره، فقال:

٤١ . وَالأَخَــوَاتُ لا لأُمٍّ عَصَــبَاتْ   مَع بَنَاتِ الابـنِ، أوْ مَـعَ البَنَـات

٤٢ . إذا انْتَفَىٰ الحَـاجِـبُ، ثُمَّ إنْ وُجِدْ   مُعَصِّبُ الأخْتِ هُنَا القَسْمُ اعتُمِدْ

معناه: أن هذا القسم هو الأخت فأكثر لأبوين أو لأب إذا كانت مع بنت أو بنت ابن فأكثر، أو كانت معهما، وهذا إذا لم يكن مع الأخت حاجبٌ، كما أشار إلىٰ ذلك بقوله: (إذا انتفىٰ الحاجب). وقوله: (ثم إن وجد) إلىٰ آخره، يشير به إلىٰ أن التعصيب بالغير مانع للتعصيب مع الغير، فلو كان مع الأخت معصِّب لها من أخ أو جد فلا تكون عصبة مع البنت، ويكون الباقي بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

❁ **تنبيهٌ**: إذا استقرأت ما تقدم تبين لك أن الورثة باعتبار الفرض والتعصيب أربعة أقسام:

* **قسمٌ يرث بالفرض وحده**. وهو سبعة من الورثة: الزوجان، والجدتان التي من قبل الأم والتي من قبل الأب، والأم، وولداها[1]، فلا يرث أحد منهم من الجهة التي تَسمَّىٰ بها إلا بالفرض، فلو كان أحدهم معتقاً، أو الزوج أو الأخ

---

(١) أي الأخ لأم والأخت لأم بالنسبة إلىٰ الميت.

للأم ابن عم فإنه يرث بالتعصيب من جهة كونه معتقاً أو ابن عم لا من حيث كونه زوجاً أو أخاً لأم مثلاً.

* **والقسم الثاني**: يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر من الورثة، وضابطه: كل عصبة بنفسه غير الأب والجد. وهم: الابن، وابنه، والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، وذو الولاء، وذات الولاء.

* **القسم الثالث**: يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما. وهو: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب إذا انفردن عمَّن يجعلهن عصبة ورثن بالفرض، للواحدة النصف، وللأكثر الثلثان، فإن كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير أو عصبة مع الغير ورثن بالتعصيب، فيكون المال أو الباقي بعد الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أو لهن وحدهن إذا كن أخوات مع بنات.

* **القسم الرابع**: من يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة مرة، ويجمع بينهما مرة. وهو: الأب، والجد، إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث الذكر والأنثىٰ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

ولما أنهىٰ الناظم الكلام علىٰ العاصب بأقسامه؛ شرع في بيان حكم ما إذا فُقد العاصب، فقال:

٤٣. وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ   عَلَىٰ سِوَىٰ الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعتمِدْ

٤٤. كُلٌّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ   جَدَّةٍ الرُّبْعُ لجَدَّةٍ وَقَعْ

قوله: (وإن يفض) هو من باب باع، يقال: فاض الماء، أي: كثر حتىٰ سال علىٰ ضفة الوادي، والمعنىٰ هنا: وإن كثر المال وزاد عن أصحاب

الفروض، ولم يكن عاصب. وقوله: (رداً) مفعول مقدَّم لـ(اعتمد)، وحاصل المعنىٰ: أنه يُردُّ علىٰ أهل الفروض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم، فيُعطىٰ كلٌّ بقدر فرضه، فإن لم يكن أحد غير الزوجين صُرف المال، والباقي منه بعد فرض الزوجية لذوي الأرحام.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالىٰ أشار إلىٰ مثالٍ من أمثلة الرد، وهو: أنه لو مات شخص وخلف بنتاً وجدة؛ فيكون للبنت النصف، وللجدة السدس، فالمسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللجدة السدس وهو واحد، وبقي اثنان، فإذا رددناهما علىٰ كل منهما باعتبار فرضه؛ ضممنا الواحد إلىٰ الثلاثة؛ فصار أصل المسألة من أربع، للبنت ثلاثة منها وهي نصفها من الستة، وللجدة واحد وهو سدسها[1]. والحاصل: أنه في حالة الرد تأخذ أصل المسألة أولاً من ستة دائماً، إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، وتعرف فرض كل واحد من المردود عليهم، ثم تترك الأصل الأول وتجمع السهام وتجعل حاصل الجمع أصلاً ثانياً، ثم تعطي كل واحد فرضه من الأصل الأول كما رأيت ذلك آنفاً، وهذا إذا لم يكن في المسألة من لا يُردُّ عليهم.

أما إذا كان فيهم من لا يردُّ عليهم كزوج وزوجة، فإنك حينئذ تأخذمخرج فرض من لا يرد عليهم وادفع له فرضه منه[2]، ثم انظر في الباقي هل ينقسم علىٰ

(١) صورة المسألة:

		٦ ← ٤
بنت	١/٢	٣
جدة	١/٦	١

(٢) ثم تنظر أولا فيمن يرث مع الزوج أو الزوجة، فإن كان جنسا واحدا أخذوا الباقي كله بعد نصيب الزوج أو الزوجة.
=

مسألة من يرد عليه أم لا ؟[1] فإن انقسم فذلك المخرج هو أصل المسألة[2]، وذلك كما لو خلف ميتٌ زوجةً وأماً وأخوين لأم، فإن أصل المسألة أربعة، للزوجة الربع واحد من أربعة مخرج الربع، والباقي ثلاثة تنقسم علىٰ مسالة الرد، للأم سهم، ولكل واحد من الأخوين سهم[3].

وإن لم ينقسم[4]؛ فاضرب مسألة الرد بتمامها في المخرج، واجعل الحاصل أصلاً لمسألة الرد، وذلك كما لو إذا كان الميت أنثىٰ، وتركت زوجاً وبنتاً وأماً، فإنك تجعل مسألة الزوج من أربعة؛ لأنه له الربع، ثم تجعل مسألة البنت والأم من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، فالجملة أربعة، ثم تضرب الأربعة في نفسها يحصل ستة عشر، ثم تضرب حصة الزوج الأولىٰ ـ وهي واحد ـ في أصل المسألة ـ وهو أربعة ـ يحصل له أربعة، ويبقىٰ اثنا عشر، ثم تعطي البنت تسعة؛ لأنه كان لها ثلاثة أرباع مسألة الرد، والأم

= وإن كانوا أكثر من جنس فتقوم بعمل مسألتين، مسألة الزوجية، ومسألة أهل الرد، وتجعل أصل مسألة الزوجية هو مخرج فرضه، والباقي لأهل الرد، والمسألة الثانية تقسمها بين أهل الرد فقط، فتجعل أصلها من ستة، وتعطي كل واحد فرضه، ثم تجمع السهام، وتجعل حاصل الجمع أصلا جديدا لمسألة أهل الرد، ثم تُخرج الجامعة كما سيذكر الشارح.

(١) أي تنظر بين الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه من مسألة الزوجية وبين أصل مسألة الرد، وسيذكره المصنف قريبا.

(٢) أي انقسم الباقي من مسألة الزوجية علىٰ أصل مسألة أهل الرد صحت الجامعة من مسألة الزوجية.

(٣) صورة المسألة:

		٤	٦ ← ٣	٤
زوجة	١/٤	١	-	١
أم	١/٦	٣	١	١
أخوين لأم	١/٣		٢	١/٢

(٤) بأن كان بينهما مباينة.

ثلاثة ؛ لأنه كان لها ربع المسألة أيضاً[١].

ويليق بنا أن نزيد هذا الباب إيضاحاً، وذلك أن هذا الباب ينحصر في خمسة أصول، وهي:

زوج وجدة وأخ من أم، مسألة الزوج من اثنين مخرج النصف، ومسألة الرد من اثنين ؛ لأن لهما من الستة اثنين، فللزوج واحد، يبقىٰ واحد علىٰ اثنين لا ينقسم ويباين، فاضرب إحداهما بالأخرىٰ يكن الحاصل أربعة، للزوج واحد في اثنين باثنين، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد في واحد بواحد[٢].

وإن كان مكان الزوج زوجة، بأن كان الورثة زوجة وجدة وأخا لأم ؛ كانت مسألة الزوجية من أربعة، لها واحد يبقىٰ ثلاثة، لا تنقسم علىٰ مسألة الرد وهي اثنان، وتباينهما، فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية أربعة تكن ثمانية، للزوجة واحد في اثنين باثنين، ولكل واحد من الجدة والأخ لأم واحد

---

(١) صورة المسألة:

		٤/٤	٦ ← ٤/٣	١٦
زوج	١/٤	١	-	٤
بنت	١/٢	٣	٣	٩
أم	١/٦		١	٣

(٢) صورة المسألة:

		٢/٢	٦ ← ٢/١	٤
زوج	١/٢	١	-	٢
جدة	١/٦	١	١	١
اخ لأم	١/٦		١	١

في ثلاثة بثلاثة[1].

وإن كان مكانَ الجدة أختٌ من أبوين ، فالورثة زوجة وأخت لأبوين وأخ لأم ، مسألة الرد من أربعة ، للأخت ثلاثة ، وللأخ للأم واحد ، يفضل لهم عن فرض الزوجة ثلاثة تباين الأربعة ، فإذا ضربنا أربعة في أربعة انتقلت المسألة إلىٰ ستة عشر كما تقدَّم لك قريباً[2].

وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن ؛ فمسألة الزوجة من ثمانية ، ومسألة الرد من أربعة ، والفاضل عن الزوجة سبعة لا تنقسم علىٰ الأربعة وتباينها ، فإذا ضربت أربعة في ثمانية انتقلت المسألة إلىٰ اثنين وثلاثين ، للزوجة أربعة ، وللبنت إحدىٰ وعشرون ، ولبنت الابن سبعة[3].

---

(١) صورة المسألة:

		٢/٤	٣/٢ ←٦	٨
زوجة	١/٤	١	-	٢
جدة	١/٦	٣	١	٣
أخ لأم	١/٦		١	٣

(٢) صورة المسألة:

		٤/٤	٣/٤ ←٦	١٦
زوجة	١/٤	١	-	٤
أخت لأبوين	١/٢	٣	٣	٩
أخ لأم	١/٦		١	٣

(٣) صورة المسألة:

		٤/٨	٧/٤ ←٦	٣٢
زوجة	١/٨	١	-	٤
بنت	١/٢	٧	٣	٢١
بنت ابن	١/٦		١	٧

وإن كان مع الزوجة والبنت وبنت الابن جدة ؛ كانت مسألة الرد من خمسة ، والباقي بعد فرض الزوجة سبعة ، فاضرب الخمسة في الثمانية يكن الحاصل أربعين ، للزوجة خمسة ، وللبنت إحدىٰ وعشرون ، ولبنت الابن سبعة ، وللجدة سبعة[(١)].

وإنْ كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه أخذ الفاضل عن الزوج أو الزوجة كأنه عصبة ، وذلك كزوجةٍ أو زوج وبنت ، أخذت الزوجة الثمن أو الزوج الربع ، والباقي للبنت فرضاً ورداً ، ولا تنتقل المسألة ؛ لعدم المقتضىٰ للنقل .

وإن وافق الباقي بعد فرض الزوجية مسألة الردِّ بجزء ، كنصف وربع وثمن ؛ فارجع مسألة الرد إلىٰ وَفْقِها ، واعتبر الأدق وإن تعدد ، ثم اضرب[(٢)] في مسألة الزوجية ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد ، ومن له من مسألة الرد أخذه مضروباً في وفق الفاضل عن أحد الزوجين من مسألة الزوجية .

وذلك كأربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات وثمان بنات ، فمسألة الزوجية ثمانية ، للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ؛ فاضرب أربعة في

(١) صورة المسألة:

		٨/٥	٦ ← ٥/٧	٤٠
زوجة	١/٨	١	-	٥
بنت	١/٢	٧	٣	٢١
بنت ابن	١/٦		١	٧
جدة	١/٦		١	٧

(٢) وفق مسألة الرد.

ثمانية تصح من اثنين وثلاثين، للزوجات أربعة، ويفضل ثمانية وعشرون، ومسألة الرد من ثلاثين؛ لأن أصلها خمسة؛ لأنا إذا أرجعناها إلىٰ ستة كان للبنات الثلثان وهما أربعة، وللجدات سدس وهو واحد، فالواحد من الأصل لا ينقسم علىٰ الجدات ويباين، وسهام البنات من الأصل المذكور أربعة، وبينها وبين عددهن توافق بالربع فرجعن إلىٰ اثنين، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات وهو ثلاثة للتباين؛ فيكون الحاصل ستة، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد وهو خمسة تبلغ ثلاثين، للجدات ستة، لكل واحدة سهمان، وللبنات أربعة وعشرون، لكل واحدة ثلاثة، وبين الثلاثين التي صحَّت منها مسألة الرد وبين الفاضل عن الزوجات من مسألة الزوجية الذي هو ثمانية وعشرون موافقة بالأنصاف، فارجع ثلاثين إلىٰ نصفها خمسة عشر ثم اضربها في مسألة الزوجية اثنين وثلاثين، أو اضرب ستة عشر في ثلاثين يكن الحاصل علىٰ كلٍ أربعمائة وثمانين، ومنها تصح، ثم إنه من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر، ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في وفق الفاضل عن مسألة الزوجية وهو أربعة عشر، فللزوجات أربعة في خمسة عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر، وللجدات ستة في أربعة عشر ـ نصف الثمانية وعشرين ـ بأربعة وثمانين، لكل واحدة ثمانية وعشرون، وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين، لكل بنت اثنان وأربعون[1].

ولك طريقة ثانية، وهي: أن تصحِّح أولاً مسألة الرد وحدها ابتداءً، ثم زد

(١) صورة المسألة:

		٤/٨	١٥/٣٢	٦ ← ٥/٦	١٤/٣٠	٤٨٠
٤ زوجات	١/٨	١	٤	-	-	١٥/٦٠
٣ جدات	١/٦	٧	٢٨	١	٦	٢٨/٨٤
٨ بنت	٢/٣			٤	٢٤	٤٢/٣٣٦

عليها لفرض الزوجية للنصف مثل مسألة الرد ؛ لأنها بقية مالٍ ذهب نصفه، وللربع ثلثاً ، وللثمن سبعاً ، وابسط من جنس الكسر ليزول ، ففي بنت وبنت ابن وزوجة ؛ مسألة الرد من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة لكل واحد سبعاً تصير أربعة وأربعة أسباع ، ابسط الكل أسباعاً تكن اثنين وثلاثين ، ومنها تصح كما تقدم.

وفي زوج وجدة وأخ لأم ؛ مسألة الرد من [اثنين ، فتزيد عليها اثنين للزوج تصير أربعة ، ومنها تصح.

وفي زوجة وأم وأخ لأم ، مسألة الرد من][1] ثلاثة ؛ فتزيد عليها للزوجة واحداً تصير أربعة ، ومنها تصح.

وفي زوجة وبنت وبنت ابن وجدة ، مسألة الرد من خمسة ؛ فتزيد عليها للزوجة خمسة أسباع ، ثم تبسط الخمسة وخمسة أسباع من مخرج الكسر ليزول ، ثم تضربها في مخرج السُبع يحصل أربعون ، ومنها تصح.

هذا ولما فرغ من الكلام علىٰ الردِّ شرع يتكلم علىٰ الحجب والإقساط.



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

الحجب والإسقاط



٤٥. وَالجَـدَّ أَسْـقِط بِـأَبٍ ، وأسْـقِطَا ... بِـالأُمِّ جَـدَّاتٍ كَمَـا قَـدْ سَـقَطَا
٤٦. جَـدٌّ نَـأَىٰ بِمَـنْ دَنَـا ، وَحُجِبَـتْ ... جَدَّتُـهُ الْبُعْـدَىٰ بِمَـنْ قَـدْ قَرُبَـتْ
٤٧. وَأُطْلِـقَ الْقَـوْلُ هُنَـا ، وَبِـابْنِ ... أَسْـقِطْ مِـنَ الـوارث وُلْـدَ الابْـنِ
٤٨. وَمُطْلَقًـا جِـنْسَ أُخُـوَّةٍ بِـأَبْ ... أَسْقِطْ ، وَبِابْنٍ ثُمَّ [بابْنِ ابْنِ][1] النَّسَبْ
٤٩. وَبِالشَّـقِيقِ وَلَـدَ الأَبِ[2] امْنَعَـا ... لِبُعْـدِهِ[3] وَلَـدَ أُمٍّ وَامْنَعَـا
٥٠. أَيْضًـا بِجَـدٍّ ، أَوْ بِبِنْـتٍ ، أَوْ وَلَـد ... ابْـنٍ وَأَوْلَـىٰ الْعَصَـبَاتِ يُقْتَصَـدْ

قوله: (والجد) مفعول مقدم لـ(أسقط) ، و(أسقطا) الثانية أصلها أسقطن بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفاً للوقف ، و(نأىٰ) بعد ، و(دنا) قرب ، و(ولد الابن) بضم أوله ، جمع ولد.

وقوله: (ابن النسب) يُقرأ بالتنوين والكسر علىٰ نونه ، وكذا (أم) من قوله: (ولد أم).

ثم إن الحجب في اللغة: المنع ، مأخوذ من الحجاب. وفي الشرع هو:

---

(١) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [ابن ابن] ، والصواب المثبت

(٢) كذا في (أ) وفي (ب) [ابن] والمثبت هو الصواب.

(٣) قال ابن مانع: قال الشنشوري في شرح هذا البيت: «وتعليله بقوله: (لبعده) تبع فيه السبكي ﷺ ، فإنه قال: قد يتوهم أن الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب لكن أقوىٰ ، وليس كذلك ، فقد صرَّح الأصحاب بأنه أقرب ، أي أزيد قربا ، وكذا عملوا في الوقف والوصية. انتهىٰ. والمختار ما قاله ابن الهائم والجعبري وغيرهما وهو أن يقال فيه: أقوىٰ». اهـ. وينظر: الدرة المضية (٧٩).

المنع من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه. **وهو قسمان**: حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص. **والأوَّل**: هو المعبَّر عنه بالمانع.

والموانع ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدِّين.

فالقاتل بغير حقٍّ لا يرث من المقتول شيئاً، مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص، كالعمد المحض العدوان، أو مضموناً بدية، كقتل الوالد ولده عمداً عدواناً، أو مضموناً بكفارة، كمن رمىٰ مسلماً بين الصفين يظنه كافراً، عمداً كان القتل أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان بمباشرة أو تسبب، مثل أن يحفر بئراً في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت فيها مورثه، أو يضع حجراً بطريق لا لنفعِ المارَّة، أو ينصب سكيناً، أو يخرج رَوْشنًا أو ساباطاً ظُلَّةً إلىٰ الطريق عدواناً، أو يرش ماء لغير تسكين غبار؛ فيهلك بها مورثه، ولو كان القاتل صغيراً أو مجنوناً، وسواء انفرد القاتل بالقتل أو شارك فيه، وكذا لو سقىٰ من في حجره دواء ولو يسيراً، أو أدَّبه، أو فصَدَه، أو حجمه؛ فمات.

وأما ما لا يضمن بشيء من قصاص أو دية أو كفارة؛ فإنه لا يمنع من الإرث، وذلك كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو حراباً، أو قتل وارثه بشهادة حق، أو حكم بقتله، أو قتله دفعاً عن نفسه، أو قتل العادلُ الباغي في الحرب، أو الباغي العادل.

وأما اختلاف الدِّين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، أو يُسلم قبل قسم ميراث قريب مسلم، ولو كان الذي أسلم مرتداً عند موت مورثه، أو كان الوارث زوجة وأسلمت في العدة، لا إن كان زوجاً وأسلم بعد موت زوجته؛ لانقطاع عُلَقِ النكاح عنه بموتها بخلافها.

ويرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت ملتهم، وهم مللٌ شتىٰ، فلا يرثون

مع اختلافها، ويرث ذمي حربياً وعكسه، وذمي مستأمناً وعكسه بشرط اتحاد الملة، فاختلاف الدارين ليس بمانع في مذهب أحمد؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم، ولم يرد بتخصيصهم نصٌّ ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس فيجب العمل بعمومها، وأيضاً فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بني عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملتين شتىٰ**)[1]. ورواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (**لا يتوارث أهل ملتين**). قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر رضي الله عنه إلا من حديث ابن أبي ليلىٰ[2]. ومفهومه: أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وضبط التوريث بالملة والكفر والإسلام دليلٌ علىٰ أن الاعتبار به دون غيره، وعلىٰ هذا فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، والمجوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة. وقال القاضي أبو يعلىٰ: اليهود ملة، والنصرانية ملة، ومن عداها ملة[3].

القسم الثاني من أقسام الحجب: حجب بالأشخاص. وهو قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فالأول: يتأتىٰ دخوله علىٰ جميع الورثة. ويحصل إما: بانتقال من فرض إلىٰ فرض، أو من تعصيب إلىٰ تعصيب، أو من فرض إلىٰ تعصيب، أو عكسه، أو بمزاحمة في فرض أو في تعصيب، أو بالعول، والذي ذكره الناظم هو الثاني.

إذا علمتَ هذا؛ فاعلم أن أكثر مدار الحجب بالشَّخص علىٰ **قاعدتين**:

---

(١) اخرجه أحمد (٢٤٥/١١، ح٦٦٦٤) أبو داود (١٢٥/٣، ح٢٩١١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٦، ح١٧١٨).

(٢) سنن الترمذي (٤٩٦/٣، ح٢١٠٨).

(٣) ينظر: المغني (٣٦٨/٦).

* **الأولىٰ**: كلُّ مَنْ أدلىٰ بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم.

* **الثانية**: إذا اجتمع عاصبان فأكثر قُدِّم من كانت جهته أبعد وإن قرب[1]، فإذا اجتمعا في جهة قُدِّم القريب وإن كان أضعف علىٰ البعيد وإن كان أقوىٰ، فإن استويا في القرب قُدِّم القوي علىٰ الضعيف، والقوي ذو القرابتين والضعيف ذو القرابة الواحدة، وقد عوَّل المتأخرون في هذه القاعدة علىٰ بيت نظمه الجعبري[2] في قصيدة له في هذا الفن، فقال:

فبالجهـــة التقـــديمُ ثـــم بقربـــه   وبعـــدهما التقـــديم بـــالقوةِ اجعـــلا

وشرح هذا البيت يعلم مما تقدَّمه. وألف (اجعلا) منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة للوقف.

وقد يأتي الحجب بمثل ذلك في ذوي الفروض.

إذا عرفتَ ذلك فإليك الكلام علىٰ شرح كلام الناظم، فقوله: **(والجد أسقط بأب)** معناه أن الجد يسقط بوجود أب الميت إجماعاً؛ لأنه يدلي به، ويسقط كل جد أعلىٰ بمن هو أقرب منه؛ لإدلائه به، وهو معنىٰ قوله: **(كما قد سقطا جد نأىٰ بمن دنا)** أي يسقط البعيد بالقريب.

وقوله: **(وأسقطا بالأم جدات)** يريد به أن الجدات تسقط بالأم، سواء كن من جهة الأب أو الأم؛ لأن الجدات يرثن بالولادة فكانت الأم أولىٰ منهن؛

---

(١) قال ابن مانع: صوابه «قُدِّم من كانت جهته أقرب وإن بعد»، فجهة البنوة وإن بعدت مقدمة علىٰ جهة الأخوة وإن قربت، وجهة الأخوة مقدمة علىٰ جهة العمومة، هذا واضح.

(٢) هو صالح بن ثامر بن حامد الجعبري تاج الدين أبو الفضل الشافعي، ولي القضاء في البلاد كبعلبك، وناب بدمشق في القضاء، مهر في الفرائض ونظم فيها، ومن ذلك النظم المشهور بالجعبرية، وكان خيرا متواضعا، سلفي الطريقة، مات سنة ٧٠٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٦/١٤٦) الدرر الكامنة (٢/٣٥٥).

لمباشرتها الولادة، فلو كانت الجدة القربىٰ من جهة الأب والبعدىٰ من جهة الأم فإن القربي تحجب البعدىٰ؛ طرداً للقاعدة، وهو اختيار الخرقي وأكثر الأصحاب، وهو إحدىٰ الروايتين عن الأمام أحمد[1]، وإلىٰ هذا أشار بقوله: (وحجبت جدته البعدىٰ بمن قربت) وأطلق القول هنا[2].

وقوله: (وبابن أسقط من الوارث ولد الابن) معناه: أن ولد الابن ذكراً كان أو أنثىٰ يسقط بالابن؛ لقربه، وكذا كل ولد ابن ابن نازل بابن ابن أعلىٰ منه.

وقوله: (ومطلقاً جنس إخوة بأب) أراد به أن الإخوة يحجبهم الأب الأدنىٰ، [فيسقطون][3] سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم، [ويسقطون][4] أيضاً بالابن وبابن الابن.

وتسقط الأخت لأبوين بثلاثة: بالأب، والابن، وابنه وإن نزل، حكاه ابن المنذر إجماعاً[5].

ويسقط الأخ للأب والأخت للأب: بالأب، وبالابن، وابنه، وبالأخ الشقيق، وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

وقوله: (لبعده) تعليل للمنع، ومعناه أن الأخ الشقيق لقربه يمنع الأخ للأب لبعده وضعف قرابته بالنسبة إلىٰ أخيه.

---

(١) وهي المذهب. ينظر: مختصر الخرقي (٨٩) الكافي (٤/٧٨) العذب الفائض (١/٦٦).

(٢) قال الشنشوري في شرح هذا النظم بعد ما ذكر ما نقله الشارح: (وأطلق القول هنا) بناء علىٰ مذهبه ـ يعني الناظم ـ وهو كمذهب الحنفية، وفيها قولان عندنا ـ أي الشافعية ـ والأظهر عندنا لا تحجبها، وهو مذهب المالكية، وحيث قلنا في هذه لا تحجبها فيشتركان في السدس. انتهىٰ بتصرف. وينظر: الدرة المضية (٧٨ ـ ٧٩).

(٣) كذا صححها ابن مانع، وهو الصواب، وفي النسختين [فيسقطن].

(٤) كذا صححها ابن مانع، وهو الصواب، وفي النسختين [ويسقطن].

(٥) ينظر: الإقناع (١/٢٨٢).

وقوله: (ولد أم وامنعا) إلىٰ آخره، يريد به أن الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً [يسقطون][1] بالولد ذكراً كان أو أنثىٰ، وبولد الابن ذكراً كان أو أنثىٰ، وبالأب، وبالجد للأب وإن علا.

وفي قول الناظم: (أو ولد ابن) تكرار بالنسبة للذكر منهم، يرتكب مثله لأجل النظم.

وقوله: (وأولىٰ العصبات يقتصد) يأتي شرحه مع ما بعده.

٥١. فَحَاجِبٌ ذُو الأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ ... فِي الأَخِ، وَالعَمِّ، وَفَرْعٍ وَاحجُبِ

٥٢. بِالعَمِّ لِلأبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا ... مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَاكَ اعتقِدَا

٥٣. ذَا فِي أخٍ لِلأبِ يُعْطَىٰ الكُلَّ إِنْ ... بِابْنِ أخٍ لأَبَوَيْنِ يَقْتَرِن

٥٤. وَقِسْ عَلَىٰ ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الأبِ ... مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ

٥٥. وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلا ... مَعَ بَنِي الأقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظُلا

٥٦. وَبِابْنِ الابْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ ... إِذْ نَسَبُ الأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي

لما قال أولاً: (أولىٰ العصبات يقتصد) وبيَّن به أنه يُقدِّم أولىٰ العصبات، إما لقرب جهته، أو إدلائه، وإما لقوته كما تقدم ذلك آنفاً؛ فرّع عليه قوله: (فحاجب) إلىٰ آخره (فحاجب) خبر مقدم، و(ذو) مبتدأ مؤخر [ومضاف][2] و(ذا) مفعول حاجب، [ومضاف][3]، أي: يحجب ذو الأبوين ـ وهو الأخ

(١) كذا صححها ابن مانع، وهو الصواب، وفي النسختين [يسقطن].

(٢) في النسختين [ومضاف إليه] قال ابن مانع: صوابه مضاف، وهو ظاهر، أي ذو مضاف، والأبوين مضاف إليه.

(٣) في النسختين [ومضاف إليه] ولعل الصواب هنا كما في التي قبلها، أنها مضاف، أي ذا مضاف وأب مضاف إليه.

الشقيق ـ ذا الأب ـ وهو الأخ لأب ـ، والعم الشقيق مقدم علىٰ العم للأب، ويصح أن يكون قوله: (فحاجب) مبتدأ، وسوَّغ الابتداء به العمل، وخبره (في الأخ) فيكون الناظم ذكر الأخ أولاً مع الإخوة، ثم ذكره ثانياً مع العم استطراداً؛ لإيضاح القاعدة.

وقوله: (وفرع) أي فرع كل واحد من (الأخ والعم) فابن الأخ الشقيق مقدم علىٰ ابن الأخ للأب، وابن العم الشقيق مقدم علىٰ ابن العم للأب؛ وذلك لقوة الشقيق في الجميع، وكذلك يقال في ابن ابن الأخ والعم وإن نزل، ما لم يكن المدلي بالأب فقط أقرب من المدلي بأبوين، ويظهر ذلك بالمثال، وهو ما لو خلف الميت: ابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق، فإنه يُقدم ابن الأخ لأب؛ لقربه، كما أشير لذلك أول الباب بقولنا: لقرب جهته.

ويقدم الأخ لأب علىٰ ابن الأخ الشقيق؛ لقرب جهته، والعم للأب علىٰ ابن العم الشقيق؛ لقربه، وإلىٰ هذا أشار الناظم بقوله: (واحجب بالعم للأب ابن عم عهدا من أبوين) إلىٰ قوله: (يقترن) وقد عُلم أن الأخ والعم للأب يَحجب كل ابن أخ وابن عم لأب أيضاً، وأن الأخ والعم الشقيق يحجب كل ابن أخ وابن عم شقيق كان أو لأب.

وقوله: (عهدا) أي: عُلِم تكملة، وألف (اعتقدا) منقلبة عن نون التوكيد الخفية.

وقوله: (يُعطىٰ الكل) بالبناء للمفعول، و(الكل) مفعوله الثاني، وهو مفهوم من كلامه، إلا أنه صرَّح به لضرورة النظم.

وقوله: (وقس علىٰ ذا) إلىٰ آخره، معناه: وقس علىٰ ذا المذكور ما شابهه، من أنَّ الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن أو معهما؛

تحجب الأخ لأب، والأخت لأب، وأبناء الأخوين؛ لقوتها، أو لقربها، وكذلك الأخت للأب مع البنت أو بنت الابن أو معهما؛ تحجب ابن الأخ، شقيقاً كان أو لأب؛ لقربها.

وقوله: (والجد يعلو العم) معناه: أنَّ الجد وإنْ علا مقدَّمٌ على العم شقيقاً كان أو لأب، وكذلك يُقدم على بني الإخوة.

وأبناء الأب الأدنى وإن نزلوا مقدَّمون على أبناء الأب الأعلى، فالإخوة وبنوهم وإن نزلوا مقدَّمون على الأعمام، وأعمام [الميت][1] وأبناؤهم وإن نزلوا مقدَّمون على أعمام الأب، وأعمام الأب وأبناؤهم وإن نزلوا مقدَّمون على أعمام الجد وبنيهم، وهكذا تتبع هذا القياس في العصبات، وأما ذوو الأرحام فسيأتي حكمهم.

ثم قال: (وبابن الابن صد) أي: امنع (ولد ابن الابن) لأنه يحجبه (إذ سب الأول) وهو ابن الابن (فيه مدني) أي مقرَّب، وأشار بذلك إلى القاعدة الكليَّة وهي: «أنَّه متى كان في طبقةٍ عُليا ذكر من أولاد الابن فإنه يحجب من هو أنزل منه، ذكراً كان أو أنثى».

ثم اعلم أنَّ كل [ابن][2] أخ لغير أمٍّ يُنزَّل منزلة أبيه، وإنما استثني ولد الأم؛ لأنه ليس من العصبات. وكذلك التنزيل لا يكون في مسائل، حيث إنهم أحياناً لا ينقصون الأم عن ثلثها، ولا يعصبون أخواتهم، ولا يرثون مع الجد في غير الولاء.

[والأخ الشقيق][3] يسقط في المسألة المشرَّكة، وهي ما إذا كان زوج وأم

(١) كذا في (ب) وفي (أ) [البنت].
(٢) كذا صوبها ابن مانع، وفي النسختين من غير ذكر [ابن] وإثباتها هو الصواب.
(٣) في النسختين [وابن الأخ الشقيق] والصواب المثبت، ويدل عليه ما بعده، وهو واضح.

وأخوان لأم فأكثر وإخوة لأبوين أو لأب ذكراً فأكثر أو ذكوراً وإناث، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط الباقي؛ لاستغراق الفروض التركة[1]. وكذلك إذا كان مكان الأم جدة.

وابن الأخ الشقيق يسقط أيضاً بالأخ للأب، وبالأخت إذا كانت عصبة مع الغير. وابن الأخ للأب يسقط [بابن][2] الأخ الشقيق.

ثم إن الناظم أتىٰ علىٰ بيان بقية المسائل، فقال:

٥٧. وَبِنْتَ الابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدّْ ... مِنَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أُخْتٌ تُرَدّْ

٥٨. أَيْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالعَدَدِ ... مِنَ الشَّقِيقَاتِ وَأَنَّىٰ تَجِدِ

٥٩. مَعْ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصِّبَا ... وَرِّثْ لَهُ مَا لاثْنَتَيْنِ نُسِبَا

قوله: (بعدّ) بتشديدٍ، أي: بعدد، فأدغمت الدال بالدال، أي كما تُحجب بنت الابن بالابن كذلك تُحجب بالبنتين فأكثر؛ لاستغراقهما فرض إناث الفروع، ما لم تعصَّب بذكر في درجتها وأسفل من درجتها، وكذلك يقال في بنت ابن نازل مع بنتي ابن أعلىٰ، فللعالياتِ الثلثان، وتسقط السفلىٰ مالم تعصَّب. وكذا نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن أنزل، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وتسقط الثالثة مالم تعصَّب.

---

(١) صورة المسألة:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢
أخوين أشقاء	ب	–

(٢) كذا صوبها ابن مانع، وفي النسختين من غير ذكر [بابن] وإثباتها هو الصواب.

وقوله: (وكذا أخت ترد) أي من أب، أراد به أنه كما تُحجب الأخت من جهة الأب بالشقيق كذلك تُحجب بشقيقتين فأكثر؛ لاستغراقهما فرض الأخوات، ما لم تعصَّب بذكر في درجتها، فلا يعصبها من هو أسفل منها بخلاف بنت الابن، وقد تقدَّم الفرق عند شرح قول الناظم: (ما عصب ابن الأخ وابن العم ما فوقهما) البيت.

قوله: (أنَّىٰ تجد) إلىٰ آخره، أنَّىٰ تكون، أي بمعنىٰ: أين، تقول: أنىٰ لك هذا، أي: من أين لك هذا؟ وهي من الظروف التي يجازىٰ بها كما هي في بيت الناظم، ومعناه: من أيِّ جهة تجد مع من منعت ذكراً معصباً (ورِّثْ له) ما نسب لاثنتين، وقد تكون بمعنىٰ: كيف، ولا يستقيم هذا المعنىٰ هنا، وأراد الناظم بذلك: أنه من أي جهة وجدت مع بنت الابن ذكراً في درجتها أو أسفل منها فلا [تسقط][1]، ويعصِّبها، فيقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن أي جهة وجدت مع الأخت للأب أخاً لأب فهو يعصِّبها، فيقتسمان الباقي، بحيث أن يكون له حصتان، ولها حصة واحدة[2].

ولما أنهىٰ الكلام علىٰ من يتأتىٰ حجبه من الورثة؛ ذكر هنا من لا يحجب بالشخص حجب حرمان، فقال:

---

(١) في النسختين [فلا يسقط] ولعل الصواب [فلا تسقط] لأن الضمير عائد علىٰ بنت الابن لا علىٰ الذكر الذي في درجتها.

(٢) قال ابن مانع: قوله: (أنىٰ تجد) إلىٰ آخره، عبارة الشنشوري في حل هذا البيت أوضحُ وأمسُّ بمعنىٰ (أنىٰ)، حيث قال: يعني حيث وجدت مع بنت الابن ذكراً في درجتها أو أسفل منها فلا تسقط ويعصبها، فيقتسمان الباقي، له مِثلا ما لها، وحيث وجدت مع الأخت للأب أخاً لأب فكذلك. وينظر: الدرة المضية (٨٣).

الذي لا يسقط بحال



يعني الذين لا يسقطون [في حال][1] من الأحوال من جهة الشَّخص، وأما من جهة الوصف فإنهم يسقطون بالإجماع، وذلك كالرق والكفر والقتل، فإنها يمكن دخولها على جميع الورثة.

ثم أشار الناظم إلى ما ترجم له بالعدِّ، فقال:

٦٠. وَخَمْسَـــةٌ لا يَســـقُطُونَ فِي الْعَدَدْ ... أَبٌ، وأُمٌّ، زَوْجَـةٌ، زَوْجٌ، وَلَـدْ

أسقط حرف [العطف][2] من (زوجة) وما بعدها؛ لضيق النظم، ودخل تحت قوله: (ولد) الذكر والأنثى، فكان العدد بطريق البسط ستة، وهما: الزوجان، والأبوان، [والولدان][3]. وضابط هذا أنهم: كلُّ من أدلى إلى الميت بنفسه غير المولى.

ثم ذكر أحوال الأب بقوله:

٦١. [للأَبِ][4] تَعْصِـــيبًا جَمِيعُ الْمَالِ مَع ... إِخْوَةٍ [حَـازوا][5] وَفَرْضُـــهُ وَقَعْ

٦٢. سُدْسًا مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ [وَجَازْ][6] ... أَنْ تَلْقَهُ[7] بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ [حَازْ][8]

---

(١) زادها ابن مانع، وليست في (أ) و(ب) وإثباتها أصوب.
(٢) زادها ابن مانع، وليست في (أ) و(ب) وإثباتها أصوب.
(٣) كذا في (ب) وفي (أ) [والولد].
(٤) في النسختين [وللأب]، وفي نسخة الشويعر [والأب]؛ والصواب ما في النسختين لكن بحذف الواو.
(٥) كذا في النسختين، وفي نسخة الشويعر [حاز].
(٦) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [وحاز].
(٧) قال الشنشوري في شرحه (ص٨٦): وقوله: (أنْ تلقهُ) هي المصدرية، وجزم بها في لغةٍ. وكذا علّق عليها ابن مانع.
(٨) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [جاز].

٦٣ . فَمَعْ بَنَـاتٍ ، أَوْ بَنَـاتِ ابْنٍ حَوَىٰ سُـدْسًـا ، وَتَعْصِيبًا عَلَىٰ الْبَاقِي احْتَوَىٰ

٦٤ . وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ فِيمَـا [مَـرَّ لا][١] مَعْ إِخْوَةٍ وَسَـيُرَىٰ مُفَصَّـلا

بيَّن في هذه الأبيات أنَّ للأب ثلاثَ أحوال:

أولها: الإرث بالتعصيب المحض ، وذلك عند عدم الفرع الوارث ، سواء كان معه أحد من الإخوة أم لا ، وقد تقدم أنه يحجبهم ، فقول الناظم: (مع إخوة حازوا) لا محترز له ، فليس بقيد.

ثانيها: الإرث بالفرض المحض. وهو المشار إليه بقوله: (وفرضه وقع) إلىٰ آخره ، وذلك فيما إذا خلف الميت والده وابناً ، أو والده وابن ابن وإن نزل ، فإن له السدس في المسألتين ، والباقي للابن أو لابن الابن ، أو كان ما يبقيه ذو الفرض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء ، فمثال الأول: كما لو خلف الميت أباً وأماً وبنتين ، فالمسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم [سدس][٢] وهو واحد ، يفضل السدس للأب[٣].

ومثال ما لو بقي دون السدس: ما لو خلفت أبا وزوجاً وبنتين ، فأصل المسألة اثنا عشر ، للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، يبقىٰ واحد وهو

(١) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [نزلا].

(٢) في (أ) و(ب) [سهم] والمثبت هو الصواب.

(٣)

		٦
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
بنتين	٢/٣	٤/٢

نصف سدس، فتعول إلىٰ ثلاثة عشر، فيعطىٰ الأب سدسه منها(١).

ومثال ما إذا لم يبقَ شيءٌ: ما لو خلفت بنتين وأماً وأباً وزوجاً، فأصل المسألة اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهمان، وللزوج الربع ثلاثة، فتعول إلىٰ ثلاثة عشر قبل اعتبار الأب، وبعد اعتباره تعول إلىٰ خمسة عشر(٢). ومثل هذا لو جعلت مكان الأب جداً؛ فإنك تفرض للأب أو الجد السدس في المسائل الخمس المذكورة هنا.

ثالثها: الإرث بالفرض والتَّعصيب، وذلك كما لو كان معه أحدٌ من البنات، أو بنات الابن، أو هما جميعاً، كبنت وبنت ابن أو أكثر، وفضل عن الفروض أكثر من السدس؛ أخذ الأب السدس فرضاً والباقي عصوبة، وذلك كما لو ترك الميت أباً وبنتين، فالمسألة من ستة، للبنتين الثلثان أربعة، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً بالإجماع(٣).

---

(١)

		١٣ ← ١٢
أب	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
بنتين	٢/٣	٤/٨

(٢)

		١٥ ← ١٢
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
بنتين	٢/٣	٤/٨

(٣)

		٦
أب	١/٦ + ب	٢
بنتين	٢/٣	٢/٤

قوله: (والجد مثل الأب) إلىٰ آخره، يعني به: أنَّ الجد كالأب، من جهة أنه يرث بالفرض مرة، وبالتعصيب مرة ثانية، وبهما مرة ثالثة، إلا أنه يخالفه في مسائل، ذكر الناظم منها مسألة واحدة، وهي: أنَّ الجد لا يحجب الإخوة لغير أم، بخلاف الأب، فإنه يحجبهم كما تقدم، وأنَّ الإخوة وبني الإخوة مقدَّمون علىٰ الجد في الولاء، وأن الأم ترث مع الجد الثلث كاملاً إذا كان بدل الأب في الغراوين[1]، إلىٰ غير ذلك مما يُعرف فيما بعد.

ولما فرغ من بيان أحوال الأب أخذ يتكلم علىٰ أحوال الجد مع الأخوة، فقال:

---

(١) قال ابن مانع: قال الشنشوري في شرح هذا النظم ـ بعدما ذكر المسائل التي ذكرها المصنف ـ: وأنه ـ أي الجد ـ لا يحجب أم الأب، وإنهم اختلفوا في جمعه بين الفرض والتعصيب مع نحو البنت، والأرجح أنه كالأب، وقيل إنه يرث الباقي جميعه بالتعصيب، ويظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض، وفي التأصيل. انتهىٰ. وينظر: الدرة المضية (٨٥ ـ ٨٦).

الجدُّ والإخوة



أي: هذا بيانُ أحكام الجدِّ مع الإخوة.

٦٥. وَالجَـدُّ والإخْـوَةُ لا مِـنْ أُمِّ ... إنْ جُمِعَا مَعْ رَبِّ فَرْضٍ سَمِّ

٦٦. لِرَبِّ فَرْضٍ [فَرْضَهُ][1] وَاجْعَلْ لجَدْ ... مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثَلاثَةٍ تُعَدْ

٦٧. ثُلثَ الذِي يَبْقَىٰ هُنَا، أَوْ قَاسِمَا ... كَالأَخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ فَاعْلَمَا

٦٨. أَنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَفْضُلِ ... مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ غَيْرُهُ وَكَمِّلِ

٦٩. سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلا ... ثُمَّ أَعِلْ فَتسقط الإخْوَةُ لا

٧٠. أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهُهُنَا ... مَعْهُ لَهَا فَرْضٌ وَإِنْ تَبَيَّنَا

٧١. جَدٌّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ قَاسَمَ مَا ... لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْمٍ نَمَا

اعلم أنَّ مسائل الجدِّ والإخوة لم يرد فيها نصٌّ من كتاب ولا من سنة، ولهذا اختلف الصَّحابة رضي الله عنهم فيها اختلافاً كثيراً، لا حاجة إلىٰ الإطالة به في هذا الشرح المختصر، وقد سلك به وبهم أهل المدينة والشام والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم مسلكَ زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو الذي ستراه مسطوراً هنا.

وذلك لا يخلو: إما أنْ يكون مع الجدِّ والإخوة صاحب فرض، أو لا يكون، فإنْ كان معهم صاحب فرضٍ وفضل بعد فرضه أكثر من السدس؛ فللجدِّ خيرُ أمورٍ ثلاثة: المقاسمة كأخ، وثلث الباقي، وسدس جميع المال.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

ففي زوج وجدٌ وأخ: **المقاسمة خيرٌ له**؛ لأن المسألة من اثني عشر[١]، للزوج النصف ستة، فإذا قاسم الأخ كان له ثلاثة، وإن أخذ السدس أو ثلث الباقي كان له اثنان، فلذلك كانت المقاسمة خيراً له[٢]. وكذلك في أم وجد وأخ، أصلها ثلاثة، للأم الثلث سهم، والباقي بين الأخ والجد نصفين، لكل منهما سهم هو نصف الباقي، وذلك خيرٌ له من السدس ومن ثلث الباقي[٣].

وكذلك في **المسألة الخرقاء**[٤]، وهي: أمٌّ وجد وأخت شقيقة أو لأب، أصلها ثلاثة، للأم الثلث سهم، يفضل سهمان، فسدس المال نصف سهم، وثلث الباقي ثلثا سهم، ويحصل للجد بالمقاسمة سهم وثلث مثلا ما للأخت؛ لأن المقاسمة هنا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أكثر من السدس ومن ثلث

---

(١) قال ابن مانع: هذه المسألة من اثنين لا من اثني عشر، فللزوج النصف واحد ويبقىٰ واحد، والمقاسمة هنا خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس، وحيث إن الواحد لا ينقسم علىٰ الجد والأخ؛ فيضرب اثنان في أصل المسألة ـ وهو اثنان ـ تبلغ أربعة، فللزوج واحد في اثنين باثنين، ويبقىٰ اثنان، للجد واحد، وللأخ واحد، فما ذكره الشارح ﷺ سبق قلم منه؛ لأنه مخالف لما عليه العمل.

(٢) صورة المسألة:

		٢/٢	٤
زوج	١/٢	١	٢
جد	ب	١	١
أخ			١

(٣) صورة المسألة:

		٣
أم	١/٣	١
جد	ب	١
أخ		١

(٤) لقّبت بالخرقاء لتخرّق أقوال الصحابة ﷺ فيها؛ ففيها للصحابة ستة أقوال، وقيل سبعة، أو لأن الأقوال خرّقتها. ولها أسماء أخر. ينظر: العذب الفائض (١١٨/١ ـ ١١٩).

الباقي ؛ فتجب له المقاسمة ، وحينئذ بين الثلاثة وبين الرؤوس تباين[1] ؛ فاضرب الثلاثة بثلاثة[2] يحصل تسعة ، للأم الثلث ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان[3] .

وسدس المال: خيرٌ له في زوجة وبنتين وجد وأخ ؛ لأن أصلها أربعة وعشرين ، للبنتين ستة عشر ، وللزوجة ثلاثة ، يفضل خمسة أسهم ، فإن قاسم الجد الأخ حصل له سهمان ونصف ، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ سهماً وثلثين ، وإن أخذ سدس المسألة أخذ أربعة ؛ فالسدس خير له فيجب له ، ويفضل للأخ سهم[4] . وفي بنت وزوج وجد وأخ أو أكثر سدس المال خير له أيضاً ؛ لأن فرض البنت النصف ، وفرض الزوج الربع ، ومقام النصف والربع أربعة ، للبنت

---

(١) قال ابن مانع : لو كان هذا العمل صحيحا لقيل : بين الثلاثة والرؤوس تماثل ؛ لأن الجد قائم مقام الأخ فهو برأسين ، وليس هذا العمل جاريا على طريقة الفرضيين ؛ فالصحيح أن يقال : بين الرؤوس والسهام المقسومة عليها تباين ، فتضرب عدد الرؤوس ـ وهي ثلاثة ـ في أصل المسألة ثلاثة فتصح من تسعة .

(٢) قال ابن مانع : قوله : فاضرب الثلاثة بثلاثة . مراده بالثلاثة المضروبة عدد الرؤوس ، وبالثلاثة المضروب فيها أصل المسألة .

(٣) صورة المسألة :

		٣/٣	٩
أم	١/٣	١	٣
جد	ب	٢	٤
أخت شقيقة			٢

(٤) صورة المسألة :

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بينتين	٢/٣	٨/١٦
جد	١/٦	٤
أخ شقيق	ب	١

سهمان، وللزوج سهم، يفضل سهم، فإنْ قاسم الجد الأخ أخذ نصف السهم، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ ثلث سهم، وإن أخذ سدس المال أخذ ثلثي السهم؛ فالسدس خير للجد فيجب له، فأصلها اثنا عشر، للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللجد سهمان، وللأخ سهم(١).

وثلث الباقي: خيرٌ له في أمٍّ وجدٍّ وعشرة إخوة. وفي جدة وجد وثلاثة إخوة. للأم أو الجدة السدس سهم من ستة يفضل خمسة، فسدس المال سهم، وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين، وهو أكثر من السدس، وأكثر مما يحصل له بالمقاسمة فيها، فيجب له ثلث الباقي فرضاً، ولا ثلث للباقي، فأصل الصورتين ثمانية عشر، للأم أو الجدة السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، والباقي للإخوة عشرة، تنقسم على الإخوة العشرة في الأولى، لكل أخ سهم، وتصح من أصلها، وتباين عدد الإخوة الثلاثة في الثانية؛ فتضرب الثلاثة في أصلها تصح من أربعة وخمسين، وتضرب الثلاثة في كل نصيب من الأصل؛ يحصل للجدة تسعة، وللجد خمسة عشر، ولكل أخ عشرة(٢).

(١) صورة المسألة:

		١٢
بنت	١/٢	٦
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
أخ شقيق	ب	١

(٢) صورة المسألة الأولى

		٦/٣ ← ١٨
أم	١/٦	٣
جد	١/٣ الباقي	٥
١٠ إخوة	ب	١٠

ويستوي للجدِّ المقاسمة وثلث الباقي: في زوجة وجد وأخوين أو أربع أخوات أو أخ وأختين، وتصح الأولىٰ من أربعة[1]، والثانية والثالثة من ثمانية[2].

ويستوي له المقاسمة وسدس الجميع: في زوج وجدة وجد وأخ[3]. وكذلك في كل مسألة فيها من له الثلثان أو نصف وسدس.

ويستوي له السدس وثلث الباقي: في زوج وجد وثلاثة إخوة، أو خمس

= صورة المسألة الثانية:

		٣/١٨ ← ٣/٦	٥٤
أم	١/٦	٣	٩
جد	١/٣ الباقي	٥	١٥
٣ إخوة	ب	١٠	١٠/٣٠

(١) صورة المسألة:

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	١/٣ الباقي أو المقاسمة	١
أخوين	ب	١/٢

(٢) صورة المسألة:

		٢/٤	٨
زوجة	١/٤	١	٢
جد	١/٣ الباقي أو المقاسمة	١	٢
أربع أخوات أو أخ وأختين	ب	٢	٤

(٣) صورة المسألتين:

		٦
زوج	١/٢	٣
جدة	١/٦	١
جد	١/٦ أو المقاسمة	١
أخ	ب	١

أخوات، أو أكثر من ذلك، وتصحُّ الأولىٰ من ثمانية عشر[١]، والثانية من ثلاثين[٢]. وضابطهُ: أنْ يكون مع من فرضه النصف، ومن الإخوة أكثر من مثليه.

وتستوي له الأمورُ الثلاثة في زوج وجدٍّ وأخوين، وضابطهُ: أنْ يكون مع الجدِّ من فرضه النصف، من زوج أو بنت أو بنت ابن، ومن الإخوة والأخوات مثلاه، وهما أخوان أو أربع أخوات أو أخ أو أختان، والأولىٰ اعتبار السدس حيث وجد؛ لأنه ثبت بالنصِّ للأب، والجد يسمَّىٰ أباً.

فقوله: (والإخوة لا من أم) شامل ما لو كانوا من أب وأم أو من أب فقط. وقوله: (إن جمعا) بيان للحالة الأولىٰ. وقوله: (مع ربِّ فرض) رب هنا بمعنىٰ صاحب. و(سما) ارتفع[٣] واعتلى، وتصحُّ كتابته بالألف وبالياء؛ لأنه يقال: سموت وسميت، مثل علوت وعليت وسلوت وسليت، قاله ثعلب[٤].

---

(١) صورة المسألة:

		٣/٦	١٨
زوج	١/٢	٣	٩
جد	١/٦ أو ١/٣ الباقي	١	٣
٣ إخوة	ب	٢	٢/٦

(٢) صورة المسألة:

		٥/٦	٣٠
زوج	١/٢	٣	١٥
جد	١/٦ أو ١/٣ الباقي	١	٥
٥ أخوات	ب	٢	٢/١٠

(٣) قال ابن مانع: قوله: (سما) ارتفع. صوابه: سَمِّ، فعل أمر من التسمية، وما بعده متعلق به، وليس فعلا ماضيا كما ذكره الشارح.

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن يحيىٰ بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، صاحب كتاب الفصيح، واختلاف النحويين، والقراءات، ومعاني القرآن، توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٥) طبقات الحنابلة (١/٨٣). وقد نقل كلام ثعلب ابن منظور في لسان العرب (١٤/٣٩٧) ولم أقف على كلام ثعلب في كتبه المطبوعة.

وصاحب الفرض الذي يرث معهم[1]: الزوج والزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الابن.

وقوله: (فـاعلما أن له السدس) إلىٰ آخره يشير به إلىٰ أن جميع ما تقدم محله فيما إذا فضل بعد ذوي الفرض أكثر من السدس، فإن فضل السدس فقط أخذه الجد، وإن فضل دون السدس أُعيل للجد ببقية السدس، وهذا معنىٰ قوله: (واعلما أن له السدس إذا لم يفضل من بعد فرض غيره) أي غير السدس.

وقوله: (وكمّلا سدسا له إن دون سدس فضلا ثم أعل) أراد به مسألة العول، وبقي عليه مسألة لم يذكرها، وهي: أنه إذا لم يفضل شيء عن أصحاب الفروض؛ أُعيل للجد بالسدس أيضاً.

وقوله: (فتسقط الإخوة) معناه: أن الإخوة تسقط في الأحوال الثلاثة؛ لاستغراق الفروض، إلا في مسألة أشار إليها بقوله: (لا أخت بأكدرية) وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب، أصلها ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها سهمان، يبقىٰ سهم هو سدس المال يُفرض للجد، ولا تسقط الأخت، بل تنقلب من التعصيب بالجد إلىٰ الفرض؛ لأن الجد لما ورث بالفرض خرج عن كونه عاصباً في هذه المسألة؛ فلا يعصب الأخت، ولا حاجب في الفرضية يحجبها؛ فتنقلب إلىٰ فرضها، ويُفرض لها النصف ثلاثة، فتعول المسألة إلىٰ تسعة، للجد منها سهم، وللأخت ثلاثة، قدر الجد ثلاث مرات، والأخت لا تفضل علىٰ الجد، بل له مثلاها أو أكثر، فيُقلبان من الفرض إلىٰ التعصيب، ويقتسمان السهام الأربعة أثلاثاً، للجد مثلاها؛ لأنه برأسين، والأخت برأس، والأربعة لا ثلث لها، وتباين مخرج الثلث؛ فاضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين، واضرب الثلاثة أيضاً، فتضرب الثلاثة في ثلاثة

(١) قال ابن مالع: أي مع الجد والإخوة.

الزوج يحصل له تسعة، واضرب سهمي الأم في الثلاثة يحصل لها ستة، ويبقىٰ من المسألة اثنا عشر، أربعة للأخت، وثمانية للجد[1]، ويُعايا بها فيقال: خلَّف أربعة من الورثة، فورث أحدهم ثلث المال، والباقي ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

قوله: (وإن تبيَّنا جد وإخوة فقط) الخ أشار به إلىٰ الحالة الثَّانية، وهي: ما إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض، فإن للجدِّ حينئذٍ خيرَ أمرين، إما مقاسمة الإخوة كأخ منهم حتىٰ يكون له مثل حظ الأنثيين، وإما ثلث جميع المال فرضاً. أما المقاسمة فلأنه يدلي إلىٰ الميت بالأب كالأخ، وأما ثلث جميع المال فلأن الأم والجد إذا انفردا كان للأم الثلث وللجد الباقي إجماعاً، وهو ثلثان، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس؛ فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث.

فالمقاسمة خيرٌ له إن كان الإخوة أو الأخوات أقل من مثليه، وينحصر ذلك في خمس صور، وهي:

- جد وأخت، لها ثلث التركة، وله الثلثان، وتصح من أصلها ثلاثة.
- جد وأختان، تصح من أربعة، للجد النصف، ولكل أخت ربع.
- جد وثلاث أخوات، المسألة من خمسة، له سهمان، ولكل أخت سهم.
- جد وأخ، المال بينهما نصفين.

---

(١) صورة المسألة:

		٩ ← ٦		٣/٩	١٨
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٩
ام	١/٤	٢	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	ب	٤	٨
اخت لأبوين	ب	٣			٤

ـ جد وأخ وأخت، له سهمان من خمسة أيضاً، وللأخ سهمان، وللأخت سهم.

وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذا كانوا مثليه، وينحصر ذلك في ثلاث صور، وهي:

ـ جد وأخوان، لكل منهما الثلث، وتصح من أصلها ثلاثة.

ـ جد وأربع أخوات، هو برأسين، وهن بأربع رؤوس، وتصح من أصلها ستة، للجد سهمان، ولكل أخت سهم.

ـ جد وأخ وأختان، تصح أيضاً من أصلها ستة، له سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم.

ويفرض للجدِّ الثلث إذا زادوا علىٰ مثليه، ويكون خيراً له؛ لأن ما يحصل له بمقاسمتهم أقل من الثلث، كجد وثلاث إخوة، أو خمس أخوات أو أكثر من ذلك، لأن الحاصل له بالمقاسمة ربع في الصورة الأولىٰ، وسبعان في الثانية، وكل منهما أقل من الثلث، فالربع ينقص عن الثلث نصف سدس، والسبعان ينقصان ثلث سبع، وكلما زاد عدد الإخوة والأخوات نقصته المقاسمة أكثر من ذلك؛ فيجب له الثلث، والباقي للإخوة أو الأخوات، فأصلها من [ثلاثة][1] دائماً؛ لأن فيها ثلثاً وما بقي، ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس الإخوة والأخوات، وتصح الصورة الأولىٰ من تسعة، للجد ثلاثة، ولكل أخ سهمان[2]،

(١) في النسختين [ستة]. وقال ابن مانع: صوابه من ثلاثة، وتعليله دال عليه.

(٢) صورة المسألة:

		٦ ← ٣/٣	٩
جد	١/٣	١	٣
٣ أخوات شقيقات	ب	٢	٦/٢

وتصح الثانية من خمسة عشر، له خمسة، ولكل أخت سهمان[1].

واعلم أنَّ هذا النَّوع لا تنحصر صوره؛ لأنَّ الزيادة لا تتناهىٰ.

إذا عرفتَ هذا فاعرف أنَّ جميع ما تقدَّم إنما هو فيما إذا كان مع الجد أحد الصنفين، وأما إذا كان معه الصنفان فقد بيَّن الحكم في ذلك بقوله:

٧٢. وَعَادَدَ الْجَدَّ شَقِيقٌ بِوَلَدْ أَبٍ وَحَازَ مَالَهُ وَمَا اطَّرَدْ

٧٣. [ذا في][2] شَقِيقَةٍ فَمَهْمَا فَضَلا عَنْ نِصْفِهَا [لابنِ أبٍ][3] قَدْ [جُعلا][4]

المعنىٰ: أنَّه متىٰ اجتمع مع الجدِّ أحدٌ من أولاد الأبوين ومن أولاد الأب جميعاً فإنَّ أولاد الأبوين يعدّون ولد الأب علىٰ الجد في الحساب[5]، فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الباقي ولد الأبوين وسقط ولد الأب كأن لم يكن معهم جد، فيُعتبر ولد الأب وارثاً بالنسبة إلىٰ الجد، ومحجوباً بالنظر إلىٰ ولد الأبوين.

ومثال ذلك: جد وأخ شقيق وأخت لأب، للجد الخمسان مقاسمة؛ لأنها خير له من الثلث، والباقي للشقيق، وتسقط الأخت للأب بالشقيق[6]. مثال

(١) صورة المسألة:

		٦ ← ٣/٥	١٥
جد	١/٣	١	٥
٥ أخوات شقيقات	٢/٣	٢	١٠/٢

(٢) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [ومع].

(٣) في النسختين [لابن ابن]. والمثبت كما في نسخة الشويعر، وما صححه ابن مانع في نسخته، حيث قال: صوابه [لابن أب] أي أخ من أب، فهو الذي له الباقي بعد نصفها، وأما ابن الابن فهو يحجبها، فكيف يكون له الباقي بعد نصفها.

(٤) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [جلا].

(٥) قال ابن مانع: هذا إن احتاج ولد الأبوين لعدّه، فلو استغني عنه كجد وأخوين لأبوين وأخ لأب؛ فلا معادّة لعد الفائدة.

(٦) صورة المسألة:

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٣
أخت لأب	–

آخر: أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب، أو أخت شقيقة وأخ لأب، للأم في الصورتين السدس، وللجد خمسا الباقي مقاسمة؛ لأنه خير له من السدس ومن ثلث الباقي، وللشقيق أو الشقيقة النصف الباقي، وتسقط الأخت لأب أو الأخ لأب[1].

مثال آخر: زوجة وجد وشقيقة وأخوة لأب، للزوجة الربع، وللجد ثلث الباقي؛ لأنه خير له من السدس ومن المقاسمة، وللشقيقة النصف الباقي فرضاً، ويسقط ولد الأب[2]؛ لاستغراق الفروض، إلا إذا كان ولد الأبوين شقيقة واحدة، وفضل عن نصفها شيء فهو لولد الأب؛ لأنَّ الشقيقة إذا انفردت لم

(١) صورة المسألة (أم وجد وأخ شقيق وأخت لأب):

		٦
أم	١/٦	١
جد	ب	٢
أخ شقيق	ب	٣
أخت لأب	ب	-

صورة المسألة (أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب):

		٦
أم	١/٦	١
جد	ب	٢
أخت شقيقة	ب	٣
أخ لأب	ب	-

(٢) صورة المسألة:

		١٢
زوجة	١/٤	٣
جد	١/٣ الباقي	٣
شقيقة	١/٢	٦
إخوة لأب	-	-

تأخذ أكثر من النصف ، وذلك في مسائل:

* أولها: **العَشَرية** ـ بفتح الشين ـ وهي: جدٌّ وشقيقة وأخ لأب ، أصلها من خمسة ، للجدِّ سهمان ؛ لأنها خيرٌ له من الثلث ، يفضل ثلاثة سهام ، تزيد علىٰ نصف المال بعشر ؛ فاضرب مقام النصف ـ وهو اثنان ـ في الخمسة فتصحُّ من عشرة ، للجد اثنان في اثنين أربعة ، وللأخت خمسة ، وللأخ سهم ، وهو الفاضل(1).

* ثانيها: **العشرينية** ، وهي: جد وشقيقة وأختان لأب ، الجد برأسين ، والأخوات بثلاثة رؤوس ، والمقاسمة خير للجد من الثلث ، فأصلها خمسة ، سهمان للجد ، يفضل ثلاثة ، للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف ، يفضل نصف سهم ، فانكسر السهم علىٰ اثنين مقام النصف ، ثم علىٰ الأربعة مقام الربع ، والاثنان داخلان في الأربعة ؛ فاضرب الأربعة في أصلها خمسة تصح من عشرين ، للجد ثمانية ، وللشقيقة عشرة ، وللأختين للأب سهمان(2).

* الثالثة: **تسعينية زيد** رضي الله عنه ، وهي: أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، أصلها ثمانية عشر ، للأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ؛ لأن الثلث

---

(1) صورة المسألة:

	٢/٥	١٠
جد	٢	٤
شقيقة	٢ $\frac{1}{2}$	٥
أخ لأب	$\frac{1}{2}$	١

(2) صورة المسألة:

	٢/٥	٢/١٠	٥ × ٤ = ٢٠
جد	٢	٤	٨
شقيقة	٢ $\frac{1}{2}$	٥	١٠
أختين لأب	$\frac{1}{2}$	١	٢

خير له من السدس، وللشقيقة نصف المال تسعة، والباقي سهم بين الأخوين والأخت من الأب، علىٰ خمسة يباينها؛ فاضرب الخمسة في أصلها الثمانية عشر تصح من تسعين، للأم خمسة عشر، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون، وللشقيقة النصف خمسة وأربعون، ولولد [الأب[1]] الباقي خمسة أسهم، سهم للأنثىٰ، ولكل ذكر سهمان[2]، وسمِّيت: تسعينية زيد؛ لأنه صححها من تسعين.

واعلم أنَّ ما ذكر وأمثاله واردٌ علىٰ قول الفرضيين: لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية. ذكر هذا صاحب إرشاد الفارض[3]، ثم قال: ولم أر من نبَّهَ عليه فاعتمده، فلا بد منه، والأحسن أن يقال: لا يعول للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، كما قاله الإمام العلامة عبد العزيز الأشنيهي[4] في مقدمته، أو

---

(١) في نسخة (أ) و(ب) [الأم] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) صورة المسألة:

		٥/١٨	٩٠
أم	$\frac{١}{٦}$	٣	١٥
جد	$\frac{١}{٣}$ الباقي	٥	٢٥
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٩	٤٥
أخوين لأب	ب	١	٢/٤
أخت لأب			١

(٣) للإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني، الشافعي، فرضي وعالم بالفلك والرياضيات، له: شرح الرحبية، وكشف الغوامض، وشرحه إرشاد الفارض إلىٰ كشف الغوامض، واللمعة الشمسية، وكلها في الفرائض، ومولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة ٩١٢هـ. ينظر: الضوء اللامع (٣٥/٩) الأعلام (٥٤/٧).
وقد حقق الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة النجاح الوطنية، بنابلس، فلسطين، ولكني لم أقف علىٰ هذا النقل.

(٤) هو عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز أبو الفضل الأشنهي الشافعي، له: الكفاية، ويعرف بفرائض الأشنهي، كان زاهدا عارفا بالمذهب والحديث، وصنف في المذهب والفرائض، قدم بغداد وتفقه بها، ثم رحل عنها ثم رجع إليها لرد قلم استعاره، وعاد إلىٰ بلده (أشنه) فمات بها سنة ٥٥٠هـ. وأشنه قرية من قرىٰ أذربيجان. ينظر: طبقات الشافعية (٢٨٦/١) الأعلام (٢٢/٤).

يقال: لا يفرض للأخت ويعول لها مع الجد في غير القبيلين إلا في الأكدرية، كما قال أبو عبد الله الوني[1]، ومرادُهُ بالقبيلين: أولاد الأبوين وأولاد الأب.

ولما ذكر الناظم في هذا الباب: الأكدريَّة، وكانت المشرَّكة تشاركها في بعض الأركان؛ أعقبها بها فقال:

٧٤. وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَعَدَدْ   مِنْ وُلْدِ [أُمٍّ][2] وَشَقِيقًا [اتَّحَد][3]

٧٥. فَامْنَعْ شَقِيقًا وَمَتَىٰ وَجَدتَا   فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتَا

٧٦. مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَرِّثَنْهَا عَائِلا   فَإِنْ تَجِدْ مُعَصِّبًا كُنْ حَاظِلا

أركان هذه المسألة أربعة: زوج وأم أو جدة وولدا أم أو أكثر وعصبة شقيق، فللزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث، ويسقط الشقيق؛ لاستغراق الفروض[4]، وهذا معنىٰ قوله: (فامنع شقيقا) وهذا ما قضىٰ به عمر رضي الله عنه[5]، وهو رواية عن أحمد نقلها عنه ....

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الواحد، ابن الوني البغدادي، الضرير، الشافعي، الفرضي، له تصانيف منها: الكافي ـ في الفرائض ـ. توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/٩٩) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤).

(٢) في النسختين [ابن]، والمثبت كما في نسخة الشويعر، وما صححه ابن مانع في نسخته حيث قال: قوله: (من ولد ابن) صوابه: (من ولد أم).

(٣) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وفي (أ) [اتحدا].

(٤) صورة المسألة:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
اخوين لأم	١/٣	٢
أخ شقيق	ب	١

(٥) لم أقف على الحديث مسندا، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٢٠٢) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٩٤).

حرب[1][2]، وإليها ذهب الحنفية[3]. فإذا لم يكن في المسألة زوج أو صاحب سدس من أم وجدة؛ لم يمنع الشقيق[4]؛ لأنه تبقىٰ له عن أصحاب الفروض بقية فيأخذها، وكذلك يبقىٰ له السدس فيأخذه فيما لم يكن أولاد الأم أكثر من واحد[5]، ولو كان بدل العصبة الشقيق عصبة لأب فلا شيء له؛ لعدم المعنىٰ فيه، ولو كان بدل العصبة أختاً شقيقة أو لأب فلها النصف، وتعول المسألة إلىٰ

(١) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد وقيل أبو عبد الله، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين. توفي سنة ٢٨٠هـ وقد قارب التسعين. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤).

(٢) في المسألة روايتان، نقل إحداهما حرب: أن الإخوة من الابوين يشاركون الإخوة لأم في الثلث. والرواية الثانية: سقوط سائر الورثة من العصبة عند استغراق أصحاب الفروض التركة. وهو المذهب. ينظر: المغني (٦/٢٨٠) الإنصاف (٧/٣١٥) المبدع (٥/٣٥٠) شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٤/٤٥٤) كشاف القناع (٤/٤٢٩) مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية حرب (٢/٨١٧).

وتسمىٰ هذه المسألة المشركة والحمارية. قال الزركشي في شرحه علىٰ الخرقي: «ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض ولد الأبوين لعمر: هب أن أباهم كان حمارا، فما زادهم إلا قربا. فشرك بينهم، ولهذا سميت هذه المسألة المشركة والحمارية، والله أعلم».

(٣) ينظر: المبسوط (٢٩/١٥٤) الدر المختار (٧٦٦).

(٤) صورة المسألة بعدم وجود أم:

		٦
زوج	١/٢	٣
أخوين لأم	١/٣	٢
أخ شقيق	ب	١

(٥) صورة المسألة:

		٦
زوج	١/٢	٣
أخ لأم	١/٦	١
أخ شقيق	ب	٢

سبعة[١]، إذاً أصلها ستة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم واحد[٢]، وهذا معنىٰ قوله: (ومتىٰ وجدتا في موضع الشقيق معهم أختا) إلىٰ آخره، أو أختين كذلك فلها الثلثان، وتعول إلىٰ عشرة[٣].

وقوله: (فإن تجد معصباً كن حاظلاً)[٤] يشير به إلىٰ أنّه حيث كان مع الأخت فأكثر ذكر يعصبها فلا فرض لها في هذه المسألة؛ فتسقط معه، سواء كان أخاً لأب مع أخت لأب بالاتفاق، أو أخاً شقيقاً مع شقيقةٍ؛ خلافاً للمالكية والشافعية[٥].

وههنا انتهىٰ الكلام علىٰ أحوال الورثة المجمع علىٰ آرائهم، ثم أخذ يفصل أحكام ذوي الأرحام، فقال:

---

(١) قال ابن مانع: قوله: وتعول إلىٰ سبعة. صوابه: تعول إلىٰ تسعة، للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأن واحد، ولأولاد الأم اثنان.

(٢) صورة المسألة:

		٦ ← ٩
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢
أخت شقيق	١/٢	٣

(٣) صورة المسألة:

		٦ ← ١٠
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخوين لأم	١/٣	٢
أختين شقيقتين	٢/٣	٤

(٤) الحظل: المنع من التصرف والحركة. ينظر مادة (حظل): الصحاح (٤/١٦٧٠).

(٥) فيتقاسمون مع الإخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثىٰ بلا تفضيل. ينظر: الذخيرة (١٣/٤٤) مختصر خليل (٢٦١) المجموع (١٦/٩٩) نهاية المحتاج (٦/٢١)

[ذوو][1] الأرحام



الأرحام جمع رَحِم، بوزن كتف، وفيه اللغات الأربع في الفخذ[2]. قال ابن عبَّاد[3]: وهو بيت منبع الولد ووعاؤه في البطن[4]. وقال صاحب المطالع[5]: يقال رَحِم ورُحْم، أي بفتح فكسر، وبضم فسكون، وهي معنىٰ من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي تجمعه رحم والدة، فسمِّيَ المعنىٰ باسم ذلك المحل؛ تقريباً للأفهام، واستعارة جارية في فصيح الكلام[6].

وذوو الأرحام في اصطلاح علماء الفرائض: كل من ليس بذي فرض ولا عصبة[7].

واختلف في توريثهم، فرُوي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي

---

(١) كذا في (ب) وفي (أ) [ذو].

(٢) ينظر مادة (رحم): الصحاح (١٩٢٩/٥) لسان العرب (٢٣٣/١٢) القاموس المحيط (١١١/١). ولغات الفخذ هي: رَحِم ورَحْم ورِحْم ورُحْم. ينظر: الصحاح (٥٦٨/٢) القاموس المحيط (٣٣٦) مطالع الأنوار (١٣٣/٣).

(٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، الوزير الكبير، له تصانيف منها: المحيط في اللغة، والكافي، والوزراء، وكان شيعيا معتزليا مبتدعا، توفي سنة ٣٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢٢٨/١،) سير أعلام النبلاء (٥١١/١٦) بغية الوعاة (٤٤٩/١).

(٤) المحيط في اللغة لابن عباد (٢٢٥/٢)، المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٣٧٠).

(٥) هو كتاب مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس ابن القائد الحمزي، الوهراني، المالكي، المعروف بابن قرقول، كان رحالا في العلم، نقالاً، فقيهاً، نظاراً، أديباً، نحوياً، عارفاً بالحديث ورجاله، توفي سنة ٥٦٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٢٠) شجرة النور الزكية (٢١١/١).

(٦) مطالع الأنوار (١٣٣/٣).

(٧) ينظر: العذب الفائض (١٥/٢).

عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء ﷺ: توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال به الشافعية عند عدم انتظام بيت المال[1].

وكان زيد ﷺ لا يورثهم، ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك وغيره، وقال في كتابه الموطأ رواية يحيىٰ بن يحيىٰ[2]: «الأمرُ المجتمع عليه، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركتُ عليه أهلَ العلم ببلدنا: أنَّ ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئاً»[3]. هذا كلامه، فعنده أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون ولو لم يكن وراثٌ غيرهم، بل يكون لبيت المال كما صرَّح به المالكية[4].

واستدلَّ من ورَّثهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[5]، وبقوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[6]، واسم

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٠/٣) شرح السراجية، للسيد (١٦٤) المجموع (٥٦/١٦) منهاج الطالبين (١٨٠) المغني (٨٥/٩) كشاف القناع (٤٣٦/١٠) العذب الفائض (١٧/٢).

(٢) هو يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا الليثي، أبو محمد، فقيه الأندلس، ارتحل إلىٰ المشرق في أواخر أيام الإمام مالك، فسمع منه (الموطأ). قال الذهبي: وبلغنا أن يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي كان عند مالك بن أنس، فمر علىٰ باب مالك الفيل، فخرج كل من كان في مجلسه لرؤية الفيل، سوىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ فلم يقم، فأعجب به مالك، توفي سنة ٢٣٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/١٠) شجرة النور الزكية (٩٥/١).

(٣) الموطأ (٥٣٩/٢، ح٣٠٦٠).

(٤) ينظر: منح الجليل (٧١٧/٤ ـ ٧١٦) مواهب الجليل (٥٢٩/٨).

وقد ذهب متأخرو المالكية إلىٰ الرد علىٰ ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال. ينظر: الشرح الصغير، للدردير (٦٣٠/٤).

(٥) سورة الأنفال (٧٥).

(٦) سورة النساء (٧).

القرابة ينطلق على ذوي الأرحام.

واستدلوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من ترك مالاً فلورثته، وأنا وارثُ مَن لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارثُ مَن لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)**[١].

وأخرج الإمام أحمد أيضاً وابن ماجه، عن أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه: (أنَّ رجلاً رمىٰ رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارثٌ إلا خال، فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: **الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له، والخال وارث من لا وارث له)**[٢]. ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح. ورواه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: **(الخالُ وارثُ مَن لا وراث له)** وقال: هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة رضي الله عنها[٣]. ورواه أبو داود عن المقدام أيضاً.

وفي هذا المقام أخذٌ وردٌّ بين المالكية، ويكفي ما أوردناهُ هنا.

ثم اعلم أنَّ ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً: ولد البنات، وولد بنات الابن وإن نزل، وولد الأخوات، سواء كن لأبوين أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة،

---

(١) مسند أحمد (٢٨/٤٣٥، ح١٧٢٠٤) سنن أبي داود (٣/١٢٣، ح٢٨٩٩) سنن ابن ماجه (٤/٤٠، ح٢٧٣٩) صحيح ابن حبان (١٣/٣٧٩، ح٦٠٣٥)

(٢) مسند أحمد (١/٣٢١، ح١٨٩) سنن الترمذي (٣/٤٩٢، ح٢١٠٣) وقال: وهذا حديث حسن. السنن الكبرىٰ للنسائي (٦/١١٤، ح٦٣١٧) سنن ابن ماجه (٢/٩١٤، ح٢٧٣٧) صحيح ابن حبان (١٣/٤٠٠، ح٦٠٣٧) مستدرك الحاكم (٣/٣٨٣، ح٨٠٠٤) وحسنه الألباني في الإرواء (٦/١٣٧، ح١٦٩٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/٤٩٣، ح٢١٠٤) وقال: وهذا حديث غريب.

سواء كانوا لأبوين أو لأب ، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب ، وأولاد الإخوة من الأم ، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، والعم من الأم ، سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده ، والعمات ، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده وإنْ علا ، والأخوال والخالات ، أي إخوة الأم أو أخواتها ، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وكذلك خالات أبيه ، وأخواله ، وأخوال أمه ، وخالاتها ، وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب أو الأم ، وأبو الأم وأبوه وجده وإنْ علا ، وكلُّ جدة أدلت بأب بين أمين ، كأم أبي الأم ، أو أدلت بأب أعلىٰ من الجد ، كأم أبي أبي أبي الميت ، ومَن أدلىٰ بهم بصنف من هؤلاء ، كعمة العمة ، وخالة الخالة ، وعم العم لأم ، وأخيه ، وعمه لأبيه ، وأبي أبي الأم ، وعمه ، وخاله ، ونحو ذلك ، وهذا هو مراد الناظم بقوله:

٧٧. وَلَدُ بِنْتٍ ، وُلْدُ بِنْتِ الابْنِ ... بِنْتُ أَخٍ ، وَبِنْتُ عَمٍّ يُدْنِي[1]

٧٨. عَمٌّ لأُمٍّ ، وُلْدُ أُخْتٍ ، وَوَلَدْ ... وَلَدِ أُمٍّ ، عَمَّةٌ وَلَوْ لِجَد

٧٩. خَالٌ ، وَخَالَةٌ ، أَبُو الأُمِّ ، كَذَا ... أُمُّ أَبِي [الأُمِّ][2] ، وَنَحْوَهَا خُذَا

٨٠. كَذَلِكَ الْمُدْلِي وَكُلٌّ غَنِمَا ... إِنْ عَاصِبٌ [ورَبُّ][3] فَرْضٍ عُدِمَا

تقدَّم لك بيانُ الأصناف وإيضاحهم ، وبقي هنا أنْ يقال: قوله: ([ولد][4] بنت ، ولد بنت الابن) أراد به: ذكراً كان كلٌّ منهم أو أنثىٰ . وقوله: (بنت أخ) أي من الجهات ، وتقدَّم بيانها . وقوله: (ولد أخت) أي من الجهات ، ذكراً كان

(١) قال ابن مانع: مراد الناظم بقوله: (ولد بنت وولد بنت الابن) شيئان ، أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، وهما صنفان من ذوي الأرحام ، ولا فرق في ذلك بين أن يكونوا ذكورا أو إناثا .

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر ، وفي (أ) [أم] .

(٣) كذا في نسخة الشويعر ، وفي (ب) [فرب] وفي (أ) [قرب] .

(٤) ما بين الأقواس ساقط من النسختين ، ولا يستقيم المعنىٰ إلا به ، وهو موجود في البيت .

أو أنثىٰ. ويدخل في قوله: (ولد ولد الأم) ـ أي ذكراً كان كلٌ منهما أو أنثىٰ ـ بعض من دخل فيما تقدَّم.

وقوله: (عمة ولو لجد) أي من الجهات، ولو كانت عمة الجد. وقوله: (خال وخالة) أي كذلك. وقوله: (أبو الأم) أي ونحوه من كلِّ جدٌّ ساقط. وقوله: (ونحوها) أي من كلٍّ جدة ساقطة. وقوله: (كذلك المدلي) أي بواحد من هؤلاء. وقوله: (وكل غنما) إلخ، أراد به أنه لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود عاصب أو ذوي فرض، لكن المراد بذي الفرض: غير الزوجين، إذ إرثهم مؤخر عن الرد، ولا ردَّ علىٰ الزوجين كما تقدم.

ثم قال النَّاظم رحمه الله تعالىٰ:

٨١. وَكُلُّ مَنْ [أَدْلىٰ][١] بِشَخصٍ فَهُوَ فِي ... إِرْثٍ بِـمَـنْـزِلَـتِـهِ، فَـاعْـتَـرِفِ

٨٢. فَالْمَـالُ كُلُّـهُ لِبِنْـتِ [الأخ][٢] إِن ... وَجَـدْتَهَا بِبِنْـتِ عَـمٍّ تَقْتَـرِنْ

٨٣. وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَـانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَط ... فَرَجُـلٌ كَـامْرَأَةٍ فِيمَـا انْضَـبَطْ

أشار بهذه الأبيات الثلاثة إلىٰ حكم توريث ذوي الأرحام، وللفقهاء في توريثهم **ثلاثة مذاهب**؛ **أحدها**: أهل الرحم، وهو أنه يُصرف المال للموجود منهم، القريب والبعيد، الذكر والأنثىٰ في ذلك سواء، وهذا المذهب قد هجره الأئمة، ولم يعمل به أحدٌ منهم[٣].

---

(١) كذا في النسختين، وفي نسخة الشويعر [يدلي].

(٢) في النسختين [الابن] والمثبت كما في نسخة الشويعر والنسخة المصححة من ابن مانع حيث قال: قوله: (لبنت الابن) صوابه (لبنت الأخ)؛ لأنها من ذوي الأرحام، وأما بنت الابن فهي من أصحاب الفروض كما سبق.

(٣) وهو مذهب نوح بن دراج ﷺ. ينظر: العذب الفائض (٢/١٨).

ثانيها: مذهب أهل القرابة، وهو أنهم يورِّثون على ترتيب العصبة، وهو قول أبي حنيفة، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

ثالثها: مذهب التَّنزيل، وهو أن يُجعل كلُّ شخص من ذوي الأرحام بمنزلة مَن أدلى به، وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه، والشَّافعي[2]، وهذا هو مراد النَّاظم بقوله: (وكل من أدلى) إلى آخره.

ثم اعلم أنَّه لا خلاف بين المذاهب الثلاثة: أنَّ من انفرد من ذوي الأرحام يحوز كلَّ المال، وإنما الخلاف فيما إذا لم ينفردوا، فعلى مذهب أهل التنزيل: ولد البنات وإن نزل بمنزلة البنات، وولد بنات الابن كبنات الابن، وولد الأخوات كأمهاتهم، شقيقات كن أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة كالإخوة، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب كالأعمام كذلك، وبنات بني الإخوة أو الأعمام كآبائهم، فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم، وولد الإخوة من الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كآبائهم، والأخوال كالأم، والخالات كالأم، وأبو الأم كالأم، والعمات مطلقاً كالأب، والعم من الأم كالأب، وأبو أم أب وأبو أم أم وأخواتهما مطلقاً وأختاهما كذلك، وأم أبي جد بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به.

والدَّليل على هذا المذهب: ما روي عن علي وعبد الله بن مسعود: أنهما نزَّلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم. ورُوي ذلك عن عمر ﷺ في

---

(١) كذا في (ب) وفي (أ) [قرب].

(٢) ينظر: شرح الترتيب (٢/١٠٦) العذب الفائض (٢/١٨).

العمة والخالة[1]. وروى الزهري أن النبي ﷺ قال: **(العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم)** رواه الإمام أحمد[2].

وقوله: **(فالمال كله)** إلخ، أشار به إلى أنه إن انفرد واحدٌ من ذوي الأرحام أخذ المال كله، كما أنه يأخذه من أدلى به، وإن أدلى جماعة منهم بواحد، واستوت منازلهم منه بلا سبق، كأولاده وإخوته فنصيبه بينهم بالسَّوية، ذكرهم كأنثاهم بلا تفضيل، ولو خالاً وخالة، وهذا معنى قوله: **(فجمعهم إن كان من جنس فقط)** إلى آخره، فابن أخت معه أخته، أو ابن بنت معه أخته، أو خال أو خالة، أو هما؛ المال بينهما نصفين، فإن أسقط بعضهم بعضاً كأبي الأم والأخوال فأسقط الأخوال؛ لأن الأب يُسقط الإخوة والأخوات، فإن كان بعضهم أقرب من بعض فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقريبهم، كخالة وأم أبي أم، أو ابن خال، فالميراث للخالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، وكبنت بنت بنتٍ وبنت بنت ابن، المال لبنت بنت الابن؛ لأنها تلقى الوارثة بالفرض، وهي بنت الابن بأول درجة.

فإنْ اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته كالميِّت، وقسمت نصيبه بينهم على حسب منازلهم منه، وذلك كثلاث خالات ـ إحداهن لأبوين، والثانية لأب، والثالثة لأم ـ، وثلاث عمات مفترقات كذلك، فإنك تجعل الخالات كالأم، والعمات كالأب، فأصل المسألة من ثلاثة؛ لاجتماع الثلث والثلثان

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٨٨، ح١٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٨، ح٣١١١٣) والدارقطني في سننه (٥/١٧٥، ح٤١٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٥٥، ح١٢٢٢٠).

(٢) ضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٤٣، ح١٧٠٣). وقال: ولم أره في المسند، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه. وأخرجه ابن وهب في جامعه (١٥٥، ح٩٤) بلفظ: (العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم يكن دونها أم).

فاكتفينا بالأقل ، فالثلث منها واحد ، والثلثان اثنان ، وكل منهما لا ينقسم علىٰ مستحقيه ، إذ الثلث بين الخالات علىٰ خمسة ، والثلثان بين العمات كذلك ، فاجتز بالخمسة واضربها في ثلاثة بخمسة عشر ، ومنها تصح ، فللخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة ، وللتي من قبل الأب سهم ، وللتي من قبل الأم سهم ، وللعمات عشرة ، فللتي من قبل الأب والأم ستة ، وللتي من قبل الأب سهمان ، وللتي من قبل الأم سهمان[1] .

وإن خلَّف ثلاثة أخوال مفترقين ؛ فللخال من الأم السدس ، والباقي للخال من الأبوين ، ويسقط به الخال لأب[2] . وإن خلَّف ثلاث بنات عمومة مفترقين ؛ فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها .

وإن أدلىٰ جماعة من ذوي الأرحام بجماعة ؛ قسمت المال الموروث بين المدلىٰ بهم كأنهم أحياء ، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلىٰ به ، فابن أخت معه أخته وبنت أخت أخرىٰ مساوية للأخت الأولىٰ ؛ فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرىٰ حق

(١) صورة المسألة:

			٣/٥	١٥
خالة شقيقة	أم	$\frac{1}{3}$	١	٣
خالة لأب				١
خالة لأم				١
عمة شقيقة	اب	ب	٢	٦
عمة لأب				٢
عمة لأم				٢

(٢) صورة المسألة:

		٦
خال شقيق	ب	٥
خال لأب	-	-
خال لأم	$\frac{1}{6}$	١

أمها النصف[١].

وإن كانت بنت بنت وبنت بنت ابن ؛ فالمسألة من أربعة بالرد ، لبنت البنت ثلاثة نصيب أمها ، ولبنت بنت الابن سهم حق أمها[٢].

وإن كان ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات وبنت عم لأبوين أو لأب ؛ فاقسم المال بين المدلىٰ بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثة ، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين ، وللأخت للأم السدس ، وللعم السدس أيضاً ، وتصح من أصلها ، فأعط بنت الشقيقة النصف ، وهو ما كان لأمها ، وأعط كل وارث ما كان لأصله[٣].

وإن أسقط المدلىٰ بهم بعضهم بعضاً عملت علىٰ ذلك وأسقطت المحجوب ، كما إذا كان في المسألة المتقدمة بدل بنت الأخت لأبوين بنت أخ لأبوين ، وبدل بنت الأخت لأب بنت أخ لأب ، وبدل بنت الأخت لأم بنت أخ

---

(١) صورة المسألة:

		٢/٢	٤
ابن أخت	أخت	١	١
بنت أخت			١
بنت أخت (أخرى)	أخت	١	٢

(٢) صورة المسألة:

		٤
بنت بنت	بنت	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	١

(٣) صورة المسألة:

			٦
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٢
بنت أخت لأب	أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١
بنت أخت لأم	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١
بنت عم شقيق	عم شقيق	$\frac{١}{٦}$	-

لأم[1]، ففي المسألة سدس وما بقي، فهي من ستة، لبنت الأخ لأم سهم، وهو الذي كان لأبيها، والباقي لبنت الأخ لأبوين، وسقطت بنت الأخ لأب وبنت العم[2].

فإن كان بعضهم أقرب من بعض في السبق إلىٰ الوارث؛ ورِث الأقرب وأَسقط غيره إن كانوا من جهة واحدة، كبنت بنت وبنت بنت البنت، فالمال للأولىٰ؛ لقربها.

وإن كانوا من جهتين فأكثر فإنه يُنزَّل البعيد حتىٰ يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب أو لا، كبنت بنت بنت وبنت أخ من أم، فالمال لبنت بنت البنت.

ثم اعلم أنَّ الجهات التي يرث بها ذوو الأرحام كلهم: «أبوة، وأمومة، وبنوة»، ويدخل فيهم فروعهم علىٰ حسب ما ذكرنا عددهم سابقاً.

ومن أدلىٰ بقرابتين ورث بهما، فتجعل ذا القرابتين كشخصين، كابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرىٰ ومعه بنت بنت بنت أخرىٰ، فللابن الثلثان؛ لجعله بمنزلة اثنين، وللبنت الثلث، وتصح من ثلاثة[3]. فإن كانت أمهما واحدة فله

---

(١) قال ابن مانع: قوله: ويدل بنت الأخت لأم، إلىٰ آخره لا حاجة إلىٰ هذا الإبدال، فإن أولاد الأم لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

(٢) صورة المسألة:

			٦
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	ب	٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	-	-
بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١
بنت عم شقيق	عم شقيق	-	-

(٣) صورة المسألة:

		٣
ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت	بنت بنت	٢
بنت بنت بنت	بنت	١

ثلاثة أرباع المال ؛ لأنه له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع ، وله جميع ما كان لجدته لأبيه وهو النصف ، ولأخته لأمه نصف ما كان لأمها وهو الربع[(١)].

وإن اتَّفق مع ذوي الأرحام أحدُ الزَّوجين فأعطه فرضه بالزوجية كاملاً ؛ لأنَّ أحداً من ذوي الأرحام لا يحجبه من النصف إلىٰ الربع ، ولا يعادل أيضاً ، واقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا ، فإذا خلَّفتْ زوجاً وبنت بنتٍ وبنت أخت لأبوين ، أو لأب ، أو بنت أخ كذلك ؛ فالمسألة من أربعة[(٢)]، للزوج النصف اثنان ، ولكل واحد منهما سهم[(٣)].

وإنْ كان مع الزوج خالة وعمة ، أو خالة وبنت عم ، أو بنت ابن عم ؛ فللزوج النصف ، والباقي للخالة ثلثه ، وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم ثلثاه ، فمخرج النصف من اثنين للزوج واحد ، يبقىٰ واحد لا ينقسم علىٰ ثلاثة ويباين ؛ فاضرب الثلاثة في الاثنين يحصل ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخالة واحد ، وللعمة أو بنت العم أو بنت ابن العم اثنان[(٤)].

---

(١) صورة المسألة:

		٢/٢	٤
ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت	بنت	١	٣
بنت بنت بنت	بنت	١	١

(٢) قال الشيخ: قوله: فالمسألة من أربعة. أي تصح من أربعة، وأما أصلها فاثنان كما لا يخفىٰ.

(٣) صورة المسألة:

	٢/٢			١/٢	٤
زوج					٢
بنت بنت	١/٢	بنت	١/٢	١	١
بنت أخت شقيقة	ب	أخت شقيقة	ب	١	١

(٤) صورة المسألة:

		٣/٢	٦
زوج		١	٣
خالة	أم	١	١
عمة	أب		٢

وإنْ خلَّفتْ زوجاً وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ؛ فللزوج النِّصف ، والباقي كأنه التركة بين ذوي الأرحام ، فابن خال أبيها يدلي بعمته ، وهي جدَّة الميتة ، فيرث ميراثها وهو السدس ، فيكون له سدس الباقي ، ولبنتي أخيها باقيه وهو خمسة بينهما نصفين ، فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج اثنا عشر ، ولابن خال أبيها سهمان ، ولكلِّ واحدٍ من بنتي الأخ خمسة(١).

واعلم أنَّه لا يعول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل: إلا أصلُ ستة، ولا يعول إلا إلىٰ سبعة(٢)، كخالة [ست](٣) بنات وست أخوات مفترقات ، للخالة السدس واحد ، ولبنتي الأختين لأبوين الثلثان أربعة ، ولبنتي الأختين لأم الثلث اثنان ، ولا شيء لبنتي الأختين لأب ، كما أنه لا شيء للأختين لأب مع الأختين لأبوين(٤).

---

(١) صورة المسألة:

		١٢/٢			٢/٦	١/١٢	٢٤
زوج	١/٢	١					١٢
ابن خال الأب	الباقي بعد نصيب الزوج	١	جدة	١/٦	١	٢	٢
بنتي أخ شقيق			أخ شقيق	ب	٥	٥/١٠	٥/١٠

(٢) قال ابن مانع: أي لأن العول الزائد علىٰ ذلك لا يكون إلا لأحد الزوجين ، وليس في مسائل ذوي الأرحام.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [وست] والصواب المثبت ، وقد نبَّه ابن مانع علىٰ ذلك ، فقال: والصواب إسقاط الواو ليصحَّ التمثيل.

(٤) صورة المسألة:

			٧ ← ٦
خالة	أم	١/٦	١
بنتي أخت شقيقة	أختين شقيقتين	٢/٣	٤
بنتي أخت لأب	أختين لأب	-	-
بنتي أخت لأم	أختين لأم	١/٣	٢

وكأبي أم وبنت أخ لأم [ثلاث][1] بنات وثلاث أخوات مفترِّقات، لبنت الأخت لأبوين ثلاثة، ولبنت الأخ لأب السدس تكملة الثلثين واحد، ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان، لكلٍّ واحدةٍ واحد، ولأبي الأم السدس واحد، ومجموع ذلك سبعة[2].

وقوله: (فالمال كله لبنت الأخ) مراده: الأخ لغير أم[3]، وقد تقدَّم أنَّ بنت الأخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب لها السدس، ولبنت العم الباقي، والله الهادي والموفِّق.

لما فرغ من الكلام على غالب المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية؛ وذلك لأنَّ الثمرة المطلوبة إنما هي قسمةُ التركة، وهي لا تكون إلا بالحساب، وحيث إنَّ الأمر كذلك فلا بد قبل الخوض في هذا الباب من معرفة أصل المسألة وتصحيحها؛ لما لا يخفى، فلذلك قال:

---

(١) في نسخة (أ) و(ب) [وثلاث] والصواب المثبت، ونبَّه عليه ابن مانع أيضاً.

(٢) صورة المسألة:

			٧ ← ٦
أب أم	أم	١/٦	١
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٢/٣	٣
بنت أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١
بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٣	١
بنت أخت لأم	أخت لأم		١

(٣) قال ابن مانع: يريد أن بنت الأخ لغير أم تُقدَّم على بنت العم، كما لو كان أخ وعم.

باب الحساب(١)



٨٤. وَمَخْرَجُ النِّصْـفِ مِن اثْنَيْنِ ، كَذَا مَخْـرَجُ ثُلْـثٍ مِـنْ ثَلاثَـةٍ ، خُـذَا

٨٥. مِـنْ أَرْبَـعٍ رُبْعًـا ، وَسِـتٍّ سُدْسَـا وَمِـنْ ثَمَـانٍ ثُمُنًـا لا يُنْسَـىٰ

٨٦. ثَلاثَـةٌ مِـنَ الأُصُـولِ السَّـبْعَةِ أَعِـلْ ، فَمَـا لاثْنَـيْنِ أَوْ ثَلاثَـةِ

٨٧. أَوْ أَرْبَـعٍ أَوِ [الثمـانِ](٢) لا تُعِـلْ وَعَـوْلُ سِـتَّةٍ لِعَشْـرَةٍ قُبِـلْ

٨٨. لِسَبْعَ عَشْـرَ قَـدْ أُعِيـلَ اثْنَـا عَشَـرْ وِتْـرًا ، وَمِـنْ ثُلْـثٍ وَرُبْـعٍ تُعْتَبَـرْ

٨٩. وَمَـا مِـنْ أَرْبَـعٍ وَعِشْـرِينَ انْتَهَـتْ سَـبْعًا وَعِشْـرِينَ وَقَـالُوا: بَخِلَـتْ

٩٠. وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِـي السِّـهَامِ فَيَـنْقُصُ النَّصِـيبُ عَـنْ تَمَـامِ

٩١. فَـالزَّوْجُ وَالأُخْتَـانِ مِنْ سِـتٍّ وَقَـدْ عَالَـتْ لِسَبْعَةٍ وَقِـسْ بَـاقِي الْعَـدَدْ

اعلم أنَّه إذا تمحَّضت الورثة كلهم عصبات ؛ كانت أصل مسألتهم عدد رؤوسهم ، ثم ينظر هنا: فإن كانوا كلهم ذكوراً أو كلهم إناثاً كان أصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإذا كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً جعلت الذكر برأسين والأنثىٰ

(١) قال في ألفية الفرائض:

حسـابها التأصـيل والتصـحيح لا علمـه المشـهور والصـحيح

قال في العذب الفائض: «(حسابها) أي الفرائض (التأصيل) هو مصدر أصلت العدد ، إذا جعلته أصلا . . . وهو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها. (والتصحيح) أي ومن حساب الفرائض التصحيح ، وهو استخراج أقل عدد يتأتىٰ منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر. (لا علمه المشهور) أي لا علم الحساب المعروف». (١/١٥٩ ـ ١٥٨).

(٢) في النسختين [الثلاث]. وقال ابن مانع: صوابه [الثمان] وكذا في نسخة الشويعر.

رأساً واحداً. ففي خمسة بنين أو ابنين وبنت، أو ابن وثلاث بنات؛ أصلها من خمسة[1].

وإنْ كانت الورثة أصحاب فروض أو مختلطين بالعصبات: نظرت إلىٰ مخرج الفرض أو مخارج الفروض، وهذا ما أراد الناظم بقوله: (ومخرج النصف من اثنين) إلخ، فالأصول المتَّفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون. وذلك لأنَّه إنْ انفرد النصف فمخرجه اثنان، أو الثلث أو الثلثان فمخرجهما من ثلاثة، أو الربع فأربعة، أو السدس فستة، أو الثمن فثمانية.

وإنْ اجتَمَع فرضان فأكثر فقد يكون المخرج كحالة الانفراد، كنصف وربع، فإنَّ النصف مخرجه من اثنين وهما داخلان في الأربعة، فالمسألة من أربعة. والنصف مع ثلث من ستة. وقد يكون من غير ذلك، كربع مع ثلث، فإن الربع من أربعة، والثلث من ثلاثة، وهما متباينان؛ فتضرب الثلاثة في الأربعة أو الأربعة في الثلاثة فيكون الحاصل اثنا عشر. وكثمن مع ثلثين، فتضرب ثلاثة في [ثمانية][2] يحصل أربعة وعشرون.

وقوله: (ثلاثة من الأصول السبعة) إلىٰ آخره، أشار به إلىٰ أنَّ الأصول السبعة قسمان: قسم يدخله العول، وقسم لا يدخله عول[3]. والنَّاظم ذكر خمسةً

---

(١) صورة المسألة: (ابنان وبنت)

	٥
ابنين	٢/٤
بنت	١

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [أربعة] والصواب المثبت، كما صوبه ابن مانع.

(٣) العول هو: زيادة في عدد سهام المسألة. ومن لازم العول دخول النقص علىٰ مقادير أنصباء الورثة بحسب حصصهم، فتنقص الفروض عن تمام نصيب كل وارث قبل العول. وأما المسألة التي=

من السبعة الأصول تصريحاً، واثنين تلويحاً، فالذي لا يعول أربعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. وضابطها: ما كان فيه فرض واحد، أو كان فيها فرضان من نوع واحد.

فالربع والثمن والنصف نوع؛ لأنَّ مخرج أقلها مخرج لها، والثلثان والثلث والسدس نوع.

فالنصف وحده مع الباقي: كزوج وأخ، [أو بنت][1] أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع عم؛ من اثنين مخرج النصف[2]. والنصفان: كزوج وأخت لأبوين أو لأب من اثنين مخرج النصف أيضاً[3]؛ لتساوي النصفين، وتسمَّيان: باليتيمتَيْن [وبالنِّصفيَّتين][4].

والثلث وحده مع الباقي: كأم وأب، من ثلاثة مخرج الثلث، للأم واحد،

= تساوت عدد سهامها مع أصلها تسمى عادلة. ينظر: العذب الفائض (١/ ١٦٠).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) صورة المسألة:

		٢
زوج	١/٢	١
أخ شقيق	ب	١

(٣) صورة المسألة:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

(٤) في المطبوعة: [النصفين] والصواب المثبت؛ ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٥١٩).

قال في العذب الفائض: «وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين واليتيمتين؛ تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها، لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما». (١/ ١٦٠).

وللأب الباقي[١]. أو الثلث مع الثلثين: كأختين فأكثر لأبوين أو لأب وأختين لأم فأكثر أو أخوين لأم فأكثر، فالمسألة من ثلاثة مخرج الثلث والثلثين؛ لتماثلهما[٢]. أو الثلثان مع الباقي: كبنتي ابن وعم، من ثلاثة مخرج الثلثين[٣].

والربع وحده مع الباقي من أربعة: كزوجة وعم، أو زوج وابن[٤]. أو الربع مع النصف: كزوجة وأخت لأبوين وعم[٥]، أو زوج وبنت وعم، من أربعة

---

(١) صورة المسألة:

		٣
أم	١/٣	١
أب	ب	٢

(٢) صورة المسألة:

		٣/٢	٦
أختين شقيقتين	٢/٣	٢	٢/٤
أختين لأم	١/٣	١	١/٢

(٣) صورة المسألة:

		٣
بنتي ابن	٢/٣	١/٢
عم	ب	١

(٤) صورة المسألة:

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

(٥) صورة المسألة:

		٤
زوجة	١/٤	١
أخت شقيقة	١/٢	٢
عم	ب	١

مخرج الربع، ومخرج النصف داخل فيها.

والثمن وحده مع الباقي: كزوجة وابن، من ثمانية[١]. أو الثمن مع النصف: كزوجة وبنت وعم، من ثمانية مخرج الثمن، والنصف داخل فيها[٢].

فهذه الأصول الأربعة لا عول فيها، وتسمَّىٰ المسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب: **بالعادلة**، سمِّيت بذلك لمساواة فروضها للمال، فكانت بقدره.

وأما الثلاثة الأصول التي تعول فهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. وضابطها: ماله سدس صحيح.

فالستة تعول إلىٰ:

ـ سبعة، كزوج وأخت لغير أم وجدة[٣]، وكزوج وأختين لغير أم.

---

(١) صورة المسألة:

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

(٢) صورة المسألة:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

(٣) صورة المسألة:

		٦ ← ٧
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
جدة	١/٦	١

وضابطها: كل مسألة فيها نصف وثلثان، أو سدس وثلث وثلثان ـ كالمثالين المذكورين ـ، أو كان فيها نصف ونصف وسدس، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب، أو نصف وثلث وسدسان، كشقيقة وولدي أم وأم وأخت لأب.

ـ وتعول إلىٰ ثمانية، إذا كان فيها نصف ونصف وثلث، أو نصف وسدس وثلثان، كزوج وأم وأخت لغيرها شقيقة أو لأب[1]، وتسمَّىٰ هذه الصورة: **بالمباهلة**[2]. وكزوج وأم وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب. أو نصف ونصف وسدسان، كزوج وثلاث أخوات متفرقات.

ـ وتعول إلىٰ تسعة، إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث، كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم[3]، وتلقَّب هذه الصورة: **بالغرَّاء، وبالشريحية**

(١) صورة المسألة:

		٨٦←
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

(٢) قال في العذب الفائض: «وهذه أول فريضة عالت في الإسلام... وتلقَّب هذه المسألة بالمباهلة لقوله ـ أي ابن عباس ـ من شاء باهلته: أنَّ المسائل لا تعول، إنَّ الذي أحصىٰ رملَ عالجٍ عدداً لم يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، هاذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ وأيم الله لو قدَّموا من قدَّم الله وأخَّروا من أخَّر الله ما عالت فريضةٌ أبداً، فقيل له: مالك لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فهبته... وقيل: إن المباهلة لقبٌ لكل عائلة، ولا مشاحة في ذلك». انتهىٰ بتصرف يسير (١/١٤٦).
وأثر ابن عباس أخرجه الإمام سعيد بن منصور في سننه (١/٦١، رقم: ٣٥ ـ ٣٧)، وابن حزم في المحلىٰ بالآثار (٨/٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/٤١٤، رقم: ١٢٤٥٧)، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٤٥).

(٣) صورة المسألة:

		٩٦←
زوج	١/٢	٣
أختين شقيقتين	٢/٣	٢/٤
أختين لأم	١/٣	١/٢

أيضاً، وبالمروانية[1]. وفيما إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس، كأم وزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأخت لأم، أو كان فيها نصف وثلثان [وسدسان][2]، كزوج وشقيقتين وأم وأخ لأم.

ـ وتعول إلىٰ عشرة، إذا كان فيها نصف وسدس وثلث وثلثان، كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها[3]، وتلقَّب هذه الصورة: **أم الفروخ** ـ بالخاء المعجمة ـ؛ لكثرة ما فرَّخت في العول، فإنها تعول بقدر ثلثيها، وهو أكثر ما يقع في عول الفرائض[4].

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات علىٰ توالي الأفراد؛ فتعول إلىٰ:

ـ ثلاث عشرة، إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان، كزوج وأم وابنتين[5]،

---

(١) قال في العذب الفائض: «وتسمىٰ هذه المسألة الغراء؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية، فأراد الزوج النصف كاملاً، فسألوا عنها فقهاء الحجاز، فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فشاع ذكرها واشتهرت، فسميت بذلك تشبيها بالكوكب الأغر، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء، وتسمىٰ أيضا بالشريحية؛ لقضاء شريح فيها، وتسمىٰ أيضا بالمروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان، وقيل: عبد الملك بن مروان، وقيل كان الزوج من بني مروان». (١/١٦٦).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في النسختين، وإثباتها ظاهر كما يظهر من المثال الذي ذكره الشارح.

(٣) صورة المسألة:

		٦←١٠
زوج	١/٢	٣
أختين شقيقتين	٢/٣	٤/٢
أختين لأم	١/٣	٢/١
أم	١/٦	١/٦

(٤) قال في العذب: «شبهت بطائر وحولها أفراخها، وقيل إنه لقب لكل عائلة إلىٰ عشرة». (١/١٦٦).

(٥) صورة المسألة:

=

وكزوجة وأم وأختين لغيرها. أو كان فيها ربع [ونصف][1] وسدسان، كزوج وبنت وبنت ابن وأم، وكزوجة وشقيقتين وأخت لأب[2] وأخت لأم.

ـ وتعول إلىٰ خمس عشرة، إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان، كزوج وأبوين وابنتين[3]. وفيما إذا كان فيها ربع وثلث وثلثان، كزوجة وأختين لأم وأختين لغيرها شقيقتين أو لأب. أو كان فيها ربع ونصف وسدس وثلث، كزوجة وشقيقة وأم وولديها.

ـ وتعول إلىٰ سبع عشرة، إذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين أو لأب[4]، وتلقَّب

=

		١٣ ١٢←
زوج	١/٤	٣
بنتين	٢/٣	٤/٨
أم	١/٦	٢

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٢) قال ابن مانع: قوله: وأخت لأب. هي هنا ساقطة؛ لأنه لم يبق لها شيء من الثلثين، وليس معها معصب يعصبها.
(٣) صورة المسألة:

		١٥ ١٢←
زوج	١/٥	٣
أب	١/٦ + ب	٢
أم	١/٦	٢
بنتين	٢/٣	٤/٨

(٤) صورة المسألة:

		١٧ ١٢←
٣ زوجات	١/٤	٣
جدتين	١/٦	٢
٤ أخوات لأم	١/٣	١/٤
٨ أخوات شقائق	٢/٣	١/٨

هذه الصورة: **أم الفروج** ـ بالجيم ـ، **وأم الأرامل**[1]، **والدينارية الصغرىٰ**[2]؛ لأنها وقعت زمن الصَّحابة، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، **والسبعة عشرية**. وكزوجة [وأم][3] وأخوين لأم وشقيقتين تعول أيضاً إلىٰ سبع عشرة، أو كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان، كزوجة وأخوين لأم وشقيقة وأم وأخت لأب.

والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة: إلىٰ سبعة وعشرين، وتسمَّىٰ: **بالبخيلة**؛ لقلَّة عولها، وذلك فيما إذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان، كزوجة وأبوين وابنتين، للبنتين الثلثان ستة عشر، ولكلٍّ من الأبوين السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة[4]، فعالت بثمنها، وتلقَّب هذه: **بالمنبرية**[5]. وكثلاث زوجات وجدة وجد وأربع بنات. أو كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس، كزوجة أو زوجات وبنت وبنت ابن فأكثر وأبوين.

---

(١) سميت بأم الأرامل؛ لأن جميع من فيها نساء. ينظر: العذب الفائض (١/١٦٨ ـ ١٦٧).

(٢) وهناك الدينارية الكبرىٰ، وهي: زوجة وبنتين وأم واثني عشر أخاً وأخت أشقاء أو لأب، وتسمىٰ أيضا الشريحية والشاكية والباكية والركابية. ينظر: العذب الفائض (١/١٩٨).

(٣) كذا في (ب) وفي (أ) [لأم].

(٤) صورة المسألة:

		٢٤← ٢٧
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦+ب	٤
أم	١/٦	٤
بنتين	٢/٣	٨/١٦

(٥) سميت بذلك؛ لأن علياً ﷺ سئل عنها وهو علىٰ المنبر بالكوفة، فقال ارتجالا: صار ثمنها تُسعا. وكان قد صدر خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعىٰ، وإليه المآب والرُّجعىٰ، فسئل عنها، فأجاب بقول: صار ثمنها تسعا، ومضىٰ في خطبته. ينظر: العذب الفائض (١/١٧٠).

﴾ تنبيهٌ: يتعيَّن أن يكون الميِّت ذكراً في كل مسألة أصلها ثمانية، وأربعة وعشرون، أو ستة وثلاثون، وفي عول الاثني عشر إلىٰ سبعة عشر. وأنْ يكون الميت أنثىٰ في عول الستة إلىٰ الثمانية وإلىٰ تسعة وإلىٰ عشرة. ويجوز أن يكون ذكراً، وأن يكون أنثىٰ في غير ذلك.

ولما ذكر أنَّ من المسائل ما يعول؛ احتاجَ إلىٰ بيان حقيقة العول، فقال: (والعول) إلىٰ آخره، قال الجوهري في الصَّحاح: العول عول الفريضة، وقد عالتْ؛ أي: ارتفعتْ، وهي أن تزيد سهامها فيدخل النقص علىٰ أهل الفرائض. قال أبو عبيد: أظنه مأخوذاً من الميل، ويقال: عال وأعال، يتعدَّىٰ ولا يتعدَّىٰ[1].

وقوله: (فالزوج والأختان) البيت ذكره لتوضيح التَّعريف في قوله: (والعول أن يزاد في السهام) البيت، ثم أردف الناظم ما ذكره بقوله:

---

(١) الصحاح (٥/١٧٧٨).

النسب الأربع



٩٢. بِـالأَكْثَرِ اكْتَفَـوا مَـعَ التَّـدَاخُلِ ... كَمَـا اكْتَفَـوا بِوَاحِـدِ التَّمَاثُـلِ

٩٣. تَبَايُنًـا بِضَـرْبِ ذَا فِـي ذَا، وَفِـي ... تَوَافُـقٍ فِـي كَامِـلٍ وَفْـقٌ يَفِـي

لابد من تقديم مقدِّمة قبل الشروع في شرح كلام النَّاظم، وهي: أنَّ كلَّ عددين فرضناهما فإنهما لا يخلوان من نسبة من **النِّسَب الأربع**، وهي: التَّماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين(١).

فأمَّا التَّماثل: فمعرفته واضحة، وذلك كأربعة وأربعة، وخمسة وخمسة. وأما البقية فلها طُرُقٌ، أشهرها: **الطَّرح**؛ وذلك أن تُلقي أقلَّ العددين من أكثرهما مرة بعد أخرىٰ، فإنْ فنيَ الأكثر به كأربع وثمانية، أو أربع وستة عشر، وكثلاثة مع ستة أو مع تسعة؛ فالعددان متناسبان، ويسمَّيان: **متداخلين أيضاً**، وإن لم يفنَ الأكثر بالأقل لكن بقيت منه بقية فاطرحها من العدد الأقل، فإنْ بقيت منه بقية فألقها من البقية الأولىٰ، ولا تزال تفعل كذلك تلقي كل بقية من التي قبلها حتىٰ تصل إلىٰ عددٍ يُفني الملقىٰ منه غير الواحد، فأيُّ بقية فنيَ بها غيرُ الواحد: **فالموافقة** بين العددين بجزء تلك البقية، فإن كانت اثنين فالموافقة بالأنصاف، وإن كانت البقية ثلاثة فبالثلاث، أو فني الأكبر بإحدىٰ عشر أو غيره من الأعداد

---

(١) **التماثل**: كون أحد العددين مساوياً للآخر، كثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة. **التداخل**: أن يعد أقل العددين الأكثر، أي يفنيه، كثلاثة وتسعة. **التوافق**: ألا يعد أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عددٌ ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع. **التباين**: ويسمىٰ المخالفة، وهو ألا يتفق العددان في أي جزء من الأجزاء، ولا يعدهما معًا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة. ينظر: العذب الفائض (١/١٥٣).

الصمِّ الأوائل، وهي التي غير مركبة من ضرب عدد في آخر، كالثلاثة عشر والثلاثة والعشرون؛ فالموافقة بينهما بجزء ذلك العدد الأصم.

مثال الأول: تسعة واثنا عشر، تُسقط التسعة من الاثني عشر مرة تبقىٰ ثلاثة، تسقطها من التسعة ثلاث مرات تفنىٰ، فهما متوافقان بالثلث. ومثال الثاني: سبعة وخمسون وستة وسبعون، الباقي منه بعد طرح الأول تسعة عشر، تفني الأول في ثلاث مرات فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر.

وإن بقي بعد الطرح المذكور واحدٌ؛ كأربعة وتسعة، فالعددان **متباينان**، وقد تقدَّم لك أنَّ كلَّ عددين متواليين متباينان.

إذا علمتَ ذلك فالمتماثلان يُكتفىٰ بأحدهما، ولذا قال: **(كما اكتفوا بواحد التماثل)** والمتداخلان يُكتفىٰ بأكبرهما، كما قال: **(بالأكثر اكتفوا مع التداخل)** والمتوافقان يُضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والمتباينان يضرب كامل أحدهما في كامل الآخر؛ ثم ما حصل هو أقلُّ عددٍ ينقسم علىٰ كلٍّ من العددين.

وإنْ كان معك أكثر من عددين ففيه طرقٌ؛ أشهرها: أن تنظر بين عددين منها، وتحصِّل أقل عدد ينقسم علىٰ كل منهما، وما حصل تنظر بينه وبين رابع، وهكذا إلىٰ الانتهاء.

فلو قيل لك: أقلُّ عدد ينقسم علىٰ كل من ثلاثة وأربعة وخمسة وستة كم هو؟ لك أنْ تقول: ستون، وذلك أنك تنظر أولاً بين الثلاثة والأربعة، فترىٰ بينهما من النسب التَّباين، فتضرب كلاً منهما في الآخر يحصل اثنا عشر، ثم انظر بينها وبين الخمسة فترىٰ بينهما التَّباين أيضاً، فتضرب أحد العددين في الآخر يحصل ستون، ثم انظر بينها وبين الستة، فترىٰ الستة داخلة في الستين؛ فتكتفي

بالأكثر وهو الستون.

وبقية الطرق تُعلم من كتب الحساب القديمة، كشرح التحفة[1] وأمثالها، لكنها اليوم قد هُجرت، واستُعيضَ عنها بكُتُب الحساب الجديدة، والقواعدُ القديمة لا يشتغل بها الآن إلا بعضُ الفرضيين، علىٰ أنَّ المقصد واحدٌ، فتدبَّر ولا تجمد.

٩٤. إنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَىٰ [جِنْسٍ][2] وَلَا وَفْقَ لَـهُ مَعَ السِّـهَـامِ حَصَـلَا

٩٥. فَاضْـرِبْهُ فِيهَا [أَو][3] بِعَولِهَا مَتَىٰ تَعُـلْ، وَإِنْ وَفْـقٌ هُنَـا قَـدْ ثَبَتَـا

٩٦. فَاضْـرِبْهُ فِيمَـا مَـرَّ ثُـمَّ إِنْ أُثِـرْ كَسْـرٌ عَلَىٰ جِنْسَـيْنِ أَوْ أَعْلَىٰ نُظِرْ

قوله: (علىٰ اجناس) يقرأ بوصل الهمزة علىٰ غير القاعدة؛ تصليحاً للوزن[4]، وارتكاباً للضرورة. وقوله: (متىٰ تَعُل) أي كانت عائلة. وقوله: (نُظر) تمامه في البيت بعده، والمعنىٰ: أنَّه إذا عرفتَ أصل المسألة، وانقسمت السِّهام علىٰ الورثة فذلك واضح، كالمباهلة، والدينارية الصغرىٰ، والمنبرية، والنصفيَّتين.

وإنْ انكسرت علىٰ الرؤوس ـ وتسمَّىٰ: جِنساً وجُزءاً وفريقاً وحزباً وصِنفاً ـ،

---

(١) هو كتاب (شرح تحفة الأحباب في علم الحساب)، للإمام عبد الله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩هـ). وتحفة الأحباب للإمام محمد بن محمد الدمشقي، المعروف: بسبط المارديني (ت ٩١٢هـ).

(٢) في النسختين: [اجناس]، وقال ابن مانع: وفي نسخة صحيحة من النظم: (علىٰ جنس) وهي أولىٰ. وكذا في نسخة الشويعر.

(٣) كذا في النسختين، وفي نسخة الشويعر: [و].

(٤) واستصلاح زنة البيت بما ثبت في بعض النسخ الصحيحة من النظم: (علىٰ جنس)؛ كما قال ابن مانع.

فإما أنْ تنكسر علىٰ فريقٍ أو فريقين أو ثلاثةٍ أو أربعة ، ولا يزيد الكسر علىٰ ذلك ، وعند المالكية القائلين: بأنه لا يرث أكثر من جدتين ؛ لا يتأتىٰ الانكسار علىٰ أربع فرق أيضاً[١] .

فإنْ وقع الانكسار علىٰ فريقٍ فقط فانظر بين السهام والرؤوس ، فإما أنْ يتباينا وإما أنْ يتوافقا ، فإنْ تباينا فاضربْ عددَ الفريق بتمامه في أصل المسألة [أو][٢] مبلغها بالعول ، وإنْ توافقا فرُدَّ الفريقَ إلىٰ وفقه واضربه في أصل المسألة أو مبلغها بالعول ، فما حصل فمنه تصح ، ثم مَنْ له شيءٌ من أصل المسألة أخذَهُ مضروباً فيما ضربت فيه المسألة .

فلو خلف أماً وثلاثة أعمام أو ستة أعمام ، فأصل المسألتين ثلاثة ، وتصح من تسعة ؛ لأنا إذا أعطينا الأم واحداً بقي اثنان ، وهما لا ينقسمان علىٰ الأعمام الثلاثة ، فضربنا ثلاثة بثلاثة بتسعة ، للأم واحدٌ بثلاثة ثلاثة ، والباقي للأعمام ، لكل واحد منهم اثنان في الأولىٰ ، وواحد في الثانية ، غير أنَّه في الأولىٰ مباينة بين أصل المسألة والرؤوس ، وفي الثانية موافقة[٣] .

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/٩٨) العذب الفائض (١/١٧٤ ـ ١٧٣).

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [و] والصحيح المثبت ، كما سيذكر المصنف في حالة التوافق ، وهو الموافق للنظم.

(٣) صورة المسألة: (أم وثلاثة أعمام)

		٣/٣	٩
أم	١/٣	١	٣
٣ أعمام	ب	٢	٢/٦

صورة المسألة: (أم وستة أعمام):

		٣/٣	٩
أم	١/٣	١	٣
٦ أعمام	ب	٢	١/٦

ولو خلفت زوجاً وثلاث أخوات لأب أو ستاً ؛ فأصلها في المسألتين ستة ، فإذا أعطينا الزوج نصفاً ثلاثة بقي للأخوات الثلثان فتعول إلىٰ سبعة ، ويبقىٰ أربعة لا تنقسم علىٰ ثلاثة في الأولىٰ ولا علىٰ ست في الثانية ؛ فتضرب مسألة العول في ثلاثة يحصل إحدىٰ وعشرون ، ومنها تصح ، فللزوج ثلاثة بثلاثة تسعة ، ويبقىٰ اثنا عشر تنقسم علىٰ الثلاثة في المسألة الأولىٰ وعلىٰ الستة في المسألة الثانية ، وجزء سهمها ثلاثة ؛ للمباينة في الأولىٰ ، والموافقة في الثانية[1] .

ومعنىٰ جزء السَّهم: حظه من أصل المسألة من المصحح . وذلك لأنك إذا قسمت المصحح علىٰ أصل المسألة خرج لكل سهم ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما في الآخر إذا قسمت الحاصل علىٰ أحدهما خرج الثاني .

ومن الأمثلة أيضاً: زوج وأم وثلاثة إخوة ، أصلها من ستة أصل سدس الأم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، ويبقىٰ للإخوة سهمان ، لا ينقسمان عليهم ، وبين الثلاثة والستة تباين فاضرب الأقل في الأكثر يحصل ثمانية عشر سهماً ، فللزوج ثلاثة بثلاثة تسعة ، وللأم واحد بثلاثة ثلاثة ، يبقىٰ

---

(١) صورة المسألة: (زوج وثلاث أخوات لأب)

		٦ ← ٣/٧	٢١
زوج	١/٢	٣	٩
٣ أخوات	٢/٣	٤	٤/١٢

صورة المسألة: (زوج وست أخوات لأب)

		٦ ← ٣/٧	٢١
زوج	١/٢	٣	٩
٦ أخوات	٢/٣	٤	٢/١٢

ستة تنقسم علىٰ ثلاثة[1]. ولو كان الإخوة ستة رددت عددهم إلىٰ نصفهم ثلاثة، وعملتَ مثل ما تقدَّم، فيكون لكل واحدٍ منهم سهم[2].

فقوله: (ولا وفق له مع السهام حصلا) معناه: أنَّه حصل التباين، لأن التماثل لا يتأتىٰ هنا للانقسام، ولا حظَّ هنا للتداخل أيضاً؛ لأنه إن كانت الرؤوس داخلة في السهام فالانقسام حاصل، وإن كان بالعكس فانظر باعتبار الموافق كما تبيَّن لك ذلك من كثبٍ من أنَّ «كلَّ متداخلين متوافقان»، مع أن ضرب الوفق في أصل المسألة أخصر من ضرب الكامل فيها.

وقوله: (فاضربه) أي الوفق (فيها) أي في المسألة، يعني في أصلها، أي إن لم تكن المسألة عائلة، فإن كانت كذلك فاضربه في أصلها مع العول كما علمت ذلك مما سبق.

وقوله: (ثم إن أثر) بضم الهمزة، وكسرِ الثاء المثلَّثة، و(كسرٌ) نائب فاعل (أثر).

وقوله: (علىٰ جنسين أو أعلىٰ) أي أكثر من جنسين (نُظر) بالبناء

(١) لكل أخ سهمان. صورة المسألة:

		٦/٣	١٨
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣
٣ إخوة أشقاء	ب	٢	٦/٢

(٢) صورة المسألة:

		٦/٣	١٨
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	٣
٦ أخوات أشقاء	ب	٢	٦/١

للمفعول، فكمَّله بقوله:

٩٧. فِي الرُّوسِ مَعْ سِـهَامِهَا ؛ فَإِنْ عُدِمْ وَفْقٌ وَفِي الرُّوسِ تَمَـاثُـلٌ عُلِمْ

همزة الرؤوس في الموضعين مسهَّلة. وقوله: (في الرؤوس) متعلق بقوله: (نظر) وقوله: (مع سهامها) أي كل حزب مع سهامه. وقوله: (فإن عدم وفق) أي: بأن باينَ كلُّ فريق سهامه. وقوله: (تماثل علم أو غيره) أي: من توافق أو تداخل أو تباين، ثم عطف على التماثل قوله:

٩٨. أَوْ غَيْرُهُ [وَاحْكُمْ][1] بِمَالِهِ، وَمَا حَصَّـلْتَهُ بِجُزْءِ سَـهْمٍ وُسِـمَا

([واحكم][2] بماله) أي من الاكتفاء بأحد المتماثلين، وأكثر المتداخلين، وحاصل ضرب المتباينين، وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر، ثم تنظر بين الحاصل وثالث، وهكذا. وقوله: (وما حصلته) أي: مما ذكرنا. وقوله: (وُسِما) بضم الواو وكسر السين المهملة، أي عُلم بجزء السهم، وقد تقدم لك تسميته بذلك.

٩٩. يُضْـرَبُ فِيمَـا مَرَّ وَالْوَفْقُ مَتَىٰ بَـيْـنَ رُؤُوسٍ وَسِـهَـامٍ ثَـبَـتَـا

١٠٠. رَجَعْـتَ عَـدًّا طِبْقَـهُ[3] وَمَـا رَجَعْ [تَنْظُرُ فِيهِ كَيْفَمَـا الحَـالُ وَقَعْ][4]

قوله: (يضرب فيما مر) أي من أصل المسألة إنْ لم تعل، ومبلغها بالعول

(١) كذا في النسختين والمثبت من الشرح، وفي نسخة الشويعر [فاحكم].

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [أي احكم] ولعل المثبت هو الصواب، لأن الواو هي الموافقة لما في البيت، ولما فيه من تكرار أي مرتين.

(٣) قال ابن مانع: وتوضيح ذلك: أنك متىٰ وجدت التوافق بين رؤوس الجنس وسهامه من جنسين أو أكثر رجعت في عدد الرؤوس إلىٰ طبق الوفق لم نظرت فيه وفي غيره.

(٤) كذا في النسختين، وقال ابن مانع: في نسخة [تنظر أيضا كيفما وقع]. وفي نسخة الشويعر [تنظر أيضا فيه كيفما وقع].

إن عالت. وقوله: (والوفق متىٰ) إلىٰ آخره، معناه: متىٰ ثبت الوفق بين فريقين فأكثر وسهامهم أرجعت الموافق إلىٰ وفقه. وقوله: (وما رجع) معناه: أن الراجع يُنظر فيه بالنسب الأربع المتقدم ذكرها، وكذلك تنظر بالنسب بين راجع الموافق وكامل المباين. وقوله: (عدًّا) بالتشديد و(طبْقه) بسكون الباء.

ثم قال:

١٠١. فَـإِنْ تَجِـدْ تَمَـاثُلاً قَـدِ اتَّضَـحْ ... أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْـطَلَحْ

أي (فإن تجد تماثلاً أو غيره) من تباين أو تداخل فقط، وإنما قلنا: «فقط» لأنه ذكر التوافق فيما بعد (فاحكم له بالمصطلح) بين علماء هذا الفنِّ، وقد تقدَّم لك مراراً فلا حاجة إلىٰ إعادته.

وقوله:

١٠٢. وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْـرِبَنْ فِي الْكَامِلِ ... وَسَمِّ جُزْءَ السَّهْمِ [مافي][1] الْحَاصِلِ

١٠٣. وَاضْـرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا [كما][2] ... [فعلْتَ قبلُ في الَّذِي][3] تَقَدَّمَا

أشار به إلىٰ حكم المتوافقين. وقوله: (اضربن) النون للتوكيد.

ولنعد إلىٰ إيضاح هذه الأبيات السبعة؛ فنقول: تكلَّم الناظم فيما قبلُ علىٰ ما إذا كان الكسر علىٰ فريق واحد، وذكر هنا ما إذا كان الكسر علىٰ فريقين فأكثر، وكيفية العمل هنا أن للفرضيِّ نظرين:

* **النَّظر الأول**: بين كل فريق وسهامه، فلا يخلو الأمر حينئذ من أنْ يكون

---

(١) كذا في نسخة الشويعر، وكما أشار إليها ابن مانع، وفي النسختين [باقي].

(٢) كذا صوبه ابن مانع، ومثله في نسخة الشويعر. وقال ابن مانع: الصواب (كما)، وكما في الشطر الثاني زائدة. وفي النسختين في الشطر الأول [هما] وبداية الشطر الثاني [كما].

(٣) في النسختين [فعلت في الذي] وعند الشويعر [فعلت قبل بالذي]، والمثبت من شرح الشنشوري.

بينهما تباين أو توافق ، فإن باينت الفرقُ سهامها فاتركها بحالها ، وإن وافقتها فرد كل فريق إلىٰ وفقه ، وإن وافق بعضها وباين بعضها فرد الموافق واترك المباين .

* **النَّظر الثاني**: بين الرؤوس بعضها مع بعض ، أو بين أوفاقها ، أو بين أوفاق بعضها وجميع البعض الآخر ، فإن كانا فريقين أو راجعين ، أو فريقاً وراجعاً ، أو تماثلاً ؛ اكتفي بأحدهما ، أو تداخلاً اكتفي بأكبرهما ، أو توافقاً ضرب وفق أحدهما في الآخر ، أو تبايناً ضرب أحدهما في الآخر ، فما اكتفي به أو حصل فهو جزء السهم فاضربه في الأصل أو في مبلغه من العول ؛ فما حصل فمنه تصح المسألة .

وإن كانت ثلاثة فأكثر فانظر بين اثنين منها ، وحصِّل أقل عدد ينقسم علىٰ كل منهما ، فما حصل فانظر بينه وبين الفريق الثالث ، وحصِّل أقل عدد ينقسم علىٰ كل منهما ، فما حصل فهو جزء السهم فاضربه كما تقدم .

ولتوضيح ذلك بأمثلةٍ ؛ فنقول: أمثلةُ الانكسار علىٰ فريقين ـ ولا يمكن وقوعه في أصل اثنين ـ: أخوان لأم وأربعة أعمام ، أصلها ثلاثة ، سهم الأخوين يباينهما ، وسهما الأعمام يوافقان عددهما بالنصف ، ونصفه اثنان يماثلان عدد الإخوة ، فجزء سهمها اثنان ؛ لتماثل المحفوظين ، فتضرب اثنين بثلاثة بستة ، للأخوين لكل واحد منهما سهم ، وللأعمام سهم لكل واحد منهم ، حيث إنَّ الباقي أربعة[1] .

مسألة (١): أخوان لأم وثلاثة أعمام ، أصلها ثلاثة ، للأخوين سهمٌ يباينهما ، وللأعمام سهمان يباينهم ، وعدد الإخوة والأعمام متباينان ؛ فاضرب

---

(١) صورة المسألة:

		٢/٣	٦
أخوان لأم	١/٣	١	١/٢
٤ أعمام	ب	٢	١/٤

الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها ستة ، اضربه في أصلها وفي كل نصيب [أي في الثلاثة الأصل ـ يحصل ثمانية عشر][1] ، لكلِّ أخٍ ثلاثة ، ولكل عمٍّ أربعة[2] . واعلم أنَّ كل مسألة عمَّها التباينُ بين سهام كل فريق من الأصل وبين رؤوسه ، والفرق متباينة ـ كهذه المسألة ـ ؛ تُسمَّىٰ : **صمَّاء** .

مسألة (٢): ثلاث إخوة لأم وعشرة إخوة لأب أو لأبوين ، سهم يباينهم ، وسهما الإخوة العشرة يوافقان عددهم بالنصف ، ونصفه خمسة يباين الثلاثة عدد الإخوة للأم ؛ فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهم المسألة خمسة عشر ، اضربه في أصلها وفي كل نصيب ، واقسم حاصله علىٰ عدِّه[3] تصحُّ من خمسة وأربعين ، لكل أخ لأم خمسة ، ولكل أخ لأب أو لأبوين ثلاثة[4] .

مسألة (٣): زوجتان وخمسة أعمام ، أصلها أربعة ، وتصحُّ من أربعين[5] .

---

(١) في نسخة (أ) و(ب) [أي في الستة الأصل ، وعدد الأعمام الثلاثة ؛ يحصل ثمانية عشر] والمثبت الصحيح ، إذ ناتج الثمانية عشر هو حاصل ضرب الستة ـ جزء السهم ـ في ثلاثة ـ أصل المسألة ـ ، وليس كما ذُكر «في الستة الأصل» .

(٢) صورة المسألة:

		٦/٣	١٨
أخوان لأم	١/٣	١	٣/٦
٣ أعمام	ب	٢	٤/١٢

(٣) أي اقسم الحاصل من ضرب جزء السهم في سهام كل فريق علىٰ عدد رؤوسهم .

(٤) صورة المسألة:

		١٥/٣	٤٥
٣ أخوان لأم	١/٣	١	٥/١٥
١٠ إخوة لأب	ب	٢	٣/٣٠

(٥) صورة المسألة:

		١٠/٤	٤٠
زوجتان	١/٤	١	٥/١٠
٥ أعمام	ب	٣	٦/٣٠

مسألة (٤): أربع زوجات وتسعة أعمام، تصحُّ من ثمانية وأربعين[١].

مسألة (٥): أم وأربع إخوة لأم وستة أعمام، أصلها ستة، وتصحُّ من اثني عشر[٢].

مسألة (٦): أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب، أصلها ستة، وتصحُّ من [ثلاثين][٣].

مسألة (٧): أم وخمسة إخوة لأم وعشرة أعمام، أصلها ستة، وتصحُّ من ستين[٤].

---

(١) صورة المسألة:

		١٢/٤	٤٨
٤ زوجات	١/٤	١	٣/١٢
٩ أعمام	ب	٣	٤/٣٦

(٢) صورة المسألة:

		٢/٦	١٢
أم	١/٦	١	٢
٤ إخوة لأم	١/٣	٢	١/٤
٦ أعمام	ب	٣	١/٦

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [اثني عشر] وقد صوبها ابن مانع بقوله: هذه المسألة أصلها ستة، وجزء سهمها خمسة، وتصح من ثلاثين لا من اثني عشر. انتهى. صورة المسألة:

		٥/٦	٣٠
أم	١/٦	١	٥
٥ إخوة لأم	١/٣	٢	٢/١٠
٥ إخوة لأب	ب	٣	٣/١٥

(٤) صورة المسألة:

		١٠/٦	٦٠
أم	١/٦	١	١٠
٥ إخوة لأم	١/٣	٢	٤/٢٠
١٠ أعمام	ب	٣	٣/٣٠

مسألة (٨): زوج وخمس أخوات لأبوين وثلاث أخوات لأم، من ستة، للزوج النصف، وللأخوات لأب الثلثان، وللأخوات لأم الثلث؛ فتعول إلىٰ تسعة، وكل فريقٍ من فريقي الأخوات تباينه سهامه، وهما متباينان؛ فاضرب الخمسة في الثلاثة يحصل جزء سهمها خمسة عشر، فاضربها في أصل المسألة مع عولها ـ وهي تسعة ـ يحصل خمس وثلاثون ومائة، ثم اضرب الخمسة عشر في كلِّ نصيب؛ يحصل للزوج خمسة وأربعون، ولكلِّ أختٍ لأب اثنا عشر، ولكلِّ أختٍ لأم عشرة[1].

مسألة (٩): زوجتان وبنت وخمسة أعمام، أصلها ثمانية، للبنت النصف أربعة ـ وهو صحيح ـ، وثمن الزوجتين يباينهما، وثلاثة الأعمام تباينهم أيضاً؛ فاضرب الرؤوس ببعضها يحصل عشرة، وهي جزء السهم فاضربه في الثمانية يحصل ثمانون، لكل زوجة خمسة، وللبنت أربعون، ولكلِّ عم ستة[2]. ومن هذا المثال والأمثلة قبله تعرف كيفية السُّلوك في العمل.

أمثلةُ الانكسار علىٰ ثلاثِ فرق: نكرِّر لك معنىٰ ما تقدَّم، والمكرَّر أحلىٰ،

---

(١) صورة المسألة:

		٦ ← ١٥/٩	١٣٥
زوج	١/٢	٣	٤٥
٥ أخوات لأبوين	٢/٣	٤	١٢/٦٠
٣ أخوات لأم	١/٣	٢	١٠/٣٠

(٢) صورة المسألة:

		١٠/٨	٨٠
زوجتان	١/٨	١	٥/١٠
بنت	١/٢	٤	٤٠
٥ أعمام	ب	٣	٦/٣٠

وذلك أنك تنظر بين كل فريق وسهامه، وتثبت عدد رؤوس الفريق المباين، ووفق رؤوس الموافق، ثم إذا كانت المثبتات الثلاث أو الأربع كلها متماثلة فأحدها جزء السهم، أو متداخلة فأكبرها جزء السهم، أو متباينة فاضرب بعضها ببعض يحصل جزء السهم، أو كانت متوافقة أو مختلفة فانظر بين مثبتين منها، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسم علىٰ كلٍّ منهما، ثم انظر بينه وبين رابع إن كان، وحصِّل أقلَّ عددٍ ينقسم علىٰ كلٍّ منهما كما عرفت فهو جزء سهم المسألة؛ اضربه في أصلها أو في مبلغه من العول إن عال يحصل التصحيح، واضربه أيضاً في نصيب كل فريق يحصل نصيبه من التصحيح فهو له إن كان شخصاً واحداً، واقسمه علىٰ عدد رؤوسه إن كان متعدداً يحصل ما لكلِّ رأسٍ من ذلك الفريق.

ولا يقع الانكسار علىٰ ثلاث فرق التي في الأصول الثلاثة التي تعول، وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، وفي أصل ستة وثلاثين.

مثالُ الستة: جدتان وأربعة إخوة لأم وستة أعمام، فسهم الجدتين يباينهما، وسهما الإخوة يوافقانهم بالنصف، والباقي وهو ثلاثة توافقهم بالثلث، فيرجعان إلىٰ اثنين، واثنين تماثلان الجدتين، فجزء سهم المسألة اثنان، وهي في ستة ـ أصل المسألة ـ باثني عشر، لكل رأس سهم[1].

مثال آخر: جدتان وثلاث إخوة لأم وخمسة أعمام، كل فريق تباينه سهامه، والفرق الثلاثة متباينة؛ فهي مسألة صمَّاء، فاضرب رؤوس الفرق الثلاثة بعضها

---

(١) صورة المسألة:

		٢/٦	١٢
جدتان	١/٦	١	١/٢
٤ إخوة لأم	١/٣	٢	١/٤
٦ أعمام	ب	٣	١/٦

ببعض يحصل جزء سهمها ثلاثون ؛ لأنا ضربنا اثنين بثلاثة بستة ، وهي في خمسة فحصل العدد المذكور ، فاضربه في أصلها ـ وهو ستة ـ يحصل مائة وثمانون ، لكل جدة خمسة عشر ، ولكل أخ عشرون ، ولكل عم ثمانية عشر[1] .

مثال الاثني عشر: زوجتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة وعشرون ابنا أخ لأبوين أو لأب ، أصلها اثنا عشر ، ولا عول فيها ؛ لأن فيها ربعاً للزوجتين ، وثلثاً للإخوة لأم ، والباقي لأولاد الأخ ـ سواء كانوا لأبوين أو لأب ـ بينهم بالسوية ، فثلاثة الزوجتين تباينهما ، وأربعة الإخوة تباينهم ، والخمسة الباقية توافق عدد العصبة بالخمس ؛ فيرجع عددهم إلىٰ [خمسة][2] ، ثم إنه بين الخمسة والاثنين والثلاثة مباينة فاضربها بها يحصل ستة ، ثم اضربها في الخمسة يحصل ثلاثون ، وهي جزء السهم فاضربه في أصلِ المسألة اثنا عشر يحصل ستون وثلاثمائة ، لكلِّ زوجةٍ خمسة وأربعون ، ولكلِّ أخٍ لأم أربعون ، ولكلِّ ابن أخ ستة[3] .

مثال الأربعة والعشرين: زوجتان وجدتان وثلاث بنات وعمّان ، أصلها أربعة وعشرون ، أربعة للجدتين منقسمة عليهما ، وباقي الفرق تباينها سهامها ، وهي اثنان واثنان وثلاثة ، احذف اثنين للتماثل ، واضرب الاثنين الباقية في

---

(١) صورة المسألة:

		٣٠/٦	١٨٠
جدتان	١/٦	١	١٥/٣٠
٣ إخوة لأم	١/٣	٢	٢٠/٦٠
٥ أعمام	ب	٣	١٨/٩٠

(٢) في نسخة (أ) و(ب) تكررت [خمسة] مرتين ، ولعله سهو .

(٣) صورة المسألة:

		٣٠/١٢	٣٦٠
زوجتان	١/٤	٣	٤٥/٩٠
٣ إخوة لأم	١/٣	٤	٤٠/١٢٠
٢٥ ابن أخ لأبوين	ب	٥	٦/١٥٠

الثلاثة للتباين يحصل جزء سهمها ستة ، اضربها في الأربعة والعشرين يحصل أربعة وأربعون ومائة ، ومنها تصح ، لكل زوجة تسعة ، ولكل جدة اثنا عشر ، ولكلٍّ بنتٍ اثنان وثلاثون ، ولكلٍّ عم ثلاثة[1] .

مثال آخر: أربع زوجات وجدة وبنت وخمس بنات ابن وعمَّان ، أصلها أربعة وعشرون ، ولا عول فيها ، وكل فريق من الزوجات وبنات الابن والعمَّين تباينه سهامه ، وعدد العمين داخل في الأربعة عدد الزوجات ، والأربعة تباين الخمسة عدد بنات الابن ؛ اضربها فيها يحصل عشرون ، وهو جزء السهم اضربه في الأصلِ - وهو أربعة وعشرون - يحصل [ثمانون وأربعمائة][2] ، ومنها تصحِ ، لكلِّ زوجةٍ خمسة عشر ، وللجدة ثمانون ، وللبنت مائتان وأربعون ، ولكلِّ بنتٍ ابن ستة عشر ، ولكل عم عشرة[3] .

مثالُ الانكسار علىٰ أربع فرق ؛ ولا يوجد إلا في أصل اثني عشر وأربعة

---

(١) صورة المسألة:

		٦/٢٤	١٤٤
زوجتان	١/٨	٣	٩/١٨
جدتان	١/٦	٤	١٢/٢٤
٣ بنات	٢/٣	١٦	٣٢/٩٦
عمّان	ب	١	٣/٦

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [أربعون وأربعمائة] والصواب المثبت ، وقد نبه عليه ابن مانع بقوله: الصواب ثمانون وأربعمائة ، حاصلة ضرب عشرين في أربع وعشرين .

(٣) صورة المسألة:

		٢٠/٢٤	٤٨٠
٤ زوجات	١/٨	٣	١٥/٦٠
جدة	١/٦	٤	٨٠
بنت	١/٢	١٢	٢٤٠
٥ بنات ابن	١/٦	٤	١٦/٨٠
عمّان	ب	١	١٠/٢٠

وعشرين ، ولا تكون إلا في مثالٍ فيه أكثر من جدتين ، وذلك: كزوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات وستة أخوة لأم ، أصلها اثنا عشر ، وتعول إلىٰ سبعة عشر ، فنصيبُ الإخوة للأم يوافق عددهم بالنصف فيرجع إلىٰ نصفه ثلاثة ، وهي مثل عدد الجدات فاطرحها ، وكل فريق غيرهم تباينه سهامه ، وهي متباينة ؛ فاضرب بعضها ببعض يحصل جزء سهمها ثلاثون ، اضربه في السبعة عشر يحصل خمسمائة وعشرة ، [وهو ظاهر][1] ، فإذا ضربت كل نصيب في الأصل حصل لكلِّ زوجةٍ خمسة وأربعون ، ولكلِّ جدةٍ عشرون ، ولكلِّ شقيقٍ ثمانية وأربعون ، ولكلِّ واحدٍ من الإخوة للأم عشرون[2] .

مثال آخر: زوجتان وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة إخوة لأب ، لا عول فيها ، والفرق الأربعة تباينها سهامها ، فهي متباينة صمَّاء ، وجزء سهمها مائتان وعشرة اضربه في أصلها وفي كل نصيب تصح من ألفين وخمسمائة وعشرين ، لكلِّ زوجةٍ ثلاثمائة وخمسة عشر ، ولكلِّ جدةٍ مائة وأربعون ، ولكلِّ أخٍ لأم مائة وثمانية وستون ، ولكلِّ أخٍ لأب تسعون[3] .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) صورة المسألة:

		١٢ ← ٣٠/١٧	٥١٠
زوجتان	١/٤	٣	٤٥/٩٠
٣ جدات	١/٦	٢	٢٠/٦٠
٥ أخوات شقيقات	٢/٣	٨	٤٨/٢٤٠
٦ إخوة لأم	١/٣	٤	٢٠/١٢٠

(٣) صورة المسألة:

		٢١٠/١٢	٢٥٢٠
زوجتان	١/٤	٣	٣١٥/٦٣٠
٣ جدات	١/٦	٢	١٤٠/٤٢٠
٥ إخوة لأم	١/٣	٤	١٦٨/٨٤٠
٧ إخوة لأب	ب	٣	٩٠/٦٣٠

مثال آخر: زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وعمّان، كل فريق تباينه سهامه، وجزء سهمها ثلاثون، اضربه في أصلها وفي كل نصيب تصح من سبعمائة وعشرين، لكل زوجة خمسة وأربعون، ولكل جدة أربعون، ولكل بنت ستة وتسعون، ولكل عم خمسة عشرة[١].

إذا علمتَ هذا فلنزيدك إيضاحاً وبياناً، وذلك أنَّك تحتاج إلىٰ معرفة نصيب كل وارثٍ من التصحيح، وقد علمته جملة مما مرَّ إجمالاً، فإذا أردتَ معرفته تفصيلاً فاعلم أولاً أنَّ مداره علىٰ أن نسبة نصيب كل وارثٍ من التصحيح إلىٰ جزء السهم كنسبة نصيب فريقه من الأصل إلىٰ عدد رؤوس ذلك الفريق إن كان متعدداً، فهي أربعة أعداد متناسبة، أولها مجهول، والثاني جزء السهم، والثالث نصيب الفريق من الأصل، والرابع عدد رؤوس الفريق، وفيها طرقٌ أشهرها: أن تقسم مسطح الوسطين ـ وهو حاصل ضرب أحدهما في الآخر ـ علىٰ الرابع يخرج الأول، فإذا أردت قسمة سهام المسألة علىٰ الورثة فاضرب جزء سهم المسألة في نصيب كل فريق من أصلها، واقسم الحاصل علىٰ عدد رؤوس ذلك الفريق يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق، فامتحنه بالمسائل السابقة.

وقد وضعوا لذلك مسألة سمَّوها: **مسألة الامتحان**، وهي: أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام، أصلها أربعة وعشرون، وكل فريق تباينه سهامه، والفرق الأربع متباينة؛ فهي صمَّاء، وجزء سهمها ألف ومائتان

(١) صورة المسألة:

		٣٠/٢٤	٧٢٠
زوجتان	١/٨	٣	٤٥/٩٠
٣ جدات	١/٦	٤	٤٠/١٢٠
٥ بنات	٢/٣	١٦	٩٦/٤٨٠
عمّان	ب	١	١٥/٣٠

وستون، الحاصلة من ضرب الرؤوس بعضها في بعض، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين، ويقال فيها: خلَّف أربع فرق، كل فريق أقل من عشرة، وصحَّت من أكثر من ثلاثين ألفاً، فإذا أردت قسمتها علىٰ الورثة فاقسم جزء سهمها ـ وهو ألف ومائتان وستون ـ علىٰ أربعة ـ عدد الزوجات ـ يخرج من القسمة ثلاثمائة وخمسة عشر، اضربه في ثلاثتهن من الأصل ـ الذي هو أربع وعشرون ـ يحصل لكل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون، واقسم جزء السهم علىٰ خمسة ـ عدد الجدات ـ، واضرب الخارج ـ وهو مائتان واثنان وخمسون ـ في أربعتهن من الأصل يحصل لكل جدة ألف وثمانمائة، واقسم جزء السهم علىٰ سبعة ـ عدد البنات ـ يخرج مائة وثمانون، اضربه في ستة عشر يحصل لكل بنت ألفان وثمانمائة وثمانون، واقسمه علىٰ تسعة ـ عدد الأعمام ـ يخرج مائة وأربعون، اضربه في سهمهم يحصل ذلك لكل عم[1].

ولك طريقة ثانية، وهي: أن تنسب ثلاثة النسوة إلىٰ عددهن يكن نصفاً وربعاً؛ لأنَّ نسبة الثلاثة إلىٰ الأربعة كذلك، فخُذ لكل امرأة نصف جزء السهم وربعه، ونسبة أربعة الجدات إلىٰ عددهن أربعة أخماس، خذ لكلِّ جدةٍ أربعة أخماس جزء السهم، ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلان وسبعان، خذ لكلِّ بنتٍ مثلي جزء السهم ألفين وخمسمائة وعشرين ومثل سبعيه ثلاثمائة وستين، ونسبة سهم العصبة لعددهم تسعة، فلكلٍّ عاصبٍ مثل تسع جزء السهم، فيحصل لكل وارثٍ ما تقدَّم، وقس علىٰ ذلك والله الهادي.

(١) صورة المسألة:

		١٢٦٠/٢٤	٣٠٢٤٠
٤ زوجات	١/٨	٣	٩٤٥/٣٧٨٠
٥ جدات	١/٦	٤	١٠٠٨/٥٠٤٠
٧ بنات	٢/٣	١٦	٢٨٨٠/٢٠١٦٠
٩ أعمام	ب	١	١٤٠/١٢٦٠

المناسخة



١٠٤. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ ... مَسْأَلَةَ الأَوَّلِ صَحِّحْ، وَاطَّرِدْ

١٠٥. تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي ... ثُمَّ [اقْسِمَنْ][١] سِهَامَ هَذَا الثَّانِي

١٠٦. عَلَىٰ الَّتِي [لَهُ][٢] فَإِنْ هِيْ قُسِمَتْ ... [صَحِّحْهُما][٣] مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ

١٠٧. وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ [تَوَارَىٰ][٤] أَوَّلا ... لِمَنْ بَقِي وَوَارِثِ الَّذِي تَلا

فقوله: (قسمة) يقرأ بالتنوين. و(مسألة) مفعول مقدَّم لـ(صحح)، (واطرد) بفتح [الطاء][٥] مشدَّدة، و(مسألة) مفعول تصحيحهم منوناً، و(اقسم) بكسر الميم على لغة؛ ليصح الوزن، أو أنها بنون التوكيد الخفيفة وقد سقطت من قلم الناسخ. وقوله: (على التي) حذفت الصلة؛ للعلم بها، أي على [التي][٦] صححتها، وهي بسكون الياء. وقوله: (من عدِّ) بتشديد الدال المهملة، و(التراث) ما يخلفه الرجل لورثته، والتَّاء فيه بدل من الواو. قاله ابن الأثير[٧] في

---

(١) كذا صححه ابن مانع ومثله في نسخة الشويعر، وذكر الشارح أنها سقطت من قلم النساخ، وفي النسختين [اقسم].

(٢) كذا في (ب) وفي نسخة الشويعر، وهو ساقط من (أ).

(٣) كذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [صحيحها].

(٤) كذا صححه ابن مانع، وهو المذكور في الشرح هنا، وكذا في نسخة الشويعر، وفي النسختين [توالىٰ].

(٥) في النسختين [الراء] وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، وصوبه ابن مانع.

(٧) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، =

النهاية[1]. وقوله: (توارىٰ) معناه مات وواراه التراب. أي اقسم [علىٰ][2] ورثته أولاً لمن بقي منهم، ثم اقسم ميراث الثاني علىٰ ورثته.

ثم اعلم أنَّ المناسخة: مشتقة من النسخ، وهو في اللغة: الإزالة والإذهاب، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته، والنقل أيضاً، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه[3].

وفي الاصطلاح: أنْ يموت بعد الميِّت الأوَّل قبل قسمة تركته وارثٌ فأكثر. ويسمَّىٰ هذا: مناسخة؛ لأن المال ينتقل فيها من وارث إلىٰ وارثه، أو لأن المسألة الأولىٰ نُسخت بالثانية، والمذكور ههنا نوع من تصحيح المسائل، إلا أن ما تقدم قد بُين فيه حكم ما لو كان الميت واحداً، وما هنا تصحيحٌ بالنظر إلىٰ أكثر من ميت.

فإذا تقرَّر هذا؛ فللميتِ الثاني فأكثرَ أحوالٌ:

* أحدها: أن تنحصر ورثة الثاني فمن بعده في ورثة الميت الأول، ويتفقوا في مطلق إرثهم بالتعصيب، سواء كان معهم من يرث من الميت الأول فقط بالفرض، كزوجة وخمسة بنين وخمس بنات من غيرها، ماتوا واحداً بعد واحد إلا ثلاثة ذكور وأنثىٰ[4]، أم لم يكن إذا كانت الأولاد فقط إلا ثلاث ذكور

= مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، من كتبه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ـ جمع فيه بين الكتب الستة ـ، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف ـ في التفسير ـ، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: الأعلام (٥/٢٧٢).

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١٨٦). من قوله: والتراث... إلخ.

(٢) كذا صححها ابن مانع، وليست في النسختين.

(٣) ينظر مادة (نسخ): الصحاح (١/٤٣٣) لسان العرب (٣/٦١).

(٤) صورة المسألة: =

وأنثيين[١]، فيُقدر كأن من مات [بعد][٢] الميت [الأول][٣] لم يكن، وكأنَّ الميت الأول خلف من بقي فقط، فعلىٰ هذا يصح كلٌّ من المسألتين من ثمانية[٤]، ولو سلكت طرق المناسخة الآتية لصحَّت من عدد كثير، ثم رجعت بالاختصار إلىٰ ثمانية، فيكون السعي في التقسيم بلا طائل.

وكذا لو كان من [يرث][٥] بالفرض من الميِّت الأول يرث من غيره بالفرض أيضاً، ثم يموت ويكون من يرثه هو من بقي، ويرثه بمطلق التعصيب، فيُجعل من مات أيضاً كالعدم، كما لو كانت الأولاد في الصورة الأولىٰ كلهم من الزوجة، ثم ماتت معهم، أو قبلهم، أو بعدهم، وبقي من ذُكر؛ فتصح من سبعة، لكل ذكر سهمان، وللأنثىٰ سهم واحد.

=

		٧
زوجة	ماتت	
ابنين	مات	
٣ أبناء		٢/٦
بنت		١
٤ بنات	ماتت	

(١) صورة المسألة:

		٨
ابنين	مات	
٣ أبناء		٢/٦
بنتين		١/٢
٣ بنات	ماتت	

(٢) في نسخة (أ) و(ب) [قبل] ولعل الصواب [بعد].

(٣) ليست في النسختين، ولا يستقيم المعنىٰ إلا بها.

(٤) بل تصح الأولىٰ من سبعة ـ كما سيمثل بمثل ذلك قريبا ـ، والثانية من ثمانية.

(٥) كذا في (أ) وفي (ب) [ورث].

ومن الأمثلة أيضاً: رجل مات وترك أربعة بنين، ثم مات أحدهم قبل القسمة عن إخوته، فاقسم المال بين من بقي منهم، ولا تنظر إلىٰ الميت الأول.

* ثانيها: أن تنحصر ورثة الثاني في ورثة الأول، ويرثوا منها بالفرض، ولم يختلف اسم الفرض لكل وارث في المسألتين، مع كون الأولىٰ عائلة. وحيث وجدت هذه الشروط تبعها شرط رابع وهو: أن يكون فرض الميت الثاني قدر ما عالت به الأولىٰ وأنقص منه.

مثال الأول: ماتت امرأة وخلفت زوجاً وشقيقة وأختاً لأب، فتزوَّج الزوجُ الأخت لأب، ثم ماتت عنه وعن أختها [لأب][1]، فيُفرض كأنها لم تكن، وكأن الأولىٰ ماتت عن زوج وشقيقة، فتصح من اثنين، للزوج واحد، وللشقيقة واحد[2].

ومثال الثَّاني: أن يكون معهم جدة، ثم إن الزوج تزوج الأخت لأب، فتموت عنه وعن الأخت والجدة، فيُفرض عدمها، وحيث إنَّ الأولىٰ ماتت عنهم عالت المسألة لسبعة؛ لأنَّ فيها نصفين وسدساً[3]، ولو سلكت طريق

---

(١) في نسخة (أ) و(ب) [الشقيقة] والمثبت الصواب، وكلاهما وارث للنصف مع الزوج.

(٢) صورة المسألة:

			٢
زوج	زوج	$\frac{1}{2}$	١
شقيقة	أخت	$\frac{1}{2}$	١
أخت لأب	ماتت		

(٣) صورة المسألة:

			٦ ← ٧
زوج	زوج	$\frac{1}{2}$	٣
شقيقة	أخت	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	ماتت		
جدة	جدة	$\frac{1}{6}$	١

المناسخة لصحَّت من غير ذلك، غير أنها بالاختصار ترجع إلىٰ ما ذُكر.

* **ثالثها**: أن يكون إرث كل واحد بالإرث والعصوبة، وتنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي، ويكون إرثهم منه كذلك، فيُقدَّر أيضاً كمن مات بعد الأول كأنه لم يكن، وذلك كخمسة إخوة لأم هم بنو أعمامٍ، مات أحدهم عن الباقين، فلهذه المسألة طريقان؛ أحدهما: طريق البسط، ومنه تصح من اثني عشر، من ضرب الثلاثة في الأربعة ـ عدد الرؤوس ـ. ثانيهما: طريق الاختصار، فتكون من أربعة ـ عدد الرؤوس ـ، فلكل واحد الربع فرضاً وعصوبة، ويسمَّىٰ جميع ما تقدم: اختصاراً قبل العمل.

والنَّاظم رحمه الله تعالىٰ لم يذكر شيئاً مما تقدَّم، غاية ما ذكره الناظم بقوله: (وإن يمت من قبل قسمة أحد) إلىٰ آخره، وحاصله ما تقدَّم، وهو أن يكون فرض الميت الثَّاني قدر ما عالت به الأولىٰ أو أنقص منه، فهناك تعمل العمل الذي ذكره الناظم[1]، وذلك أنَّه إنْ مات بعد الميت الأول ميتٌ فقط فصحِّح مسألة الأول، كما قال: (مسألة الأول صحح) ثم صحح مسألة الثَّاني، ثم خُذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولىٰ واعرضها علىٰ مسألته، فإذا عرضتها تجدها لا تخلو من ثلاثة أحوال:

* **أحدها**: أن تنقسم سهام الميت الثَّاني علىٰ ورثته؛ فتصح المناسخة من مسألة الأول علىٰ ورثته الأُوَل، فاقسمها عليهم. مثال ذلك: ما لو ماتت امرأة عن زوج وابن لها من غيره، ثم مات الابن عن ثلاثة بنين، فمسألة الزوج من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي للابن وهو ثلاثة، والثلاثة تنقسم علىٰ ورثة الابن،

---

(١) في الأحوال الثلاثة السابقة التي ذكرها الشارح يكون العمل كما ذكر مع توفر الشروط، فإن انتفىٰ أحدها يكون العمل علىٰ ما سيذكره الناظم والشارح بعد ذلك.

فاقسمها عليهم[١].

* ثانيها وثالثها: ألا تنقسم سهام الثَّاني علىٰ مسألته، وحينئذ إما أن توافقها أو تباينها، وإلىٰ ذلك أشار بقوله:

١٠٨. وَإِنْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ اللاحِقِ لَمْ ... تُقْسَمْ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ
١٠٩. بَيْنَ سِهَامِ [اللاحقِ][٢] قَدْ عُرِفَتْ ... وَبَيْنَ [مَسْأَلَتِهِ][٣] الَّتِي تَلَتْ
١١٠. ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ ... فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ
١١١. كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ ... شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ اللاحِقَهْ
١١٢. وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ ... فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ
١١٣. وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَىٰ ... مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلا الوَفْقُ انْجَلَىٰ
١١٤. ضَرَبْتَ فِي الأُولَىٰ جَمِيعَ اللاحِقَهْ ... وَصَحَّتَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ
١١٥. شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ ... و[من][٤] لَهُ شَيءٌ يُرَىٰ فِي ثَانِيَهْ
١١٦. يَأْخُذْهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللاحِقِ ... وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولاحِقِ

أراد بقوله: (وإن علىٰ مسألة اللاحق) الخ، أنه إذا كانت سهام الميت

---

(١) صورة المسألة:

		٤	٣	٤
زوج	١/٤	١		١
ابن	ب	٣	مات	
			٣ أبناء	١/٣

(٢) كذا في النسختين والشرح، وفي تصحيح ابن مانع ومثله في نسخة الشويعر [لاحق].

(٣) وفي (ب) ونسخة الشويعر [مسألة].

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ). وهي مثبتة في (ب) وفي نسخة الشويعر.

الثاني من تركة الأول لا تنقسم علىٰ ورثته بل وافقتها أو باينتها ؛ فإن وافقتها فرُدَّ الثانية إلىٰ وفقها ، واضرب وفق مسألته[1] في كلٍّ الأولىٰ ، فما بلغ فهو الجامعة للمسألتين ، ثم كل مَنْ له شيء من المسألة الأولىٰ يأخذه مضروباً في وفق الثانية ، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني[2] ، فمن يرث من أحدهما فقط أخذ ما خرج له بالضرب ، ومن يرث [منهما][3] جُمع له ما خصَّه منهما ، هذا طريق العلم بما لكل واحد من المسألتين .

مثال ذلك: مات رجل وخلَّف زوجة وبنتاً منها وأخاً ، ثم ماتت البنت وخلَّفت زوجاً وبنتاً وأما ، والتركة لم تُقسم ، ففي المسألة الأولىٰ نصف وثمن ؛ فالمسألة من ثمانية ، والمسألة الثانية من اثني عشر ؛ لأن فيها نصفاً للبنت ، وربعاً للزوج ، وسدساً للأم ؛ فهي من اثني عشر ، ترجع إلىٰ ثلاثة ؛ لتوافقها مع الثمانية بالربع ، فإذا ضربت الثلاثة في الثمانية ، أو الاثنين في الاثني عشر حصل في كلٍّ أربعة وعشرون ، للمرأة التي هي زوجة في الأولىٰ وأم في الثانية سهم من الأولىٰ مضروب في وفق الثانية ـ وهو ثلاثة ـ بثلاثة ، ومن الثانية سهمان في وفق سهام الميتة باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الأولىٰ ثلاثة في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عماً في الثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع له عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحد بستة ، ومجموع السهام أربعة وعشرون[4] .

---

(١) أي وفق مسألة الميت الثاني .

(٢) أي سهام الميت الثاني من المسألة الأولىٰ .

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [منها] والمثبت الصواب .

(٤) صورة المسألة:

=

مثال آخر: ماتت امرأة عن زوج وعم وأم، وقبل أن تقسم التركة مات الزوج وخلَّف جدة وأربعة إخوة لأم وعمَّه ـ الذي هو عم الزوجة ـ، فالأولىٰ من ستة، وسهام الزوج فيها توافق مسألته ـ وهي اثنا عشر ـ بالثلث؛ فاضرب ثلثها في الأول يحصل أربعة وعشرون، فمنها تصح، فللأم من الأولىٰ اثنان في وفق الثانية أربعة، وللجدة من الثانية اثنان في وفق سهام الزوج واحد، ولكل أخ من أم من الثانية واحد في وفق سهام الزوج واحد، فللعم عشرة، وللأم ثمانية، ولجدة الزوج اثنان، ولكل واحد من أخواته لأمه واحد[1].

وإن كانت سهام الميت الثَّاني لا تنقسم علىٰ مسألته ولا توافقها ولكنها تباينها؛ فاضرب مسألته كلها في الأولىٰ، فما حصل فهو الجامعة، ثم كلُّ مَنْ له شيء من الأولىٰ أخذَهُ مضروباً في الثانية، ومَنْ له شيء في الثانية أخذَهُ مضروباً في سهام الميت الثاني، وإذا ورث شخص منهما فاجمع ماله منهما.

=

		٣/٨			١/١٢	٢٤
زوجة	١/٨	١	أم	١/٦	٢	٣+٢=٥
بنت	١/٢	٤	ماتت			
أخ	ب	٣	عم	ب	١	٩+١=١٠
			زوج	١/٤	٣	٣
			بنت	١/٢	٦	٦

(١) صورة المسألة:

		٤/٦			٢/٦	١/١٢	٢٤
زوج	١/٢	٣	مات				
عم	ب	٢	عم	ب	٣	٦	٨+٦=١٤
أخ لأم	١/٦	١					٤
			جدة	١/٦	١	٢	٢
			٤ إخوة لأم	١/٣	٢	٤/١	٤/١

مثال ذلك: أن يموت الزوج في المسألة المتقدمة(١) عن زوجة وعن العم المذكور فقط ، فمسألته من أربعة ، وسهامه ثلاثة تباينها ؛ فاضرب أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون ، وكيفية قسمتِها معلومةٌ مما تقدم(٢) .

مثال لعدم الانقسام مع الموافقة: مات ميتٌ عن ابنين وبنتين(٣) ، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وأخ شقيق ، فالمسألة الأولىٰ من ستة ، لكل واحد من الابنين اثنان ، ولكل بنت واحد ، والمسألة الثانية من ثمانية ، ثمن للزوجة ، ونصف للبنت ، والباقي ـ وهو ثلاثة ـ للشقيق ، وسهام الميت الثاني من المسألة الأولىٰ وهي لا تنقسم علىٰ مسألته لكن توافقها بالنصف ؛ فاضرب وفق التَّصحيح الثاني ـ وهو أربعة ـ في التَّصحيح الأول ـ وهو ستة ـ يحصل أربعة وعشرون فهي الجامعة ، ومنها تصح المسألتان ، فللابن من الأولىٰ اثنان تضربهما في وفق التصحيح الثاني ـ وهو أربعة ـ يحصل ثمانية ، وله ثلاثة من التصحيح الثاني ـ بكونه أخاً ـ تضربها في وفق سهام الميت الثاني ـ وهو واحد ـ فتكون ثلاثة ، ومجموع الثمانية والثلاثة أحد عشر فهي له ، ولكل من البنتين من الأول واحد تضربه في الأربعة فيكون أربعة ، فلكل واحد منهما أربعة ، وللزوجة من الثاني

---

(١) وهي زوج وأم وعم.

(٢) صورة المسألة:

٢٤	٣/٤			٤/٦		
			مات	٣	١/٢	زوج
١٧=٩+٨	٣	ب	عم	٢	ب	عم
٤				١	١/٦	أخ لأم
٣	١	١/٤	زوجة			

(٣) تنبيه: الابنان من أم واحدة ، والبنتان من أم أخرىٰ ، ولذا لم ترث البنتان في المسألة الثانية باعتبارهما أخوات شقيقات ، وورث الابن فقط باعتباره أخا شقيقا ، ومن المعلوم أن الأخ الشقيق يحجب الأخوات لأب حجب حرمان ؛ فلا فائدة من ذكرهم.

واحد تضربه في وفق سهام ميتها من الأوَّل ـ وهو واحدٌ أيضاً ـ فيكون واحداً فهو لها، وللبنت من ورثة الثاني أربعة تضربها في وفق سهام ميتِها من الأول ـ وهو واحد ـ فتكون أربعة فهي لها(١).

مثالٌ آخر لعدم الانقسام مع المباينة: مات رجلٌ عن زوجة وأخت شقيقة ولأب ولأم، ثم ماتت الأخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج، فالمسألة الأولىٰ من اثني عشر، وتعول إلىٰ ثلاثة عشر، للزوجة منها ثلاثة، وللأخت الشقيقة ستة، وللأخت لأب اثنان، وللأخت لأم اثنان، والمسألة الثانية من ستة، وتعول إلىٰ سبعة، للزوج ثلاثة، وللأخت لأب ثلاثة أيضاً، وللأخت لأم سهم، وسهام الشقيقة من التصحيح الأول ـ وهو الستة ـ لا تستقيم علىٰ سبعة وتباينها؛ فتضرب كل التصحيح الأول ـ وهو ثلاثة عشر ـ في كل التصحيح الثاني ـ وهو سبعة ـ فيحصل أحد وتسعون، وهذا العدد هو الجامعة، ومنها تصح المسألتان، فللزوجة من التصحيح الأول ثلاثة تضربها في كل التصحيح الثاني ـ وهو سبعة ـ فيحصل أحد وعشرون فهي لها، وللأخت لأب من الأول اثنان تضربها في سبعة فيحصل أربعة عشر، ولها من الثاني ثلاثة تضربها في نصيب ميتها من التصحيح الأول ـ وهو ستة ـ فيحصل ثمانية عشر، ومجموعها اثنان وثلاثون فهي لها، وللأخت لأم من الأول اثنان تضربهما في السبعة فيحصل أربعة عشر، ولها من الثاني واحد تضربه في ستة فيكون ستة، ومجموعها عشرون فهي لها، وللزوج

---

(١) صورة المسألة:

	٤/٦			١/٨	٢٤
ابن	٢	مات			
ابن	٢	أخ شقيق	ب	٣	١١=٣+٨
بنتين	١/٢				٤/٨
		زوجة	١/٨	١	١
		بنت	١/٢	٤	٤

من الثاني فقط ثلاثة تضربها في نصيب ميته من التصحيح الأول ـ وهو ستة ـ فيحصل ثمانية عشر فهي له[١].

فقول الناظم: (في تلك) الإشارة راجعة إلىٰ المسألة الأولىٰ، ولذا أتىٰ بلام البعد. وقوله: (في السابقة) أراد به الأولىٰ. وقوله: (بوفق اللاحقة) أي الثانية في وفقها. وقوله: (ومن له فيما تلت) أي في الثانية. وقوله: (ضرب فيما) أي في وفق سهام الميت الثاني من الأول. وقوله: (الوفق انجلىٰ) أي مع وجود التباين، لما قد تقدم في التَّصحيح من أنَّ المماثلة والمداخلة لا نظر إليهما في مثل هذا. وقوله: (يأخذه مضروباً بسهم اللاحق) الباء هنا بمعنىٰ فيه. وقوله: (ومن يرث من سابق ولاحق) يأتي تمامه فيما بعده، ومعناه: فمنهما اجمع ماله، يعني حيث ورث شخصٌ من الميتين فاجمع ماله من الأول وماله من الثاني، وعبّر له عن ذلك باسم واحد للاختصار.

❁ **تيقُّظ**: أوصىٰ الفرضيون بعضهم بعضاً بالتيقُّظ، لما عساه يرد علىٰ أحدهم من المغالطات الخفيَّة، وأكثر ما يكون ذلك في المناسخات، وذلك مثل أنْ يقال: ماتت امرأة عن زوج وابنين، فقبل القسمة مات أحد الابنين عن أم ومن في المسألة، فيقال للسائل: وجود الأم هنا مستحيل، إذ هي الميتة في الأولىٰ. ومثل أن يقال: امرأة ماتت وخلفت ثلاث بنات، فماتت إحداهن عن الباقيتين،

---

(١) صورة المسألة:

		٧/١٣ ← ١٢			٦/٧ ← ٦	٩١
زوجة	١/٤	٣				٢١
أخت شقيقة	١/٢	٦	ماتت			
أخت لأب	١/٦	٢	أخت لأب	١/٢	٣	٣٢=١٨+١٤
أخت لأم	١/٦	٢	أخت لأم	١/٦	١	٢٠=٦+١٤
			زوج	١/٢	٣	١٨

فيقال للسائل: البنات من أب واحد أم لا، لأن الحال يختلف بذلك لنسبة إحداهما من أختها.

ثم قال الناظم:

١١٧. فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ وَإِنْ قَضَىٰ ... آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا

١١٨. أُولَىٰ وَذِي ثَانِيَةٌ وَإِنْ طَرَا ... رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَىٰ مَا ذُكِرَا

تقدم شرح قوله: (فمنهما اجمع ماله). وقوله: (وإن قضىٰ) أراد به وإن مات ميت آخر، وقد بيَّن به حكم ما إذا مات بعد الأول أكثر من واحد، وحاصلُ ما ذكره وبيانه: أنه إذا مات ثالث قبل القسمة جمعت سهامه مما صحَّت منه الأوليان، ثم نظرت بين سهامه ومسألته؛ فإن انقسمت عليها لم تحتج لضرب، وإلا فإمَّا أن توافق أو تباين، فإنْ وافقت ردَدْتَ الثالثة لوفقها وضربته في الجامعة، وإن باينت ضربتَ الثالثة في الجامعة، ثم من له شيءٌ من الجامعة يأخذه مضروباً في وفق الثالثة عند التوافق أو في كلها عند التباين، ثم من له شيء من الثالثة يأخذه مضروباً في وفق سهام مورِّثه من الجامعة عند الموافقة أو في كلِّها عند المباينة.

مثال ذلك: مات ميِّت عن زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلىٰ خمسة عشر، ماتت الأخت من الأبوين عن زوجها وأمها وأختها لأبيها وأختها لأمها، أصل مسألتها من ستة، وتعول إلىٰ ثمانية، وسهامها من الأولىٰ ستة متفقان بالنصف؛ فاضرب نصف الثانية أربعة في الأولىٰ تبلغ ستين، واقسم علىٰ ما تقدم، للزوجة من الأولىٰ ثلاثة في أربعة باثني عشر، وللأم من الأولىٰ اثنان في أربعة بثمانية، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر، ولأخت الأول لأبيه اثنان في أربعة بثمانية، ولها من الثانية

ثلاثة بثلاثة بتسعة يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت للأم من الأولىٰ اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية واحد في ثلاثة يجتمع لها أحد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ثم ماتت الأم وخلفت زوجاً وأختاً وبنتاً ـ وهي الأخت لأم ـ ، فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ؛ فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ـ وهي ستون ـ تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث ، للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمانية وأربعين ، وللأخت لأب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللأخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين ، ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ـ وهي سهام الثالثة ـ باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في أحد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها[1].

وكذلك تصنع في الميت الرابع : بأنْ تعمل له مسألة ، وتقابل بينها وبين

---

(١) صورة المسألة:

		٤/١٥←١٢			٣/٨ ← ٦	٤/٦٠	.		١١/٤	٢٤٠
زوجة	١/٤	٣				١٢				٤٨
أم	١/٦	٢	أم	١/٦	١	١١=٣+٨	ماتت			
أخت شقيقة	١/٢	٦	ماتت							
أخت لأب	١/٦	٢	أخت لأب	١/٢	٣	١٧=٩+٨				٦٨
أخت لأم	١/٦	٢	أخت لأم	١/٦	١	١١=٣+٨	بنت	١/٢	٢	٦٦=٢٢+٤٤
			زوج	١/٢	٣	٩				٣٦
							زوج	١/٤	١	١١
							أخت شقيقة	ب	١	١١

سهامه من الجامعة للثلاث قبلها، فإما أنْ تنقسم أو توافق أو تباين، وتُتَمِّم العمل علىٰ ما تقدم، وكذا تصنع فيمن مَن مات بعده من خامس أو سادس أو أكثر.

وامتحانُ المسائل بجمع الأنصباء، فإنْ ساوىٰ حاصله الجامعة فالعمل صحيحٌ، وإلا لزمت إعادته، ويلزم النظر في الحجب، وفي العول، وفي الرد، وفي الأنصباء.



خاتمة في قسم التركات



اعلم أنَّ هذه الخاتمة هي ثمرة علم الفرائض، وبناؤها على الأعداد الأربعة المتناسبة التي نسبتها أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة، فإذا جُهل أحدها فلك في استخراجه طرقٌ:

- **أحدها**: طريق النسبة، وذلك فيما إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء، كخمس أو عشر أو ثلث، فلذلك الوارث من التركة نسبته[1]. فلو ماتت امرأة عن مائة دينار، وعن زوج وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة، وهي خمس المسألة؛ فله خمس التركة عشرون دينار، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر، وهما ثلثا خمسها، فلكل واحد منهما ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ولكل واحدة من البنتين ضعفُ ما لكل واحد من الأبوين[2].

- **ثانيها**: إذا قسمت التركة على المسألة، بأن قسمت في المثال المائة

(١) وفي تطبيق هذا الطريق وجهان: الأول: أن ينسب نصيب الوارث من المسألة إليها ثم تضرب التركة بتلك النسبة، وما يخرج فهو نصيبه من التركة. الثاني: أن ينسب نصيب الوارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة بلا ضرب. ينظر: الفرائض، للاحم (٢٣٣ ـ ٢٣٢).

(٢) صورة المسألة:

		١٢ ← ١٥	التركة = ١٠٠ دينار
زوج	١/٤	٣	١٠٠ ÷ ١٥ = ٦ ٢/٣ × ٣ = ٢٠ دينارا
أب	١/٦+ب	٢	١٠٠ ÷ ١٥ = ٦ ٢/٣ × ٢ = ١٣ دينارا و ١/٣ دينار
أم	١/٦	٢	١٠٠ ÷ ١٥ = ٦ ٢/٣ × ٢ = ١٣ دينارا و ١/٣ دينار
بنتين	٢/٣	٨/٤	١٠٠ ÷ ١٥ = ٦ ٢/٣ × ٤ = ٢٦ دينارا و ٢/٣ دينار لكل بنت

علىٰ الخمسة عشر، [أو][1] قسمت وفق التركة علىٰ وفق المسألة، وضربت الخارج في سهم كل وارث حصل حقه[2]، ففي المسألة المتقدمة قسمنا خمس التركة ـ وهو عشرون ـ علىٰ خمس الخمسة عشر ـ وهو ثلاثة عشر؛ فيخرج علىٰ التقديرين ستة [وثلثين][3]، فاضرب للزوج ثلاثة في ستة وثلثين يحصل له عشرون ديناراً، ولكل من الأبوين اثنان في ستة وثلثين بثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ولكلٍّ من البنتين أربعة في ستة وثلثين بستة وعشرين وثلثي دينار.

- **ثالثها**: عكس ما تقدَّم، وهو أنْ تقسم المسألة علىٰ التركة، أو علىٰ نسبتها منها إن كانت أقل[4]، ففي المثال المتقدَّم تقول: نسبة الخمسة عشر إلىٰ المائة عُشر ونصف عُشر، ومخرجهما عشرون، وبسطها ثلاثة، فابسط ـ أي اضرب ـ بعشرين يحصل ستون، فاقسمها علىٰ البسط ثلاثة يخرج له ما تقدم، ولكلٍّ من الأبوين اثنان، ابسطها بأربعين، واقسمها علىٰ البسط يحصل له ما سبق، ولكل من البنتين أربعة، ابسطها بثمانين، واقسمها يكون لهما ما سلف.

- **رابعها**: إذا قسمت المسألة علىٰ نصيب كلٍّ وارث، ثم قسمت التركة علىٰ خارج القسمة خرج حق ذلك الوارث[5]، ففي المثال المتقدم نصيب الزوج من المسألة ثلاثة، اقسم المسألة عليها يخرج خمسة، اقسم المائة عليها يخرج له عشرون، ونصيب كلٍّ من الأبوين اثنان، اقسم عليها الخمسة عشر يخرج سبعة ونصف، ثم اقسم عليها المائة، ونصيب كلٍّ واحد من البنتين أربعة، اقسم عليها

---

(١) في نسخة (أ) و(ب) [و] ولعل الصواب [أو]، فإن كان بين التركة والمسالة توافق قسمنا ووفق العددين، وإن لم يكن بينهما توافق قسمنا كامل العددين.

(٢) علىٰ هذه الصورة: $\frac{\text{التركة}}{\text{مصح المسالة}}$ × نصيب الوارث من المسألة = نصيب الوارث من التركة.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [وثلث] والصواب المثبت، كما سيذكره المصنف بعد ذلك في القسمة.

(٤) علىٰ هذه الصورة: نصيب الوارث من المسألة ÷ $\frac{\text{مصح المسالة}}{\text{التركة}}$ = نصيب الوارث من التركة.

(٥) علىٰ هذه الصورة: التركة ÷ $\frac{\text{مصح المسالة}}{\text{نصيب الوارث من المسالة}}$ = نصيب الوارث من التركة

الخمسة عشر يحصل ثلاثة وثلاثة أرباع، اقسم عليها المائة يخرج ما سبق.

- **خامسها:** إذا ضربت سهام الوارث في التركة، وقسمت الأعداد الحاصلة بالضرب على المسألة خرج نصيب ذلك الوارث[1]، مثاله المسألة المتقدمة، سهام الزوج فيها ثلاثة، اضربها في مائة، واقسم الثلاثمائة على المسألة خمسة عشر يحصل ما سبق، واضرب لكلٍّ من الأبوين اثنين في مائة واقسم على الخمسة عشر يحصل ما مرَّ لك أولاً، وكذا اضرب سهام كل من البنتين أربعة في مائة واقسم على الخمسة عشر.

- **سادسها:** إذا قسمت التركة في المناسخات على المسألة الأولى، ثم اقسم نصيب الميت الثَّاني من الأوَّل على مسألته، وكذلك الثالث تقسم نصيبه منها على مسألته، وهكذا الرابع حتى تنتهي.

❁ **تنبيهٌ:** بقيَ هنا نوعٌ من القسمة يسمَّى: **بالقسمة على القراريط**[2]، لكني لا أميل إليه ولا استحسنه؛ لأنه يوقع السائل في الحيرة والارتباك، لاسيما عند ما يرى لفظ قيراط وثمن تسع عشر قيراط، ويمكن أن نفس الفرضي الذي أدَّاه الأمر إلى اعتبار ذلك في العقار وفي الأراضي يقف واجماً متحيِّراً، لا تدرك مخيلتُهُ تلك الكسور؛ فلا يهتدي لإعطاء الحقِّ لمستحقه كاملاً، وحاصلُ هذا النوع: أنَّ مخرج القيراط في أكثر البلاد أربعة وعشرون[3] فاجعلها كأنها التركة،

(١) على هذه الصورة: $\frac{\text{سهام الوارث من المسألة} \times \text{التركة}}{\text{مصح المسألة}}$ = نصيب الوارث من التركة.

(٢) جمع قيراط، وهو لغة: أصله قرَّاط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء؛ للتخفيف كما في دينار. وهو اصطلاحا: جزءٌ من أجزاء الدينار، يختلف وزنه بحسب البلاد. والحسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطا؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر. انظر مادة «قرط»: لسان العرب (٣٥٩١/٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٨/٢)

(٣) كالحرمين والشام ومصر وفي أكثر البلاد، وفي بلاد المغرب عشرون. ينظر: شرح الترتيب،=

فأيُّ عدد أردت قيراطه فاقسمه علىٰ أربعة وعشرون فالخارج قيراطه .

ففي زوج وأم وأخت لغير أم ، والتركة ثلث وربع من دار ، فإذا جمعتهما من قراريط الدينار كانا أربعة عشر قيراطاً ، تقسمها علىٰ ما سبق كأنها دنانير ، فبطريق النسبة للزوج ثلاثة من ثمانية هي ربعها وثمنها ؛ فخذ له ربع الأربعة عشر وثمنها ، وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، وللأخت مثله ، وللأم اثنان من ثمانية هما ربعها ؛ فلها ربع الأربعة عشر ، وهو ثلاث قراريط ونصف قيراط(١) .

ولك أنْ تضرب ما لكل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم الحاصل علىٰ المسألة(٢) .

ففي المباهلة لو خلفت ستين ديناراً ، فبالأولىٰ انسب الأم للثمانية تكن ربعاً ، فخذ لها ربع الستين يكن خمسة عشر ، وانسب سهام الزوج لها تكن ربعاً وثمناً ، فله بتلك النسبة من الستين اثنان وعشرون ونصف ، والأخت كذلك(٣) . ولك أنْ تضرب ما لكل وارث في ستين ، وتقسم الحاصل علىٰ ثمانية(٤) ، والله الموفق .

= للشنشوري (١٥١) العذب الفائض (٢/١١٨) .

(١) صورة المسألة:

		٨ ← ٦	التركة = ١٤ قيراط
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٥ قراريط و $\frac{1}{4}$ قيراط
أم	$\frac{1}{3}$	٢	٣ قراريط و $\frac{1}{2}$ قيراط
أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$	٣	٥ قراريط و $\frac{1}{4}$ قيراط

(٢) كما في الطريق الخامس السابق ذكره .

(٣) صورة المسألة:

		٨ ← ٦	التركة = ٦٠ دينارا
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٢٢ دينار ونصف دينار
أم	$\frac{1}{3}$	٢	١٥ دينارا
أخت شقيقة أو لأب	$\frac{1}{2}$	٣	٢٢ دينار ونصف دينار

(٤) كما في الطريق الخامس السابق ذكره .

ميراث الحمل



١١٩. مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ ... وَقَدْ أَبَىٰ الصَّبْرَ إِلَىٰ أَنْ تَضَعَهْ
١٢٠. أَوْقِفْ لَهُ الأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَىٰ ... لاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ حَتَّىٰ يَظْهَرَا
١٢١. وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ ... فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ
١٢٢. وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا وَإِنْ مَنَعْ ... وَارِثًا الْحَمْلُ فَأَهْمِلْهُ وَدَعْ
١٢٣. كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ ... وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

المراد بالحمل هنا: ما في بطن الآدميَّة من ولد. واختلف الأصحابُ في الحمل، فقال الحافظ عبد الرحمن ابن رجب في القواعد الفقهية: «الذي يقتضيه نصُّ أحمد في الإنفاق علىٰ أمِّه من نصيبه: أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه، وصرَّح بذلك أبو الوفاء علي بن عقيل وغيره من الأصحاب»[١]. وهو الذي ذهبَ إليه صاحبُ الإقناع، فقال: «ويثبت له الملك بمجرد موت مورِّثه»[٢].

ونُقل عن الإمام أحمد ما يدلُّ علىٰ خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع. وقال ابن رجب قبل ذلك: «وهذا تحقيقُ قولِ من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟»[٣]. والشيخ مرعي الكرمي تبعَ في غايته صاحبَ الإقناع[٤].

---

(١) القواعد الفقهية، لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٢) الإقناع، للحجاوي (٣/١٠٨) ثم قال: «بشرط خروجه حيا».

(٣) القواعد الفقهية، لابن رجب (٢/٢٣٦).

(٤) غاية المنتهى (٢/١١١) وينظر: كشاف القناع (١٠/٤٥٢).

فإذا مات إنسانٌ عن حملٍ يرثه ، ومع الحمل من يرث أيضاً ، ورضي بأن يوقف الأمر إلىٰ حين [الوضع][1] أوقف لتكون القسمة مرة واحدة ، فإذا امتنع الورثة كلهم أو بعضهم من وقف الأمر إلىٰ الوضع لم يجبروا علىٰ الصبر ، ولم يُعطوا كل المال ، بل يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ، وهذا معنىٰ الناظم: (من مات عن حمل ووارث معه) البيتين ، وقوله: (لاثنين أو ثنتين) أشار به إلىٰ أن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد ، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء .

وقوله: (وحيث يستحق دون ما وقف) أراد به أن هناك احتمالاتٌ ثلاثةٌ ، وهي: أنه إما أن يستحق عند وضعه جميع ما وقف ، أو يكون حقه أنقص منه ، أو يكون ما وقف زائداً علىٰ حقه. فإذا انفصل الحمل وظهر الأمر علىٰ حكم ما اقتضته هذه القسمة فذاك ، وإنْ ظهر أن الموقوف له أكثر مما يستحقه أُعطي حقه وَرُدَّ الزائد لأصحابه ، وإن ظهر أنه أقل مما يخصه رجع علىٰ من معه أزيد من حقه بالزائد ، وهذا معنىٰ قوله: (وعكسها بعكسها) .

وقوله: (وإن منع وارثاً الحمل) إلىٰ آخره ، أشار به إلىٰ أنَّ من لا يحجبه الحمل يأخذ إرثه كاملاً ، ومن يحجبه حجب نقصان أرجعه إلىٰ حقه ، ومن يحجبه حرمان لا يُدفع إليه شيء ، ومثَّلَ لذلك بقوله: (كمن يموت عن فتاة حامل) ومعناه: أن من مات عن امرأة حامل وعن (إخوة) ، ثم بعد الولادة ظهر أن المولود ذكرٌ فإنه (يصدُّهم) أي يحجبهم ، (عن نائل) أي عمَّا ينالونه من التركة .

ومن الأمثلة هنا: لو مات عن زوجةٍ حامل وابن ، يُدفع للزوجة ثمنها ، ويوقف للحمل نصيب ذكرين ؛ لأنه أكثر من نصيب أنثيين ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللابن سبعة ، ويوقف للحمل أربعة عشر ، وبعد

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (أ) و(ب) ونبَّه عليه الشيخ ابن مانع .

الوضع لا يخفىٰ الحال[١].

ومثاله في الأنثيين: ما لو مات عن زوجة حامل مع أبوين، فالمسألة من أربع وعشرين، وتعول إلىٰ سبعة وعشرين إن كان الحمل أنثيين فيوقف للحمل منها ستة عشر، ويُعطىٰ كل واحد من الأبوين أربعة، والزوجة ثلاثة[٢].

ومتىٰ زادتْ الفروض علىٰ الثلث: فميراث الإناث أكثر؛ لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص علىٰ الكل بالمحاصَّة، وإن نقصتْ: كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوتْ ـ كأبوين وحمل ـ: استوىٰ ميراث الذكرين والأنثيين، وبقية الأمثلة واضحة.

واعلم أنَّ الحمل يرث ويورث بشرطين:

---

(١) صورة المسألة:

		٣/٨	٢٤
زوجة	١/٨	١	٣
ابن	ب	٧	٧
حمل			
التقدير	ذكرين/ابنين		الموقوف ١٤

(٢) صورة المسألة:

		٢٤ ← ٢٧
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦ + الباقي	٤
أم	١/٦	٤
حمل	٢/٣	١٦
التقدير	أنثيين/بنتين	الموقوف: ١٦

أحدهما: أنْ يُعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه، بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر، فراشاً كانت أو لا؛ لأنها أقل مدة الحمل، فحياته دليل علىٰ أنه كان موجوداً قبلُ، فإن أتت به لأكثر من ذلك وكان لها زوج يطؤها أو سيِّد لم يرث؛ لاحتمال تجدده بعد الموت، إلا أن تُقِرَّ الورثة أنه كان موجوداً حال الموت، وإن كانت لا توطأ لعدم السيد والزوج، أو غيبتهما، أو اجتنابهما الوطأ عجزاً أو قصداً أو غيره؛ ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل أربع سنين.

الثاني: أنْ تضعه حياً، وتُعلم حياته إذا استهلَّ بعد وضعِ كلِّه صارخاً. لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا استهلَّ المولودُ صارخاً ورث)(١). وذكر الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عن سعيد ابن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ﷺ، قالا: (قضىٰ الرسول ﷺ لا يرث الصبيُّ حتىٰ يستهل)(٢). وأخرج ابن ماجه عن جابر ﷺ مرفوعاً: (إذا استهلَّ الصبي صُلِّي عليه ووَرِّث)(٣). ورُوي أيضاً عن جابر والمسور بن مخرمة مرفوعاً: (لا يرث الصبيُّ حتىٰ يستهل صارخاً). قال: واستهلالهُ: أن يبكي ويصيح أو يعطس(٤). والمراد بالاستهلال: أمارة الحياة، وعبَّر عنه بالاستهلال؛ لأنه المراد، إذ به تُعرف الحياة عادةً، وأما الحركة اليسيرة والاختلاج والتنفُّس اليسيرين فإن ذلك لا يعتبر. وإن خرج بعضه حياً فاستهلَّ ثم انفصل ميتاً لم يرث، وإن جُهل مستهلٌّ من توأمين إرثهما مختلف ـ بأن كانا من غير ولد الأم ـ عيِّن المستهلُّ بقرعة، والله الموفق.

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٢٨، ح٢٩٢٠) وصححه الألباني في الإرواء (٦/١٤٧، ح١٧٠٧) ولم أقف عليه في المسند.

(٢) لم أقف عليه في كتاب «مسائل أحمد عن ابنه عبد الله» المطبوع، وحديث جابر والمسور بن مخرمة سيذكره المصنف قريبا.

(٣) سنن ابن ماجه (١/٤٨٣، ح١٥٠٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩١٩، ح٢٧٥١) وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/١٤٩).

تتمَّة في ميراث الخُنثى المشكل



وهو الذي له ذكر رجلٍ وفرج امرأة ، أو ثقبٌ مكان الفرج يخرج منه البول .
وينقسم إلىٰ : مُشكِلٍ أو غيرِ مشكل ، فإن ظَهَرَتْ فيه علاماتُ الرِّجال : من نباتِ لحيته ، وخروجِ المنيِّ من ذكر ، وكونهِ منيَّ رجلٍ ؛ فرجلٌ ، أو علاماتُ النِّساء : من الحيض ، والحمل ، وسقوطِ الثديين ، أو تفلُّكِهما ؛ فهو امرأةٌ ، وليس بمشكلٍ فيهما ، إنما هو رجلٌ فيه خلقة زائدة ، وامرأة فيها خلقة زائدة . وحكمُهُ في إرثه وغيره : حكمُ مَنْ ظهرت علامتُهُ فيه .

والذي لا علامة فيه ـ لا علىٰ ذكورية ولا علىٰ أنوثية ـ مشكلٌ ، ولا يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة ، فهو منحصرٌ في أربعِ جهاتٍ : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء .

ويُنظر في الخنثىٰ ويعتبر بمباله ، فإنْ بال أو سبَق بوله من ذكره فهو رجل ، وإن سبَق من فرجه فهو امرأة ، وإنْ خرجا معاً اعتبر أكثرهما ، فإنْ استويا فهو مشكل .

فإنْ كان يُرجىٰ انكشافُ حاله ـ وهو الصَّغير ـ : أُعطي هو ومَنْ معه اليقين من التركة ؛ وهو ما يرثه علىٰ كلِّ تقدير ، وهو : أنْ يُعطىٰ مَنْ يرث علىٰ تقدير ذكوريتهِ وأنوثيتهِ الأقلَّ مما يرث منهما ، ولا يعطىٰ مَنْ يسقط في أحد الحالين شيئاً ، كولد خنثىٰ مع أخ لغير أم ، يعطىٰ الخنثىٰ النصف ؛ لاحتمال أنوثيته ، ولا يعطىٰ الأخ شيئاً ؛ لاحتمال ذكورية الولد ، ويوقف الباقي حتىٰ تبلغ الخنثىٰ فتظهر فيه علاماتُ الرجال أو النساء .

وإنْ لم يُرجَ انكشافُ حالهِ: فاعمل المسألة علىٰ أنه ذكر، ثم علىٰ أنه أنثىٰ، ثم تضرب إحداهما في الأخرىٰ إن [تباينتا][1]، أو وفْقَهَا في الأخرىٰ إن اتفقتا، وتَجتزِئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، وتضربها في اثنين، ثم مَنْ له شيءٌ من أحد المسألتين اضربه في الأخرىٰ إن تباينتا، أو في وفقها إن توافقتا، واجمع ما له فيهما إن تماثلتا، فما اجتمع فهو له، ومن له شيء من أقلِّ العددين المتداخلين اضربه في مخرج نسبة أقل المسألتين إلىٰ الأخرىٰ، ثم يضاف إلىٰ ما له من أكثرهما[2]، فما اجتمع فهو له.

فإن كان ابنٌ وبنتٌ وولد خنثىٰ مشكل، فمسألة ذكوريته من خمسة ـ باعتبار أنَّ الخنثىٰ برأسين ـ، وباعتبار أنوثيته من أربعة، وبين الأربعة والخمسة تباينٌ؛ فاضرب إحداهما بالأخرىٰ تكن عشرين، ثم إنه له حالان: حال ذكوريته، وحال أنوثيته؛ فاضرب العشرين باثنين يحصل أربعون، فللبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة، ولها سهم [من خمسة في أربعة][3] بأربعة، فضم السهام إلىٰ بعضها وأعطها [تسعة][4]، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة، وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية، يجتمع له ثمانية عشر، فأعطهِ إياها، وللخنثىٰ من مسألة الأنوثة سهمٌ في خمسة بخمسة، وسهمان من خمسة في أربعة، يجتمع له ثلاثة عشر، واجمع السهام تكن أربعين[5]، فهذا **مثالُ التباين**.

---

(١) في نسخة (أ) و(ب) [تماثلتا] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) في نسخة (أ) و(ب) زيادة [إن تباينا] ولعله خطأ. فالعمل أن يكون جزء سهم مسألة أقل العددين المتداخلين هو حاصل القسمة بينه وبين العدد الأكبر، تضرب سهام كل وارث فيه، فما حصل يجمع إليه سهامه من مسألة العدد الأكبر، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

(٣) في نسخة (أ) و(ب) [في خمسة من أربعة] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٤) في نسخة (أ) و(ب) [سبعة] وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٥) صورة المسألة: =

ومثالُ التوافق: زوجٌ وأمٌّ وولد أب خنثى[1].

ومثالُ التماثل: زوجةٌ وولد خنثى وعم[2].

ومثالُ التناسب: أمٌّ وبنت وولد خنثى وعم[3]، فاسلك سبيل القسمة قياساً

=

	٤/٥	٥/٤	٤٠
ابن	٢	٢	١٨=١٠+٨
بنت	١	١	٩=٥+٤
ولد خنثى	٢	١	١٣=٥+٨
التقدير	ذكر	أنثى	

(١) صورة المسألة:

		٤/٦	٣/٨ ← ٦	٤٨
زوج	١/٢	٣	٣	٢١=٩+١٢
أم	١/٣	٢	٢	١٤=٨+٦
ولد أب خنثى	ب/١/٢	١	٣	١٣=٩+٤
التقدير		ذكر/أخ لأب	أنثى/أخت لأب	

(٢) صورة المسألة:

		١/٨	١/٨	١٦
زوجة	١/٨	١	١	٢=١+١
عم	ـ/ب		٣	٣
ولد خنثى	ب/١/٢	٧	٤	١١=٤+٧
التقدير		ذكر	أنثى	

(٣) صورة المسألة:

		٦/٣	١/١٨	٣/٦	٣٦
أم	١/٦	١	٣	١	٦ = ٣ + ٣
بنت	ب/٢/٣	٥	٥	٢	١١ = ٦ + ٥
ولد خنثى			١٠	٢	١٦ = ٦ + ١٠
عم	ـ/ب			١	٣
التقدير		ذكر		أنثى	

علىٰ ما قدَّمناه ، وإن أردتَ زيادة البيان فارجع إلىٰ الكتب المطولة ، وإنما أضربنا عن التطويل ؛ لندرة وقوع هذا الأمر .



ميراث الغرقى ونحوهم



١٢٤. وَحَيْــثُ يَقْضِــي مُتَوَارِثَــانِ بِغَــرَقٍ أَوْ هَــدْمٍ أَوْ نِيــرَانِ

١٢٥. وَيُجْهَــلُ السَّــابِقُ فِــي التَّفَقُّــدِ فَــلَا تُــوَرِّثْ أَحَــدًا مِــنْ أَحَــدِ

١٢٦. بَعْــدَ الــدَّعَاوَىٰ وَتَوَارَثَــا إِذَا لَــمْ يَــكُ دَعْــوَىٰ مِــنْ تِــلَادٍ فَــادْرِ ذَا

قوله: (وحيث يقضي) أي يموت. وقوله: (بغرق) الباء للسببية (أو نيران) بوصل الهمزة للوزن. وقوله: (من تلاد) هو المال القديم، وهو هنا الموروث، ونقيضه الطارف. وحكىٰ الزمخشري في الفائق: أن تاءه بدل من واو[1] إذ أصله ولاد. والمعنىٰ: أنَّه إذا مات متوارثان بغرق في ماء، أو انهدم عليهما بيتٌ ونحوه، أو احترق محل عليهما، أو أصابهما طاعون ـ وقوله: (متوارثان) ليس بقيد، بل الحكم علىٰ الجمع كالحكم علىٰ الاثنين ـ وجُهل أولهما موتاً، أو علم ثم [نُسي][2]، أو جهلوا عينه، أو فُقد في حرب أو ببرية؛ ورثَ كلُّ واحدٍ من الموتىٰ صاحبَه ـ إذا لم يختلف الورثة المعلومون في السابق ـ (من تِلاد) ماله ـ بكسر التاء المثناة الفوقية ـ وهو الذي مات وهو يملكه دون ما ورثه من الميت[3]؛ لئلا يدخله الدور، فيُقدَّر أحدُهما مات أولاً فيُورث منه الآخر، ثم يُقسم ما ورثه منه علىٰ الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك.

ففي زوج وزوجة وابنهما غرقوا، وخلَّف امرأة أخرىٰ وأمّاً، وخلَّفت ابناً

(١) الفائق في غريب الحديث (١/١٥٤).

(٢) في نسخة (أ) [ننسي] وفي (ب) [تنسي] ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) أي الميت الذي مات معه.

من غيره وأباً ، فمسألة الزوج من ثمانية وأربعين ، لزوجته الميتة ثلاثة ، ومسألتها من ستة ، لأبيها السدس ، ولابنها الحيِّ الباقي ، تُردُّ مسألتها إلىٰ وفق سهامها بالثلث اثنين ، ولابنه أربعة وثلاثون ، ولأم أبيه سدس ، ولأخيه لأمه سدس ، ولعصبته الباقي ، فمسألته من ستة توافق سهامه بالنصف فردها لثلاثة ، واضربها في اثنين ـ وفق مسألة الأم ـ ثم في المسألة الأولىٰ ثمانية وأربعون تكن مائتين وثمانية وثمانين ، ومنها تصح ، ومسألة الزوجة من أربعة وعشرين ، للزوج منها ستة ، تقسم علىٰ باقي ورثته فمسألته من اثني عشر ، لزوجته ربعها ، ولأمه ثلثها ، والباقي لعصبته ، فردَّ الاثني عشر إلىٰ سدسها اثنين للموافقة ، ومسألة الابن منها من ستة ، لجدته سدس ، ولأخيه لأمه سدس ، ولعصبته الباقي ، وسهامه سبعة تباين الستة ، ودخل وفق مسألة الزوج ـ وهو اثنان ـ في مسألته ؛ فاضرب ستة في أربعة وعشرين تكن مائة وأربعة وأربعين ، ومسألة الابن من ثلاثة ، لأمه سهم ، ولأبيه سهمان ، فمسألة أمه من ستة ، ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثني عشر توافق سهامه بالنصف فردَّها إلىٰ ستة ، وهي مماثلة لمسألة الأم فاجتز بستة ، واضربها في ثلاثة بثمانية عشر ، لورثة الأم ستة ، ولورثة الأب اثنا عشر[1].

---

(١) وطريقة قسمة مسائل الغرقىٰ والهدمىٰ إن كان هناك أكثر من ميتين كما في المثال المذكور:

١ ـ نفرض أن أحدهم مات قبل الآخرين ، فنوزِّع تركتَهُ علىٰ ورثته الأحياء ومن مات معه ، وهذه المسألة الأولىٰ .

٢ ـ نقسم ما حصل لكل ميتٍ ثانٍ علىٰ ورثته الأحياء فقط في مسألة مستقلة لكل ميت كما في المناسخات .

٣ ـ نقارن بين سهام كل ميتٍ ثانٍ من المسألة الأولىٰ وأصل مسألته بالنسب الأربع ، فإن تماثلتا أو تباينتا أثبتنا كل مسألته ، وإن توافقتا أو تداخلتا أثبتنا وفق مسألته .

٤ ـ ننظر بين المثبتات بالنسب الأربع ، فما حصل فهو جزء سهم للمسألة الأولىٰ ، نضربه فيها ، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها .

٥ ـ نضرب جزء سهم المسألة الأولىٰ في سهام الورثة فيها ، فإن كان حياً أخذه من الجامعة ، وإن كان ميتاً قسمنا الناتج علىٰ مسألته ، فما حصل فهو جزء سهم مسألته .

. . . .

= ٦ ـ نضرب جزء سهم لكل مسألة ميت ثانٍ في سهام كل وارث حي فيها ، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة .

وبهذا تكون انتهت مسألة الميت الذي افترضناه أنه مات أولا ، ثم تقوم بمثل ذلك في كل من مات معه ، فتفرض أن الميت الثاني ـ من المسألة الأولىٰ ـ هو الذي مات أولا ، وتقسِّم ماله علىٰ ورثته كما علمت في مسألة الميت الأول .

*نفترض أن الزوج مات أولا ، وصورة مسألته:

			٢/٢٤	٦/٤٨		٣/٦			٣٤/٦	٢٨٨
زوج	مات									
ابن	ابن	ب	١٧	٣٤			مات			
زوجة	زوجة	١/٨	٣	٣	ماتت					
	زوجة			٣						١٨
	أم	١/٦	٤	٨			جدة	١/٦	١	٨٢
					ابن	٥	أخ لأم	١/٦	١	٤٩
					أب	١				٣
							عم أب	ب	٤	١٣٦

*ثم نفترض أن الزوجة ماتت أولا ، وصورة مسألتها:

			٦/٢٤			٧/٦			٣/١٢	١٤٤
زوجة	ماتت									
زوج	زوج	١/٤	٦				مات			
ابن	ابن	ب	٧	مات						
	ابن		٧	أخ لأم	١/٦	١				٤٩
	أب	١/٦	٤							٢٤
				جدة	١/٦	١	أم	١/٣	٤	١٩
				عم أبيه	ب	٤	عم	ب	٥	٤٣
							زوجة	١/٤	٣	٩

=

= * ثم نفترض أن الابن مات أولا ، وصورة مسألته:

			٦/٣			١/١٢			١/٦	١٨
زوج	أب	ب	٢	مات						
زوجة	أم	١/٣	١				ماتت			
ابن	مات									
				زوجة	١/٤	٣				٣
				أم	١/٣	٤				٤
				عم	ب	٥				٥
							أب	١/٦	١	١
							ابن	ب	٥	٥

وطريقة القسمة إن كان هناك ميتَيْنِ فقط:

١ ـ نفرض أن أحدهما مات أولا ، فنوزع تركته على ورثته الأحياء ومن مات معه .

٢ ـ نقسم ما حصل للذي مات معه من المسألة الأولى على ورثته الأحياء في مسألة مستقلة .

٣ ـ نقارن بين سهام الميت الثاني وبين سهامه من المسألة الأولى:

- فإن تماثلت: صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، فتكون هي الجامعة للمسألتين ، ثم ننقل سهام الورثة الأحياء من المسألة الأولى كما هي تحت الجامعة ، ثم نقسِّم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته ـ المسألة الثانية ـ ، فما نتج فهو جزء سهمها ، نضربه في سهام الورثة فيها ، فما نتج فهو نصيبه من الجامعة .

- وإن توافقت أو تداخلت: فنضرب وفق المسألة الثانية في كامل الأولى ، فما نتج فهو الجامعة ، ثم من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .

- وإن تباينت: ضربنا كل المسألة الثانية في الأولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في كامل المسألة الأولى ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في كامل سهام الميت الثاني من المسألة الأولى .

مثال ذلك: طاعون مات بسببه أب وابنته ، وجهل السابق منهما ، وترك الأب ابناً وزوجة ، وتركت البنت زوجاً وبنتاً .

- المسألة الأولى ، نفرض أن الأب مات أولا : =

وإن جهل السابق من ميتين، وادَّعىٰ كلٌّ تأخرَ موت مورثه ولا بينة لأحدهما، أو كانت لهما بينتان وتعارضتا: تحالفا ولم يتوارثا.

مثال ذلك: ما إذا ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت فورِثناها، ثم مات ابني فورِثْته. وقال أخوها: مات ابنها فورثت منه، ثم ماتت بعده فورثْتُها أنا وزوجها. حلف كلٌّ واحد منهم علىٰ إبطال دعوىٰ صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين.

ولو عيَّن الورثة موتَ أحدهما وشكُّوا هل مات الآخر قبله أو بعده؛ ورث من شُكَّ في موته من الآخر، ولو تحقق موتهما معاً لم يتوارثا.

ولو مات أخوان عند زوال الشمس، أو عند طلوعها، أو عند الفجر،

=

			٣/٨	٤/٢٤			١٤/٤	٩٦
أب	مات							
بنت	بنت	ب	٧	١٤	ماتت			
	ابن			٧	أخ شقيق	ب	١	٤٢
	زوجة	١/٨	١	٣				١٢
					زوج	١/٤	١	١٤
					بنت	١/٢	٢	٢٨

- المسألة الثانية، نفرض أن البنت ماتت أولا:

			٨/١٢			٣/٨	٩٦
أب	أب	١/٦ + الباقي	٣	مات			
بنت	مات						
	أخ شقيق	–		ابن	ب	١	٣
	زوج	١/٤	٣				٢٤
	بنت	١/٢	٦				٤٨
				زوجة	١/٨	٧	٢١

أو عند الغروب في يوم واحد، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب ورثَ الذي بالمغرب من الذي مات بالمشرق؛ لموته قبله؛ لأنَّ الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب، نصَّ على ذلك أكثرُ الأصحاب، ومنهم صاحبا الإقناع والمنتهى، وتبعهما في الغاية[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ تعلم فن الميقات لازمٌ لمن يتعاطى الأحكام الشرعية.

ثم ختم الناظم ما نظَمَهُ بقوله:

١٢٧. تَمَّتْ وَصَلَّى اللهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

ختَمَ كلامه بما ابتدأ به أولاً من الصَّلاة والتَّسليم على النبي المصطفى، خيرِ نبيٍّ أرسله الله إلى العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وقد كان الفراغُ من هذا الشرحِ المبارك ضحوةَ يوم الأحد، الحادي والعشرين، مما خلا من محرَّم، سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية، بقلم شارحِهِ المفتخرِ بخدمة الكتاب والسنَّة: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المشهورين ببني بدران من آل بدران، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، كما ينبغي لعظمته وجلاله، وله الحمد في الآخرة والأولى، وهو اللطيف الخبير.



(١) الإقناع (٣/٢٢٨) منتهى الإرادات (٢/٤٨) غاية المنتهى (٢/١١٩).

كِفَايَةُ المُرْتَقِي إِلَى مَعْرِفَةِ فَرَائِضِ الخِرَقِي

تأليفُ

العلَامَةِ عبدِ القادرِ بنِ أحمدَ بنِ مُصطفى بنِ بدرانَ

الدِمشقيِّ الحنبليِّ (ت ١٣٤٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الحكيم الباعث الوارث على كلِّ حالة، القائل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١). خَلَقَ الخلْقَ وجعَلَ لهم بُلغةً من العيش في الدنيا، وأعلَمَهم بالفطرة بأنَّ ما هم عليه هو الحالة الدنيا، فإذا نقلهم عنها إلى ما يسيرون عليه ورَّثَ ما كان بيديهم لمن بعدهم فيصير إليه، ثم إنَّه تعالى يرث الأرض ومَنْ عليها، وتعلم كلُّ نفسٍ ما أحضرت ممثَّلاً لديها، فمن وارث جنات النعيم، ومن مقتسم العذاب في دار الجحيم، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة للثقلين، المنزَّل عليه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٢)، محمَّد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فيقول المتشرِّف بخدمة الكتاب والسنة، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المشهور بابن بدران آل بدران، هداه الله إلى الصِّراط المستقيم: إنَّني **لمَّا فرغتُ من شرح الفارضية**، للعلامة الأديب الشيخ: محمَّد الفارضي الحنبلي، التي نظمها في الفرائض، على مذهب الإمام المبجَّل، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه وأرضاه، وكان شرحاً وافياً بالمقصود بالنسبة إلى القصيدة؛ رأيتُ كتابين في خزانة الكتب في دمشق، كلاهما نظمُ حسَّان المديح النَّبوي، الشَّاعر البليغ الصَّرصري البغدادي رحمه الله تعالى، قد بلغ في نظمهما مبلغاً بعيد المنال، وجعلهما من بحر الطويل، وعلى حرف الدَّال، وقال في أوَّلِ الأُولى منهما: إنَّه

(١) سورة النساء: (١٧٦).
(٢) سورة النساء: (١١).

نظَمَ أمَّهات المسائل الفقهية الحنبليَّة، وأنه جعَلَ أكثر تعويله على مختصر الخرقي، وأنَّه بلغَ عددُ أبياتها ألفين وسبعمائة وسبعين، والثَّاني: نظَمَ فيه زوائد الكافي، لموفَّق الدين المقدسي على الخرقي، وقال في آخره:

وعــدَّتُها ألفــانِ كُــنْ خيــرَ آلــفٍ لهــا يحمــد الآثــارَ منهــا وتُحمَــدِ
تخيَّرتُهـا ممـا حـوى ابـنُ قدامـةِ الْـ ـــموفَّق فــي الكــافي تخيُّــرَ مُقتَــدِ

فعزمتُ على ضمِّ الكتابين إلى بعضهما وشرحهما، إلا أنَّه منعني من ذلك: أنَّ الكتاب الأوَّل فيه خرمٌ من أثناء «كتاب الزكاة» إلى أوائل «كتاب البيع»، والثَّاني وإنْ كان بخط ابن الناظم[1] لكنَّه مخرومٌ من أوَّله إلى قبيل «باب المسح على الخفين»، فلما رأيتُ الأمر كذلك أخذتُ من الكتابين كتابَ الفرائض وشرحتُهُ شرحاً إلى الاختصار أقرب منه إلى الإطناب، وميَّزتُ بين ما هو من الأوَّل على ما هو من الثَّاني، على أنَّ الذي في الثَّاني خمسةُ أبواب فقط، وهنَّ: «باب ميراث الغرقى»، «باب ميراث الحمل»، «باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث»، «باب الإقرار بمشارك في الإرث»، «باب ميراث المفقود». فكان شرحاً لطيفَ المأخذ، سهلَ العبارة، ينتفع فيه المبتدي، ويتذكر مسائله المنتهي، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقبل الشُّروع في المقصود أذكر ترجمة النَّاظم رحمه الله تعالى؛ فأقول:

قال الحافظ عبد الرحمن بن رجب في ذيله على طبقات أبي يعلى: هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن معمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري الزريراني الضرير، الفقيه، الأدبي، اللغوي، الشاعر، الزاهد، جمال الدين، أبو زكريا، شاعر العصر، وصاحب الديوان السائر في الناس في

---

(١) أي ابن الصرصري، واسمه إبراهيم كما أشار في نهاية الشرح.

مدح النبي ﷺ، كان حسَّان وقته، ولد سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وقرأ القرآن بالروايات علىٰ أصحاب ابن عساكر البطائحي، وسمع الحديث من الشيخ علىٰ بن إدريس، صاحب الشيخ عبد القادر الجيلي، وصحبه، وتسلَّك به، ولبس الخرقة منه، وأجاز له الشيخ عبد المغيث الحربي، وحفظ الفقه واللغة، ويقال: إنه كان يحفظ صحاح الجوهري بكماله، وكان يتوقد ذكاء، ونظمه في الغاية. قال: وقد نظم في الفقه مختصر الخرقي، ونظم زوائد الكافي علىٰ الخرقي، ونظم في العربية وفي فنون شتىٰ، وكان صالحاً، قدوةً، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفاً، صبوراً، قنوعاً، محباً لطريقة الفقراء ومخالطتهم.

قال: وكان شديداً في السُنَّة، متجرداً علىٰ المخالفين لها، وشِعره مملوء بذكر أصول السنة ومدح أهلها، وذم مخالفيه، وله قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه، تبلغ خمسمائة وخمسة وسبعين بيتاً، ووصفه ابن القيِّم: بالإمامة، ومدحه، وأطال ابن رجب وغيره في ترجمته. قال ابن رجب: ولما دخل هولاكو وجنده الكفار إلىٰ بغداد كان الشَّيخ يحيىٰ بها، فلما دخلوا عليه قاتلهم، ويقال: إنه قتَلَ منهم بعكازه، ثم قتلوه شهيداً سنة ست وخمسين وستمائة برباط الشيخ علىٰ الخبار بالعقبة، وحمل إلىٰ صرصر فدفن فيها، رحمه الله تعالىٰ[1].

قال المصنِّف في كتابه الأول؛ الذي عوَّل في نظمه علىٰ كتاب الخرقي، وسمَّاه (الدرَّة اليتيمة والمحجَّة المستقيمة):

١. تَصِـحُّ مواريـثُ الأنـامِ لعشـرةٍ ذكـورٍ وسـبعٍ مـن عقائـلَ خُـرَّد

أقول: (المواريث) جمع ميراث، وهو المال المخلَّف عن الميت، وأصله

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣١).

موراث، قُلِبَتْ الواو فيه ياءً؛ لانكسار ما قبلها، ويقال فيه: تراث أيضاً، بإبدال الواو تاءً، والعلم بقسمة ذلك التراث يقال: علمُ الفرائض، ويطلق ذلك اللَّقب علىٰ نفس القسمة أيضاً. و(الأنام) الخلق، والمراد به هنا الناس، بقرينة ذكر الإرث. و(العقائل) جمع عقيلة، وهي كريمة الحي، وعقيلةُ كل شيء أكرمه[1]، وأراد بالعقائل النساء. و(الخُرَّد) ـ بضمِّ الخاء وفتح الراء مشدَّدة، جمع خريدة، وتجمع علىٰ خُرُد بضمتين: البكر التي لم تمس، أو الخفرة الحييَّة، الطويلة السَّكوت، الخافضة الصوت، المتسترة[2]. وعَنَىٰ بهذا البيت: أنَّ الوارثين من الذكور عشرة، ومن النساء سبعة، لكن جذبَتْهُ رِقَّة الأدب علىٰ أن وصف النساء بالعقائل الخرَّد؛ ميلاً للبراعة، ولرقَّة اللفظ وعذوبته، وإلا فالعجوز ترثُ مثل ما ترثه الغادة [الغانية][3]، الهيفاء: الضامرة الخصر، السَّاحرة بالألحاظ والألفاظ.

ثم إنه بيَّن الذكور بقوله:

٢. للابنِ وابنِ [ابنِ و][4] إن كان نازلاً ... وللأبِ ثم الجدِّ مع عُلْوِ [مُصعدِ][5]

٣. وللأخِ من أي الجهاتِ وجدتَه ... ولابنِ أخٍ إن كان للأبِ فارفِد

٤. وللعمِّ وابنِ العمِّ يدنيهما أبٌ ... وزوجٍ ومولىً معتِقٍ متحمِّدِ

أقول: **الوارثون من الرجال عشرة**: الابن، وابن الابن مهما نزل، والأب، والجد مهما ارتقىٰ صعوداً، والأخ من أيِّ الجهات كان، سواء كان شقيقاً أو لأب أم لأم، وابن الأخ إذا كان شقيقاً أو لأب، وأما ابن الأخ من الأم فلا،

(١) ينظر مادة (عقل): الصحاح (٥/١٧٧٠) لسان العرب (١١/٤٦٣).
(٢) ينظر مادة (خرد): الصحاح (٢/٤٦٨) لسان العرب (٣/١٦٢).
(٣) في النسخة [الفانية] والمثبت هو المصحَّح في آخر النسخة.
(٤) ما بين المعكوفين في النسخة المحققة.
(٥) في نسخة الشرح [صعدا] والمثبت من النسخة المحققة وهو الصواب مراعاة للروي.

والعم وابن العم من جهة الأب[1]، فهؤلاء هم المجمع على توريثهم.

وأما المؤاخاة في الدِّين، والموالاة في النصرة، وإسلام الرجل على يد الآخر؛ فلا يورث بها؛ لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2]، قاله موفَّق الدين ابن قدامة في الكافي[3]. وقول الناظم: (فارفد) الرِّفد ـ بكسر الراء ـ العطاء والصلة. وقوله: [(متحمَّد)][4] صفة لمعتق، أي حصل له الثناء بسبب العتق.

ثم ذكر المجمع على إرثهم من النساء، فقال:

٥. وبنتٍ وبنتِ ابنٍ وأمٍّ وزوجةٍ ومنْ كلِّ وجهٍ أختُه فتعهَّدِ

٦. وجداتُه أيضاً ومولاةُ نعمةٍ وجملةُ فرضِ الإرثِ ستةٌ اعدُدِ

أراد أنَّ الوارثين من النِّساء: البنتُ، وبنتُ الابن، والأمُّ، والجدة، والأخت من أي وجهٍ كانت، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، والمعتِقة.

وبقولنا: المجمع على توريثهم في الصنفين؛ خرج ذو الأرحام، وسيأتي بيانهم.

وقوله: (فتعهد) تكملة للبيت، أي فتعهَّد إرثها. وقوله: (ومولاة نعمة) أراد به المعتِقة. وقوله: (وجملة فرض الإرث)؛ بيانُهُ في قوله:

فنصفٌ وربعٌ ثم ثمنٌ مُقَلَّلٌ وثلثانِ مع ثلثٍ وسدسٍ مصرَّدِ

يقول: جملة فروض الإرث المقدرة في كتاب الله تعالى ستةٌ في العدد،

---

(١) لم يذكر (العم وابن العم لأبوين) ولعله سهو.

(٢) سورة الأنفال (٧٥).

(٣) الكافي (٤/٦٨).

(٤) زيادتها مصححة في آخر النسخة.

وهي: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، يعني النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان، والثلث، والسدس، يعني الثلثين ونصفهما ونصف نصفهما، أو تقول: الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه. وقوله: (مقلَّل) أي هو أقلُّ الجميع. وقوله: (مصرَّد) بفتح الراء مشددة، اسم مفعول من صرَّد، يقال: صرَّد له العطاء؛ أي: قلَّله.

ولما ذكر الفروض إجمالاً بيَّن المستحقين لها، وبدأ بأصحاب النِّصف، ثم بأصحاب الربع والثمن، فقال:

٨. فللبنتِ نصـــفُ المالِ ثمّ بفقدِها يصـيرُ لبنـتِ ابـنِ فقسْ وتأيَّـدِ

٩. وللأخـتِ أيضـاً مـن أبيـهِ وأمّـهِ ومع فقدها للأختِ للأبِ [صـفّد][1]

١٠. وللـزوجِ نصـفٌ من تراثِ نسائه ويأخـذُ مـع أولادهـا الرُّبْـعَ فاهتـدِ

١١. [وتأخذ][2] ربعاً عند فقدانِ وُلْدِهِ ويحظـين مـع وُلْـدٍ بـثمنٍ مُزَهَّـدِ

أقول:

ـ فرضُ البنتِ، وبنتِ الابن، والأختِ لغير أمٍّ ـ وهي التي لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ فقط ـ: النصفُ، وهذا إذا انفردتْ كلٌّ واحدة من البنت أو بنت الابن أو الأخت الشَّقيقة عمن يشاركها من الإناث، أو يعصبها من الذكور بالإجماع، وهذا أيضاً على الترتيب الذي ذكره الناظم رحمه الله تعالى من أنه: للبنت إذا كانت كذلك النصف، فإن فُقدت فهو لبنت الابن، فإنْ فُقدت فللأخت الشقيقة، فإن لم تكن فللأخت من الأب.

وقوله: (صفِّد) مضاعف العين، يقال صفَّده تصفيداً أي شدَّه وأوثقه؛ أي:

(١) في النسخة المحققة [أصفِد] والمثبت ما في الشرح.

(٢) في النسخة المحققة [ويأخذن] والمثبت ما في الشرح.

شُدَّ النصف وأوثِقْهُ على الترتيب المذكور.

ـ وأما الزوج: فله النصفُ إذا لم يكن للميتة ولدٌ، ولا ولد ابنٍ. والربع إذا كان معه أحدهما.

ـ وللزوجة أو الزوجات: الربعُ مع عدم الولد وولد الابن. والثمن مع أحدهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾(١). وولد الابن ولد، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾(٢) و﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾(٣). والأربع من النساء كالواحدة؛ لعموم اللفظ فيهن، فقول الناظم: (وتأخذ ربعاً) الضمير للزوجة. وقوله: (ويحظين) الضمير للزوجات، يعني أنَّ المتعدِّدات يقتسمن ما للواحدة. وقوله: [(مزهد)](٤) اسم مفعول، أي مقلَّل.

ثم بيَّن أصحابَ الثلثين بقوله:

١٢. وثُلُثَانِ [للبنتين](٥) وابنتَي ابنهِ وأختيهِ لا من أمِّهِ فتفقَّدِ

ضابطُ هذا: أنَّ الثلثين لمن تعدَّد من ذوات النصف، وهما: البنتان فأكثر، وابنتا الابن فأكثر، والأختان الشقيقتان أو لأب فأكثر.

ـ أما البنات فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) سورة الأعراف (٢٦) وفي غيرها من المواضع.

(٣) سورة البقرة (٤٠) وفي غيرها من المواضع.

(٤) في النسخة [من هذا] وتم تصحيحها في آخر النسخة.

(٥) في نسخة الشرح [للبنات] والمثبت ما في النسخة المحققة وهو الصواب.

تَرَكَ﴾[1]، وحكمُ الاثنتين حكمُ ما زاد عليهما ؛ لما روىٰ جابر ﷺ قال: (جاءت امرأةُ سعد بن الربيع بابنتيها إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحُد شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكَحانِ إلا بمال. فقال: **يقضي اللهُ في ذلك**. فنزلتْ آية المواريث، فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ عمِّهما فقال: **أعطِ ابنتَيْ سعدٍ الثلثين، وأمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك**) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

ـ وأما بنات الابن فهما كبنات الصُّلب سواء إن لم يكن للميت ولد من صلبه، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، وإنما كنَّ كالبنات ؛ لأن كلَّ موضع سمَّىٰ الله فيه الولد دخل فيه ولد الابن.

ـ وأما الأخوات فلهما الثلثان ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[3].

ـ وحكم الأخوات من الأب إذا انفردن حكم الأخوات من الأبوين سواء ؛ لدخولهن في لفظ الآية.

ثم بيَّن أصحابَ الثلثِ بقوله:

١٣. ولـلأمِّ ثُلْـثٌ حيـثُ لا وَلَـدٌ لـهُ ... [ولا إخوةٌ][4] فافهمْ وكنْ ذا تَفقّدِ

١٤. [ومَعْ زوجةٍ][5] أوزوجِ بنتٍ ومع أبِ ... لهـا ثلُـثُ البـاقيْ تفقّـهْ تُسـوَّدِ

(١) سورة النساء (١١).

(٢) الحديث سبق تخريجه في البدرانية، يراجع صـ ().

(٣) سورة النساء (١٧٦).

(٤) في النسخة [ولإخوة] والمثبت ما في النسخة المحققة.

(٥) في نسخة الشرح [ولزوجة] والمثبت ما في النسخة المحققة.

١٥. [ولابنٍ وللبنتين][(١)] مـن وُلْدِ أمّهِ   وأكثرَ [فاعط][(٢)] الثُلْثَ إعطاءَ أجودِ

١٦. وفيـه استوىٰ ذُكـرانهم وإنـاثهم   [ضعيفُهُمُ][(٣)] فيها [مثـال أجلمد][(٤)]

اعلم أنَّ للأم ثلاثةَ فروضٍ في ثلاثِ حالات:

أوّلها: الثلث، وذلك إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات، وهذا هو مراد الناظم في البيت الأول.

ثانيها: السدس، وذلك إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(٥)]، وقسنا الأخوين علىٰ الإخوة؛ لأن كل فرض بغير تعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات.

ثالثهما: ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، فلو مات ميِّت وخلف أبوين وزوجة؛ فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، وثلث الباقي للأم واحد، والباقي للأب[(٦)]. ولو ماتت امرأة عن زوج وأم وأب؛ كانت المسألة من ستة،

---

(١) في النسخة المحققة [ولاثنين أو ثنتين] والمثبت كما في الشرح.

(٢) في النسخة المحققة [أعط] والمثبت كما في نسخة الشرح.

(٣) في النسخة المحققة [ضعيفتهم] والمثبت كما في الشرح.

(٤) في النسخة المحققة [لها مثلُ أجلدِ] والمثبت كما في الشرح.

(٥) سورة النساء (١١).

(٦) صورة المسألة:

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقي	١
أب	ب	٢

للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب[1]، وإلىٰ هذه الصورة أشار الناظم بقوله: (أو زوج بنت) فكأنه قال: أو ماتت امرأة عن زوجها، إلا أنه لما لم يساعده النظم عدل إلىٰ هذا اللفظ البعيد المعنىٰ، وقد قضىٰ بهذه القضية عمر ﷺ، واقتفىٰ أثره بها عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ؛ فلُقِّبتا بالعُمَريَّتين، ولأنَّ الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي كما لو كان معها بنت.

وقوله: (تفقَّه) أي تفهَّم، بتشديد الهاء. وقوله: (تسوَّد) مجزومٌ في جواب الطلب، أي تكن عاملاً بالسَّداد وهو الصواب، والقصد من القول والعمل[2].

قوله: (ولابن وللبنتين) الخ، نبَّه به علىٰ أنَّ للاثنين من ولد الأم الثلث، فإن كثروا فهم شركاء في الثلث، وحاصله: أنَّ الثلث فرض العدد من أولاد الأم، ذكرين فأكثر، أو اثنين فأكثر، ويقسم علىٰ رؤوسهم، يستوي فيه ذكورهم وإناثهم إجماعاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾[3]، وظاهر التشريك التسوية في القسمة، وهذا هو مراد الناظم بقوله: (ضعيفُهُمُ فيها مثال أجلمد) أي أن ضعيفهم الذي هو الأنثىٰ مثال الذكر الأجلمد، أي القوي في هذه القسمة؛ لأن الجلمد بالفتح، والجلمود الصخر،

---

(١) صورة المسألة:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ الباقي	١
أب	ب	٢

(٢) والأقرب إلىٰ مقصود الناظم ﷺ: هو الرئاسة والمجد؛ لما رواه الدارمي في السنن (٢٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٥٤٩) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (تفقَّهوا قبل أن تُسوَّدوا).

(٣) سورة النساء (١٢).

والأجلمد أفعل تفضيل.

ثم تكلَّم الناظم رحمه الله تعالىٰ علىٰ من يرث السدس، فقال:

١٧. وأمدِدْ بسـدسِ المالِ معْ وَلدٍ أباً ... ومعْ [ولدِهْ ولإخوةٍ][1] الأمَّ أمددِ

١٨. ولكنْ معَ الأبناءِ للأبِ سُدسُهُ ... وفاضِلُ إرثٍ معْ بناتٍ ليُصفدِ

أقول: إنَّ للأب ثلاثَ أحوال:

حالٌ يرث فيها بالفرض المجرد، وهي ما إذا ترك ولده ابناً أو ابنه، ففي هذه الحالة فرضه السدس؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[2].

وحالٌ يرث فيها بالتَّعصيب المجرد، وهي مع عدم الولد لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[3]. أضاف الميراث إليهما، ثم خص الأم منه بالثلث؛ فدل علىٰ أن باقيه للأب.

والحالُ الثالثُ يُجمع له الأمران: السدس بالفرض للآية، والباقي بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: (ما أبقت الفروض فلأولىٰ رجل ذكر)[4]. وهذه الحالة تكون مع إناث الولد، وهذا مراد المصنف بقوله: (وفاضل إرث مع بنات ليصفد) بالبناء للمجهول، يُقال: صفده شدَّه وأوثقه، من باب ضرب، وكذا صفَّده تصفيداً، والمعنىٰ: أعطِه السدس فرضاً، ثم أوثِق له، وشدَّ ذلك السدس

(١) في النسخة المحققة [ولدٍ والإخوةِ الأمَّ] والمثبت موافق ما الشرح.

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) سورة النساء (١١).

(٤) من حديث ابن عباس ﷺ. صحيح البخاري (٨/١٥٠، ح٦٧٣٢) صحيح مسلم (٣/١٢٣٣، ح١٦١٥).

بالباقي، ثم بيَّن أن تلك الحالة تكون فيما إذا خلَّف الميت [بناتٍ][1].

وقوله: (ولإخوةٍ) يقرأ بالتنوين، و(الأمَّ) مفعول مقدَّم لأمدد، و(أمدِد) فعل أمر، والمعنىٰ: وأمدد بسدس المال الأم أيضاً إذا كان للميت ولد، وولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2].

وهذا الترتيب الذي رتبه الناظم حسنٌ جداً؛ لأنه أتىٰ أولاً بالأب، ثم بالأم عقبه؛ مقتدٍ بالآية الكريمة حيث جمعتهما معاً.

ثم بيَّن بقية أصحاب السُّدس بقوله:

١٩. وسدسٌ لبنتِ ابنٍ معَ البنتِ مثلما ... لبنتِ أبٍ معْ من بوجهين تهتدِ

٢٠. ولكنْ إذا عُصِّبْن بالذكَرِ احْبِهم ... بفاضله لابنٍ كبنتين زوِّدِ

٢١. وللأخِ من أمٍّ إذا كان مُفْرداً ... وللأختِ بنتِ الأمِّ عند التفرُّدِ

أقول: إذا مات ميِّت عن بنت واحدة وعن بنت ابن واحدة أو أكثر؛ كان للبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين؛ لأن الله تعالىٰ لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف؛ لأنها أعلىٰ درجة منهن، فكان الباقي لهن - وهو السدس -، ولهذا يُسمِّيه الفقهاء: «تكملة الثُّلثين».

وأخرج البخاريُّ عن هُزَيل بن شرحبيل، قال: (سئل أبو موسىٰ عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابن [مسعود][3]

(١) في المطبوعة [بناتاً] والمثبت هو الصواب في نصبِ الملحق بجمع المؤنث السالم.

(٢) سورة النساء (١١).

(٣) ليست في النسخة، وإثباتها ظاهر.

فسيُتابعني، فسئل ابنُ مسعودٍ، وأُخبر بقول أبي موسىٰ؛ فقال: «لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي بها بما قضَىٰ رسولُ الله ﷺ: للابنةِ النصفُ، ولابنةِ الابن السدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأخت». فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم)[1]. وهذا معنىٰ قول النَّاظم: (وسدس لبنت [ابن][2] مع البنت).

وقوله: (مثلما لبنت أب) معناه: أنه لو مات عن أخت لأب وأخت لأم وأب؛ كان لذات الوجهين ـ وهي الشقيقة ـ النصف، وللتي من وجه واحد ـ وهي الأخت لأب ـ السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر. وقوله: (تهتد) معناه: إن فعلتَ ذلك تهتدِ، أي تكن مهتدياً للصواب.

وقوله: (إذا عُصبن) هو بالبناء للمجهول (احْبِهِم) أي أعطهم (بفاضله) أي بفاضل المال، وضمير عصبن راجعٌ لمن تقدَّم من بنت الابن وما عطف عليها، ومعناه هنا: أن من ذكر ممن يأخذ السدس يأخذه إن لم يكن لهن معصب، فإن عصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل من بني الابن؛ ورثن ما بقي، ولذلك المعصِّب مثلا ما للبنت، وهذا معنىٰ قوله: (كبنتين زوِّد) بتشديد الواو مكسورة، أي زوِّده حصة بنتين.

واعلم أنَّه لا يعصِّب ابنُ ابن ـ فأكثر وإنْ نَزَل ـ ذاتَ فرضٍ أعلىٰ منه؛ لأنَّ فيه إضراراً بذات الفرض، بل له ما فضل، ولا يعصِّب مَن هي أنزلُ منه بل يحجبها؛ لئلا تشاركه، والأبعد لا يشارك الأقرب. فلو خلف خمسَ بناتٍ ابن بعضهن أنزلُ من بعضٍ لا ذكَر معهن وأخاً، فللعليا النصف، وللتي تليها السدس، وسقط سائرهن، والباقي للأخ[3]. وإن كان مع العليا أخوها أو ابن

---

(١) صحيح البخاري (١٥١/٨، ح٦٧٣٦).

(٢) ساقطة من نسخة الشرح، وإثباتها كما في النظم وهو الصواب.

(٣) صورة المسألة: =

عمها فالمال بينهما على ثلاثة، وسقط سائرهن[١]. وكذا لو خلف بنتين فأكثر وأختاً فأكثر لأب وأخاً لأب، للبنتين فأكثر الثلثان، والباقي لولد الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين[٢].

قوله: (وللأخ من أم) إلى آخره، أشار به إلى أنَّ السدس فرض الأخ من

=

		٦
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن ابن	$\frac{١}{٦}$	١
بنت ابن ابن ابن		
بنت ابن ابن ابن ابن		
بنت ابن ابن ابن ابن ابن		
أخ شقيق	ب	٢

(١) صورة المسألة:

	٣
بنت ابن	١
ابن ابن	٢
بنت ابن ابن	
بنت ابن ابن ابن	
بنت ابن ابن ابن ابن	
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	

(٢) صورة المسألة:

		٣/٣	٩
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٢	٣/٦
أخت لأب	ب	١	١
أخ لأب			٢

أمٌّ، بشرط أن يكون (مفرداً) أي منفرداً، وهو أيضاً للأخت بنت الأم عند انفرادها أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾[1].



(١) سورة النساء (١٢).

ثم قال:

باب الجدَّات

أي هذا بيانُ فرضِ الجدَّات أو الجدَّة من الإرث.

٢٢. وإنْ نسبُ الجدَّاتِ رباتِ إرثهِ — تحاذىٰ فسُدْسُ المالِ للكلِّ أفرد

٢٣. وهنَّ ثلاثٌ مثلُ أمِّ أبي أبٍ — وأمٌّ لأمِّ الأمِّ ذاتِ التَّوَدُّدِ

٢٤. ومنهنَّ أيضاً أمُّ أمِّ أبٍ[1] — وتُسقِط قُرباهن ذاتَ التّبعُّدِ

٢٥. وتُعطىٰ معَ ابنِ حيٍّ السُدْسَ جدّةٌ — ويَنْقُلُ منْعاً بعضُ أصحابِ أحمدِ

أقول: إذا تحاذىٰ نسَبُ الجدات أصحاب إرث الميت، بأنْ كُنَّ مثل: أم أبي الأب، وأم أم الأم، وأم أم أب؛ كان لهن السدس، يُقسم بينهن علىٰ السَّوية، وإن لم يتحاذَ نسبُهن كأمِّ أبي أبي الأب، وأمِّ أم أم الأم، وأم أم أب؛ فالقربىٰ منهن تُسقط البعدىٰ وتحجبها.

ولا يرث من الجدات أكثرُ من ثلاث: أم أم، وأم أب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن.

وأجمع أهلُ العلمِ علىٰ: أنَّ أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كلُّ جدة أدلت بأبٍ بين أُمَّين؛ لأنها تدلي بغير وارث[2]، ويحتمل كلام الخرقي توريثها؛ لأنها تدلي بوارث، حكاه موفَّق الدين المقدسي في الكافي[3].

(١) في النسخة المحققة زيادة [فقس].

(٢) ينظر: المغني (٣٠١/٩) العذب الفائض (٦٥/١) وقد حكي عن ابن عباس توريث كل جدة.

(٣) الكافي (٧٨/٤).

وإنْ كان بعض الجدات أقرب من بعض فالميراث لأقربهن ؛ لأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم ، ولذلك سقطت بها ، فإذا اقترب بعضهن سقطت البعدىٰ ، كما لو كانت القربىٰ من جهة الأم . وقال في الكافي: رُوي عن الإمام أحمد: أنَّ القربىٰ من جهة الأم تُسقط البعدىٰ من جهة الأب ، والقربىٰ من جهة الأب [لا][1] تُسقط البعدىٰ من جهة الأم ؛ لأنها تدلي بمن لا يسقطها ـ وهو الأب ـ فأولىٰ أن تكون هي مسقطة لها[2] .

وقوله: (وتعطىٰ مع ابن حيٍّ) الخ ، معناه: أنَّ الجدة ترث وإن كان ابنها حياً ، وسواء كان أباً أو جداً ؛ لما روىٰ سعيد بن منصور عن ابن مسعود: (أنَّ أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها) ورواه الترمذي ، ولفظه بسنده إلىٰ عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: (إنها أولُ جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها ، وابنها حيٌّ) . قال أبو عيسىٰ: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورَّث بعضُ أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ولم يورِّثها بعضهم[3] . هذا كلام الترمذي . قال في الكافي: «وعنه ـ أي عن الإمام أحمد ـ لا ترث ؛ لأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد»[4] . انتهىٰ . وهذا معنىٰ قول الناظم: (وينقل منعاً بعض أصحاب أحمد) ؛ أي: أن بعض أصحاب أحمد يَنقل عنه منعَ الجدة بابنها من الإرث .

والجدَّات المتحاذيات: أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أب أب ؛ السدس بينهن أثلاثاً ، فإن أدلت جدة بقرابتين وأخرىٰ بقرابة واحدة ؛ فلذات القرابتين ثلثا السدس في قياس قول أحمد رحمه الله تعالىٰ ، قاله في الكافي[5] ، وللأخرىٰ

---

(١) ليست في نسخة الشرح ، وهي مثبتة في (الكافي) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن الترمذي (٣/٤٩٢) وضعفه الألباني في الإرواء (٦/١٣١ ، ح١٦٨٧) .

(٤) الكافي (٤/٧٩) .

(٥) المصدر السابق .

ثلثه ؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة ، فإذا اجتمعتا ولم يُرجَّح بهما وَرِث بهما ، كابن العم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً .



ثم قال رحمه الله تعالىٰ:

باب العَصَبات



العصَبات: جمع عَصَبَة، قال الجوهري: «وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سمُّوا عصبة؛ لأنهم عصبوا، أي أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب، والجمع عصَبَات»[1].

وقال الأزهري: «واحد العصبة عاصب، علىٰ القياس كطالب وطلبة، وظالم وظلمة»[2]. فعلىٰ ما ذكره الجوهري والأزهري أنَّ العصبات جمعُ جَمعٍ، فهي جمع لعصبة، وعصبة جمع عاصب.

وقال ابن قتيبة: «العصبة جمع لم أسمع له بواحد، والقياس أنه عاصب»[3].

هذا معنىٰ العصبات لغةً، وأما معناه اصطلاحاً؛ فقد ذكره الناظم بقوله:

٢٦. ومَن حازَ بالإرثِ التراثَ جميعَهُ [أو احتاز][4] بعدَ الفرضِ فاضِلَ مُتْلَدِ

٢٧. وكان من الذكران يدنو به أبٌ فأهِّلْهُ للتعصيبِ غيرِ مُفَنَّدِ

أقول: (التراث) لغة في الميراث بإبدال التاء ميماً كما تقدم، والـ(فاضل) هنا الزائد علىٰ الغرض، والـ(متلد) بضم الميم، اسم مفعول من التَّلاد بالفتح، وهو المال القديم الأصلي الذي وُلد عندك، والمراد هنا: المال الموروث. وقوله: (أهّله) بتشديد الهاء، أي اجعله أهلاً للميراث في حالة أنك (غير مفنَّد)

---

(١) الصحاح (١/١٨٢).

(٢) تهذيب اللغة (٢/٣٠).

(٣) غريب الحديث (١/٢٦٦).

(٤) في نسخة الشرح [واختار] والمثبت كما النسخة المحققة.

ـ اسم مفعول من الفَنَد بفتحتين ـ الكذب، وهو أيضاً ضعف الرأي من الهرم، والفعل منهما أفند.

وأشار بالبيتين إلىٰ **أنَّ العاصب له حالتان:**

الحالة الأولىٰ: أنه إذا انفرد، بأن لم يكن في الورثة صاحب فرض؛ أخذ جميع المال.

والثانية: أنَّه إذا استغرق أصحابُ الفروض التركةَ سقط، وإن بقي بعد أصحاب الفروض بقيةٌ أخذها، وهذا يفهم من البيت الأول، وأشار في البيت الثاني إلىٰ أن التعصيب مختصٌّ بالذكور غالباً؛ لأنهم أهل النصرة والشدة، ومن ثَمَّ قال في الكافي: «هم كل ذكر [ليس][1] بينه وبين الميت أنثىٰ، وهم الأب والابن ومن أدلىٰ بهما من الذكور»[2].

ثم قال:

٢٨ - وذو النسبِ الداني فكنْ متفهماً ... أحقُّ بإرثٍ مِنْ نسيبٍ مبَعَّدِ

(الداني) القريب. والـ(مبعَّد) اسم مفعول، وهذا بعض قاعدة ذكرها أهل الفرائض، وهي: أن التقديم يكون أوَّلاً بـ«**الجهة**»، وهي ستة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء. وليس بيت المال عندنا من الجهات، ثم بعد الجهات يُقدَّم من هو أقرب إلىٰ الميت، ثم بالقوة كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، وقد اعتمد الناس قول الجعبري[3]:

---

(١) ليست في نسخة الشرح، وإثباتها من (الكافي).

(٢) الكافي (٤/٩٧).

(٣) هو صالح بن ثامر بن حامد، أبو الفضل، تاج الدين الجعبري، فرضي شافعي، ولي القضاء في بعلبك، وخطب بالجامع الأموي. له نظم اللآلي ـ قصيدة لامية في الفرائض، تعرف بالجعبرية=

[فبالجهةِ][1] التقديمُ ثم بقربهِ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وهذا الإجمال يعلم تفصيله مما سيأتي في كلام الناظم.

٢٩. ومن أبوينِ العمُّ والأخُ مثلُهُ أحقُّ بإرثٍ [من][2] بني الأبِ فارشُدِ

يريد أنَّ العم والأخ إذا كانا لأبوين يقدَّمان على العم والأخ من أبٍ واحد.

٣٠. كذا ابنُ أخي ميْتٍ مِنَ الأبِ ساقطٌ مَعَ ابنِ أخٍ بالوالدين مؤيَّدِ

٣١. وبابنِ أخٍ أسقطْ وإنْ كانَ منْ أبٍ بني ابنِ أخٍ للوالدينِ وشرِّدِ

٣٢. وبابنِ أخٍ من جانبِ الأبِ أسقطِ الـ عمومةَ وابنُ العمِّ للأبِ فاصدُدِ

٣٣. بهِ ابنَ ابنِ عمٍّ منْ أبيهِ وأمِّهِ [ويُسقط][3] أعمامَ الأبِ المتودِّدِ

٣٤. عنِ الأخذِ من إرثِ الفتىٰ [بابنِ][4] عمِّهِ وإن سفَلَ ابنُ العمِّ إسقاطَ مُبعَدِ

قوله: (وكذا) إلىٰ آخره معناه: ومثل ما سقط العم للأب بالعم لأبوين يسقط ابن الأخ لأب بابن الأخ (المؤيد) أي المقوَّىٰ بكونه من أب وأم، وكذلك ابن [ابن][5] الأخ ولو كان لأب وأم يسقطون ويُشرَّدون عن الميراث بابن الأخ سواء كان لأب وأمٍ أَمْ لأبٍ فقط، وتسقط الأعمام بابن الأخ من جانب الأب.

وقوله: (به) متعلق بـ(اصدد) والصدُّ: المنع، ومعناه أنَّ (ابن ابن العم)

= ـ وهي غير مطبوعة، توفي سنة ٧٩٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/١٦) الدرر الكامنة (٣٥٦/٢) الأعلام (١٩٠/٣)

(١) في المطبوعة [فا بالجهة] وهو خطأ؛ انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٣٢٤)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٧٠).

(٢) في نسخة الشرح [مع] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٣) في النسخة المحققة [وتسقط] والمثبت كما في الشرح.

(٤) في نسخة الشرح [لابنِ] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٥) ليست في نسخة الشرح، ولا يستقيم المعنىٰ بدونها، وإثباتها موافق لما في النظم.

ولو كان (من أبيه وأمه) يُصدُّ ويُمنع من الميراث بابن العم ولو كان لأب ؛ لأنه أقرب منه إلىٰ الميت بدرجة ، وكذلك أعمام الأب المترددين بين كونهم لأب وأم أو لأب فقط يُسقطون ابن العم ويمنعونه من أن يأخذ شيئًا من إرث المورِّث وإن سفل ابن العم[1]. فقوله: (عن الأخذ) متعلق بـ(يسقط) وقوله: (إسقاط مبعد) من إضافة المصدر لصفته ، أي إسقاطاً مبعداً له عن الإرث.

ولما فرغ من بيان الحالة الأولىٰ للتعصيب أخذ يبيِّن الحالة الثانية ، فقال:

٣٥. وإنْ أخواتٌ معْ بناتٍ وجدتَها فأوصِ بتعصيبٍ لهنَّ وأوكِدِ

٣٦. ولا فرضَ معْ بنتٍ لأختٍ وإنما لها فضلُ أربابِ المسمَّىٰ الممَهَّدِ

٣٧. ومولاةُ عبدٍ معتَقٍ قد تفرَّدت بتعصيبهِ كالمعتِقِ المتفرِّدِ

يقول: (إن الأخوات مع البنات) عصباتٌ ، فإذا اجتمع الأخوات مع البنات (فأوص) بتعصيب لهن ، وأكِّد ذلك التعصيب ، فلو اجتمعت الأخت أو الأخوات لأبوين أو لأب مع البنت كان للبنت النصف ، وللأخت أو الأخوات الباقي ، وإن كانت البنات أكثر من واحدة كان لهن الثلثان ، والباقي وهو السدس للأخت أو الأخوات. ثم بيَّن أن ما تأخذه الأخت مع البنت ليس هو بالفرض ، وإنما تأخذ (فضل أرباب المسمَّىٰ) أي ما زاد عن أصحاب الفروض (المُمهِّد) لهن.

واعلم أنه إذا اجتمع في شخصٍ واحدٍ سببان للإرث ، كزوج هو ابن عم ، أو ابن عم هو أخ من أمٍّ ؛ وَرِث بهما جميعاً ، فإنْ كان ابنا عمٍّ أحدهما أخ لأم ؛ فللأخ للأم السدس ، والباقي بينهما نصفان ، وإن كانوا ثلاثةً بني عمٍّ ، أحدهم

(١) بل الصواب هو ما قرره في البدرانية من أن ابن العم شقيقا أو لأب وإن سفل يمنع أعمام الأب من الإرث ، يراجع صـ(١٢٨).

زوج والآخر أخ لأم ؛ فللزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي يُسهَم أثلاثاً[1] .

قوله: (ومولاةُ عبدٍ) إلىٰ آخره معناه: أنَّ المولاة التي أعتقتْ عبداً تنفرد هي بتعصيبه ، وكذا المولىٰ المعتِق للعبد ينفرد بتعصيبه ، ولا إرث لعصبةِ عصَبةِ المعتِق من تركة العتيق بحال[2] . وإلىٰ هذا أشار بقوله: (المتفرِّد) .



---

(١) صورة المسألة:

	١٨
ابن عم هو زوج	١١
ابن عم هو أخ لأم	٥
ابن عم	٢

(٢) انظر: حاشية الشربيني علىٰ الغرر البهية (٣/ ٤٣٣).

ثم قال رحمه الله:

باب الحجب والإسقاط



الحجب لغةً: المنع، وهو بمعنى الإسقاط. وشرعاً: منعُ مَن قام به سببُ الإرث مِن بعض الإرث ـ ويسمَّىٰ حجبَ نقصان ـ، أو من الإرث كلِّه ـ ويسمَّىٰ حجبَ حرمان ـ.

وقدَّم الناظم حجب الحرمان علىٰ أخيه، فقال:

٣٨. وبـالأمِّ فـامنعْ جـدةً أخـذَ إرثها ... وبـالأبِ فـامنعْ إرثَ جـدٍّ وأبعـدِ

٣٩. ولا يرثُ ابنُ ابنٍ معْ ابنٍ وإخـوةٌ ... معَ الأبِ وابنٍ [أو](١) بنيهِ فوكِّدِ

٤٠. وبالجـدِّ أو بالبنـتِ أو بابنـةِ ابنـهِ ... لأولادِ أمٍّ زدْ حجابـاً وأوصِـدِ

أقول: إنَّ الجدات من كلِّ جهة يسقطن بالأم؛ لأنهن يرثن من جهتها لكونهن أمهات فيسقطن بها كما يسقط الجد بالأب، وقد ذكره بقوله: (وبالأب فامنع إرث جد وأبعد) أي اجعله بعيداً عن الميراث. ويسقط ابن الابن بالابن. وقوله: (وإخوة مع الأب) معناه: أن ولد الأبوين يسقط بثلاثة: بالأب، والابن، وابن الابن؛ لأن الله تعالىٰ شرط في توريثهم عدم الولد بقوله: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾(٢) فلم يجعل لها مسمَّىٰ مع الولد، وإنما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيءٌ فسقطت به، وكذلك ابن الابن؛ لأنه ابن، ويسقطون بالأب؛ لأنهم يدلون به، وكل من أدلىٰ

(١) في النسخة المحققة [مع] والمثبت كما في الشرح.

(٢) سورة النساء (١٧٦).

بشخص سقط به، إلا ولد الأم والجدة من جهة الأب فإنها لا تسقط به، على ما اختاره أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه. وقوله: (فوكِّد) لغة في أكِّد، بتشديد الكاف.

قوله: (وبالجد) إلى آخره معناه: أنَّ ولد الأم أو أولادها يسقطون بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن، وبالأب، والجد؛ لأنَّ الله تعالى اشترط في توريثهم كون الموروث كلالةً بقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1].

والكلالةُ: «مَنْ لا وَلَد لهُ ولا والد» في قول بعضِ أهل العلم، وفي قول بعضهم: هو «اسمٌ لمن عَدَا الولدِ والوالد من أولي الإرث»، فيدل على أنهم لا يرثون مع ولد ولا مع والد.

ثم قال:

٤١. وإن ملَكَتْ بِنْتَاهُ ثُلْثي تراثِه   بناتِ ابنِه أسقطْ ولا تتلدَّدِ

٤٢. [وبالأخ][2] يحرزنَ التراثَ فقِسْ بها   بناتِ أبٍ معْ مدلياتٍ بأزيدِ

٤٣. بلى لبناتِ ابنِ الفقيدِ زيادةٌ   يُعصَّبنَ بابنِ ابنٍ قريبٍ وأبعَدِ

قوله: (ولا تتلدد) أي أسقط ولا تشدِّد الخصومة. وقوله: (وأبعد) بفتح العين، وفيه الطباق بين القريب والبعيد. وأراد بقوله: (بنتاه) البنتين.

وحاصلهُ: أنَّ الأخوات لأبوين متى حُزْن الثلثين سقطتْ الأخت أو الأخوات لأب، ومتى حاز البناتُ الثلثين سقطت بنت أو بنات الابن، وهذا إذا لم يكن

(١) سورة النساء (١٢).

(٢) في نسخة الشرح [وبالأم] وعند شرحها قال: (وبالأخ) وهو الصواب، وكذا في النسخة المحققة.

مع الأخوات لأب أو بنات الابن ذكرٌ ، فإنْ كان مع أحد الفريقين أخٌ ذكرٌ عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتنفرد بنات الابن عن بنات الأب بأنّه يعصبهن ابن الابن القريب الذي في درجتهن ، والبعيد الذي ليس في درجتهن ، والأخوات لا يعصبهن إلا من كان في درجتهن.

ولما كان قوله: (وبالأخ يحرزن التراث) إشارة إلىٰ حجب النقصان ؛ أتـمّه بقوله:

٤٤. وإن كـان زوجٌ ثـم أمٌ وإخـوةٌ　　لأمٍّ يحـوزوا إرثَ ربَّـةِ مجْـسَدِ

٤٥. وإخوتهـا مـن والديهـا بمحصرٍ　　من الإرثِ أسقطهم فلستَ بمعتَدِ

أقول: إذا ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأم وإخوة لأم اثنين فأكثر ، ذكوراً كانوا أو إناثا ، أو ذكراً وأنثىٰ فأكثر ، وإخوة لأب أو لأبوين ، ذكر فأكثر ، أو أخوات ، واحدة فأكثر ، لأب أو لأبوين معهن أخوهنَّ ؛ فالمسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة من الأم الثلث اثنان ، وسقط الباقي لاستغراق الفروضِ التركةَ[1] ، وهذا معنىٰ قوله: (أسقطهم فلست بمعتد) أي عليهم في الإسقاط. وقوله: (يحوزوا) بإسقاط نون الرفع ؛ لأنه مجزوم بجواب الشرط. و(ربة) بمعنىٰ صاحبة. و(مُجسَد) مصدر ميمي ، معناه: يحوزون إرث صاحبة الجسد الميِّت ، وتسمَّىٰ هذه المسألة مع ولد الأبوين: **المشرَّكة والحماريَّة** ؛ لما رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين ، فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هَبْ أنَّ أبانا كان حماراً ، أليست أمُّنا واحدة ، فشرَّك بينهم. فقال بالتَّشريك مالك والشافعي ، وأسقطهم أبو حنيفة وأحمد ، فقدَّم مالكٌ والشافعي الاستحسانَ علىٰ القياس ، وقدَّم أحمدُ وأبو حنيفة القياسَ علىٰ الاستحسان في هذه المسألة[2].

---

(١) هذه المسألة المشركة كما سيذكر المصنف قريبا ، وقد سبق بيانها في البدرانية ، يراجع صـ(١٤٨).

(٢) سبق الكلام عن المسألة المشرّكة في البدرانية ، يراجع صـ(١٤٨).

ثم قال:

٤٦. وإن [تك][1] أختٌ من أبٍ ثم أختُها — مـن الأبـوين افـرضْ لكـلٍّ تُسَـدَّدِ

٤٧. فللـزوجِ نصفٌ ثمّ للأمِّ سدْسُـها — وثلْثٌ لوُلْدِ الأمِّ والسـدسَ أَعتِدِ

٤٨. لبنتِ أبٍ والنصـفَ أَعتِدْ لأختها — وإن تجـدِ ابنـي عـمٍّ مَيْـتٍ ملحَّـدِ

٤٩. وبعـضَ أخٍ لـلأمِّ فليُعـطَ سدْسَـهُ — ويَقتسِـما نصـفين باقـيَ متلَـدِ

أشار بهذا إلىٰ أنه لو كان في المسألة المتقدِّمة مكان الذكور فقط أو مع الإناث من ولد الأبوين أو الأب: أخواتٌ لأبوين أو لأب من غير ذَكر ؛ عالَتْ المسألة إلىٰ عشرة ؛ لازدحام الفروض ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللإخوة لأم الثلث اثنان ، وللأخوات لأبوين أو لأب الثلثان أربعة ، وتسمَّىٰ هذه المسألة: **ذات الفروخ** ؛ لكثرة عولها ، شبَّهوا أصلَها بالأم ، وعولَها بأفراخها ، وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشَبَهُها ، وتسمَّىٰ: **الشريحية** ؛ لحدوثها زمن القاضي شريح .

وهذا معنىٰ قول الناظم: (وإن تك أخت من أب ثم أختها من الأبوين) أي وإن تكن المرأة ماتت عن زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وأخت شقيقة أو لأب (فللزوج) إلىٰ آخره ، وحذف نون (تكن) لأنَّه لم يكن ساكن بعدها ، علىٰ حد قوله تعالىٰ حكاية عن مريم: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[2] وقوله: (والسدس اعتد لبنت أب ، والنصف اعتد لأختها) معناه: أنَّ الأربعة الباقية من المسألة المتقدمة للشقيقة منها ثلاثة ، وهي نصف بالنسبة إلىٰ الستة ، وللأخت لأب واحد ، وهو سدس من الأصل الذي هو ستة[3] .

(١) في النسخة المحققة [يك] والمثبت كما في الشرح .

(٢) سورة مريم (٢٠).

(٣) سبق بيان صورة هذه المسألة في البدرانية ، يراجع صـ(١٤٩).

قوله: (وإن تجد ابني عم) إلىٰ آخره معناه: لو مات ميتٌ عن أخ لأم وابني عم؛ أُعطي الأخ لأم السدس اثنين من اثني عشر، واقتسم ولدا العم الباقي بينهما نصفين، لكل واحد خمسة من المال (المتلد) أي الموروث[1].

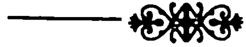


(١) صورة المسألة:

		٢/٦	١٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١	٢
ابن عم	ب	٥	٥/١٠

ثم قال:

باب المسائل التي تعول



قال الجوهري: العَوْلُ: عول الفريضة، وقد عالت أي ارتفعت، وهو: أنْ تزيد سهامها؛ فيدخل النقص على أهل الفرائض[1].

٥٠. ونصفٌ وسدسٌ أوْ وثلثٌ وهكذا ... وثلثانِ أصلٌ ستةٌ فتفقَّدِ

٥١. إلى سبعةٍ عالتْ وتلحقُ عشرةً ... ورُبْعٌ وسدْسٌ أو وثلْثٌ فقيِّدِ

أقول: أصلُ الستة يتصور عولُهُ إلى عشرة، ولا يعول إلى أكثر منها، فمثالُ العول إلى سبعة ما ذكره بقوله: (فنصف) إلى آخره، وذلك فيما إذا ماتت امرأة عن زوجٍ وأخت لأبوين وأخت لأب، فأصل المسألة ستةٌ، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت لأبوين ثلاثة، وللأخت للأب السدس واحد؛ فتعول إلى سبعة، فإن كان مكان الأخت للأب أمٌّ فلها الثلث؛ فتعول إلى ثمانية، وتعول إلى تسعة في زوج وولدي أم وأختين، وإلى عشرة في ذات الفروخ المتقدِّم ذكرها.

وربعٌ وثلْثان افتقِرْها فأصلُها ... يكون من اثني عشرَ عالتْ بمفرَدِ

ثلاثةَ عشرٍ عولُها وانتهاؤها ... لسبعةَ عشرٍ فوقها لم تَزَيَّدِ

أقول: يقرأ (عشر) بالسكون في المواضع الثلاث، و(تزيد) أصله تتزيد، حذفت منه إحدى التائين، وهو بتشديد الياء، ومعناه: أنَّ أصل اثني عشر يعول على الإفراد إلى ثلاثة عشر، وينتهي إلى سبعة عشر، ولم يزد عليها، فإذا ماتت عن زوج وأمٍّ وابنتين، أصلها اثنا عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان،

---

(١) الصحاح (٥/١٧٧٨).

وللبنتين الثلثان ثمانية ؛ فالمجموع ثلاثة عشر ، فإنْ كان معهم أب أخذ السدس أيضاً اثنان ؛ فتعول إلىٰ خمسة عشر . وإن كانت المسألة ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين ؛ عالت إلىٰ سبعة عشر ، لكلٍّ واحد سهمٌ ، وتسمَّىٰ: **أمَّ الأرامل**(١) .

٥٤ . وثمنٌ وسدسٌ أو وسدْسانِ فاعتبر   وثلْثـان مـعْ عشـرين أربعـةً زِدِ

٥٥ . تكنْ أصـلَ ما سُقنا وتلْحقُ سـبعةً   وعشـرين في عولٍ لها [فتزيد](٢)

قوله: (مع عشرين) متعلق بتزيد ، يقول: إنَّ أصل أربعة وعشرين يعول إلىٰ سبعة وعشرين ، ولا يعول إلىٰ أكثر من ذلك ، وتسمَّىٰ: **البخيلة** ؛ لقلة عولها .

وحاصلُ ما ذكره الناظم: أنَّه إذا اجتمع ثمن مع سدس ، أو سدسين ، أو ثلثين ؛ كانت المسألة من أربع وعشرين ، وتصحُّ بلا عول كزوجة وبنتين وأم واثني عشر أخاً وأخت(٣) ، وتسمَّىٰ: **الدينارية والركابية**(٤) ، وتعول إلىٰ سبعة

---

(١) سبق بيان ذلك أيضا في البدرانية ، يراجع صـ (١٧١) .

(٢) في النسخة المحققة [متزيد] والمثبت كما في الشرح .

(٣) صورة المسألة:

		٢٥/٢٤	٦٠٠
زوجة	١/٨	٣	٧٥
بنتين	٢/٣	٨/١٦	٢٠٠/٤٠٠
أم	١/٦	٤	١٠٠
١٢ أخ شقيق	ب	١	٢/٢٤
أخت شقيقة			١

(٤) تلقب هذه المسألة بألقاب عدة ؛ منها: الدينارية الكبرىٰ والركابية والشريحية والشاكية . وقد رفعت هذه المسألة علىٰ القاضي شريح ﷺ ، وكانت التركة ٦٠٠ دينارٍ ، فأعطىٰ الأخت ديناراً واحداً فلم ترض به ، ومضت إلىٰ علي ﷺ باكية تشتكي شريحاً ، وكانت قد وجدت عليا ﷺ راكبا . وقد نظم ذلك البهوتي في عمدة الفارض بقوله: =

وعشرين كزوجة وبنتين وأبوين ، ولا تعول إلىٰ أكثر .



= بنسبة لما شريح حكما | فيها لأخت ميت ما ظلما
في زوجة للميت وابنتين أم | واثني عشر أخاً وأختاً لا لأم
لأجلها قد لقبت بالشاكية | لكونها أتت عليّاً باكية
قالت له إن شريحاً ظلما | لم يعدل القسمةَ حين حكما
أبقىٰ أخي من ذهب ستمئة | فخصَّني بواحدٍ دون الفئة
قال لها لعله قد هلكا | عن زوجةٍ وأمه وتركا
بنتين مع اثني عشر من إخوة | وأنت أختُه تمام العدة
قالت نعم فقال ذاك حقك | تأتي لنا بغير حق تشتكي
وتظهرين في شريح الشكوىٰ | وتكتمين عند ذاك الفتوىٰ

ثم قال:

باب الردّ



الردُّ في اللغة: الصرف، يقال ردَّ الشيء يردُّه ردّاً إذا صرفه، فمعنىٰ الردِّ هنا: صرفُ المسألة عمَّا هي عليه من الكمال إلىٰ النقص. وهو عكس العَوْل، فإنَّ العول يُنقص السهام، والرد يكثرها، فيصير السدس نصفاً فيما إذا كان سدسين، ونحو ذلك.

٥٦. وردَّ علىٰ أهلِ الفرائضِ فاضلاً | علىٰ قدرِ ميراثٍ لهم متمهِّدِ

٥٧. سوىٰ زوجةٍ والزوجِ مثلُ أُخيَّةٍ | من الأبِ معْ أختٍ بأصلٍ مزيد

أقول: إذا لم تستغرق الفروض التركة، وفضَلَتْ منها فضلةٌ، ولم يكن عصبة؛ فالفاضل عن ذوي الفروض مردودٌ عليهم علىٰ قدر سهامهم؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[١]، ولقول النبي ﷺ: (من ترك مالاً فللوارث) متفق عليه[٢]. إلا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، فلم يدخلوا في قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣]، وهذا يُروىٰ عن عليٍّ وعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وحكىٰ موفَّق الدين المقدسي في الكافي روايةً عن الإمام أحمد: أنه لا يُردُّ علىٰ ولدِ الأم مع الأم، ولا علىٰ الجدَّة مع ذوي سهم؛ لأنَّه قول ابن مسعود. قال في الكافي:

---

(١) سورة الأنفال (٧٥) الأحزاب (٦).

(٢) أصله في صحيح البخاري (١١٨/٣، ح٢٣٩٨) صحيح مسلم (١٢٣٨/٣، ح١٦١٩)؛ بلفظ: (ومن ترك مالا فلورثته) وورد فيهما بألفاظ أخرىٰ، واللفظ الذي ذكره المؤلف رواه أحمد في المسند (ح٩٩٨٣) والطيالسي في المسند (ح٢٦٤٧).

(٣) سورة الأنفال (٧٥) الأحزاب (٦).

«والأوَّل المذهب؛ لعموم الأدلة، ولأنه قول عمر وعليٍّ وابن عباس ﷺ»[1]. ومن ثم قال الناظم: (سوى زوجة والزوج).

وقوله: (مثل أخيَّة) يأتي شرحه مع ما بعده، وأُخَي تصغير أخ، صغَّره للوزن.

ثم قال:

٥٨. وأخــتٍ لأمٍّ أصــلُ ذلــك ســتةٌ ... ومنْ خمسةٍ فاقسمْ معَ الردِّ تقصِدِ

٥٩. فخُمْسان [للاثنين][2] وامنحْ ثلاثةً ... لمنْ فُضِّلتْ بالوالدين [فمُـهتدِ][3]

٦٠. كـذلك إن وَرَّثْـتَ أيضـاً بناتِهـا ... لعُدْمِ ذوي الميراثِ بالقسـمةِ اقتدِ

٦١. وللعُـدْم وَرِّث هكـذا إن تفرَّقـتْ ... مراتــبُ عمــاتٍ ثــلاثٍ تُســددِ

أقول: (المنح) العطاء. وقوله: (لعدم) يقرأ بضم العين وسكون الدال المهملة في الموضعين.

ثمَّ اعلم أنَّ طريق العمل في الردِّ: أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم، وكلها تخرج من ستة، وهذا مراده بقوله: (أصل ذلك ستة) إذ ليس في الفروض ما يخرج عن الستة إلا الربع والثمن، وليسا لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، فيجعل عدد سهامهم أصلَ مسألتهم، فيُقسم المال عليهما، وينحصر ذلك في أربعة أصول، فإذا كان معك سدسان كجدةٍ وأخٍ لأم فأصلها من اثنين[4]، وإن كان ثلث وسدس كأم وأخ لأم؛ ....

---

(١) الكافي (٤/٩٣).

(٢) في النسخة المحققة [للأختينِ] والمثبت كما في الشرح.

(٣) في النسخة المحققة [فتهتد] والمثبت كما الشرح.

(٤) صورة المسألة: =

فأصلها ثلاثة[١] ، وإن كان نصف وسدس كابنة وابنة ابن فأصلها من أربعة[٢] ، وإن كان نصف وثلث كأم وأخت[٣] ، أو ثلثان وسدس كأختين وأم ، أو نصف وسدسان كثلاث أخوات مفترقات فهي من خمسة[٤] ، ولا تزيد أبداً على هذا ؛ لأنها لو زادت سهماً لكمل المال .

فإنْ انكسر سهمُ فريقٍ عليهم ضربت عددهم في عدد سهامهم ؛ لأنه أصلُ

---

(١) صورة المسألة:

		٦ ← ٢
جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١

(٢) صورة المسألة:

		٦ ← ٣
أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١

(٣) صورة المسألة:

		٦ ← ٤
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١

(٤) صورة المسألة:

		٦ ← ٥
أم	١/٣	٢
أخت شقيقة	١/٢	٣

		٦ ← ٢
جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١

مسألتهم، فتقول في ثلاث جدَّات وأخت: هي من أربعة، للجدَّات سهمٌ علىٰ ثلاثة تضربها في أربعة تكن اثني عشر، ومنها تصح[١].

وإذا اجتمع مع أهل الرد أحدُ الزوجين أعطيته فرضه من أصل مسألته، ثم ضربتَ مسألته في مسألة أهل الرد؛ فما بلغ انتقلت إليه المسألة، ثم تصحِّح بعد ذلك، فتقول في زوجة وبنت وبنت ابن وجدة: للزوجة الثمن من ثمانية، ومسألة أهل الرد من خمسة، تضربها في ثمانية تكن أربعين، للزوجة الثمن خمسة، يبقىٰ خمسة وثلاثون[٢]. وإنْ شئتَ قلتَ: المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، يبقىٰ سبعة تضربها في خمسة يحصل خمسة وثلاثون. وإنْ شئت قلتَ بعد أخذ الزوجة فرضها: المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللجدة السدس واحد، فأصل المسألة خمسة. فإنْ انكسر علىٰ بعضهم ضربتَه في أربعين فما بلغ فمنه تصح. فقول الناظم: (مثل أخية) تمثيل بمسألة من مسائل الردِّ فيما لو خلف الميت أختاً من أب وأختاً شقيقة، وهي التي عبَّر عنها (بأصل مزيد) أي زادت عن الأخت لأب

---

(١) صورة المسألة:

		٦ ←٣/٤	١٢
٣ جدات	١/٦	١	١/٣
أخت شقيقة	١/٢	٣	١٢

(٢) صورة المسألة:

		٥/٨	٦ ← ٥/٧	٤٠
زوجة	١/٨	١		٥
بنت	١/٢	٧	٣	٢١
بنت ابن	١/٦		١	٧
جدة	١/٦		١	٧

بأصلٍ ثانٍ وهو الأم، فكانت لأب وأم وأخت [لأب][١] [وأخ لأم][٢]، فالمسألة من ستة ؛ لأنَّ فيها النصف والسدس ، فللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللتي لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخ لأم السدس واحد، فالمجموع خمسة ، ومنها تصح[٣].

وقوله: (فاقسم مع الرد) يقصد أنْ تكون مقتصداً. وقوله: (فخمسان للاثنين) معناه أعط للأخ من الأم خمساً من الخمسة ، وللأخت من الأب خمساً أيضاً ، والأخماس الثلاثة الباقية للأخت الشقيقة ، وهذا معنىٰ قوله: (وامنح) أي أعط (ثلاثة) أي من الخمسة (لمن فضلت) أي زادت علىٰ الأخت للأب بالوالدين ، فإن منحت ذلك فأنت (مهتدي).

وقوله: (كذلك إن ورثت أيضاً بناتها) إلىٰ آخره ، أشار به إلىٰ ما إذا كان المردود عليه جماعة من جنس واحد، بأن عُدم أصحاب الميراث، وذلك كبنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم أو جدات ، فإنك حينئذ تقتدي بالقسمة وتتبعها بأنْ تقسم التركة علىٰ الرؤوس ، فللواحدة من ثلاثة الثلث ، ومن أربعة الربع ، وهكذا.

قوله: (وللعدم ورث) البيت، أشار به إلىٰ أنَّ الرد كما يجري مع ذوي

(١) في النسخة [لأم] والصواب [لأب].

(٢) ليس في النسخة ، وسيذكره المصنف بعد ذلك.

(٣) صورة المسألة:

		٦ ← ٥
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
اخ لأم	١/٦	١

الفروض يجري مع ذوي الأرحام، فإنْ عُدم الورثة ولم يبق منهم إلا عماتٌ متفرقاتٌ لأم وأب ولأم فقط ولأب فقط ؛ فاجعل المسألة من خمسة ، علىٰ نمط ما تقدم(١) .



(١) صورة المسألة:

		٥
عمة شقيقة	١/٢	٣
عمة لأب	١/٦	١
عمة لأم	١/٦	١

باب الجد



٦٢. وأحمدُ يحذُو حذوَ زيدِ بنِ ثابتٍ ومذهَبُهُ في الجدِّ فاحذُ وقلِّدِ

أقول: (أحمد) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رضي الله عنه وأرضاه، ومناقبه قد أفردت بالتأليف فلا تسعها هذه العجالة، توفي سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بها، وقد ذكرتُ جملةً من مناقبه ومآثره في كتابي: تهذيب تاريخ ابن عساكر[(١)]. و(زيد بن ثابت) بن الضحَّاك بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني الصحابي رضي الله عنه، ذكرت ترجمته في التهذيب المذكور، وكان من كتبة الوحي، ورویٰ أبو داود والإمام أحمد وأبو يعلىٰ وابن عساكر أنَّ النبي ﷺ قال لزيد رضي الله عنه: (**إنها تأتيني كتبٌ لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تتعلم كتاب العبرانية ـ أو قال: السريانية ـ.** قال: نعم. قال: فتعلَّمتُها في سبع عشرة ليلة)[(٢)]. ورواه ابن سعد بلفظ: (كان زيد بن ثابت يتعلم في مدارس ماسلة، فتعلم كتابهم في خمس عشرة ليلة، حتىٰ

(١) صنَّف الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر «تاريخ دمشق» ويقع في ٨٠ مجلدًا، ذكر فيه تاريخ مدينة دمشق وفضلها، ثم ترجم لعدد كبير من الأعلام، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتىٰ عصره، وللمصنف ابن بدران رحمه الله تهذيباً لهذا الكتاب الضخم، ولم يطبع من التهذيب سوىٰ ثلاثة مجلدات. وانظر لترجمة الإمام المبجل أحمد بن حنبل: طبقات الحنابلة (١/٤) سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تاريخ ابن عساكر، للمصنف (٥/٢٥٢) ومحنة الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الغني المقدسي.

(٢) مسند ابن أبي شيبة (١/١١٠، ح١٣٨)، مسند أحمد (٣٥/٤٦٣، ح٢١٥٨٧)، سنن أبي داود (٥/٤٨٨، ح٣٦٤٥)، سنن الترمذي (٤/٣٦٥، ح٢٧١٥)، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/٨٦، ح ٢٠٤٥)، صحيح ابن حبان (١٦/٨٤، ح٧١٣٦) المعجم الكبير للطبراني (٥/١٥٥، ح٤٩٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة (١/٣٦٤، ح١٨٧).

كان يعلم ما حرَّفوا وما بدَّلوا)[١]. ولفظ الإمام أحمد: السريانية بدل العبرانية، وكان زيد ﷺ يكتب بالعربية والعبرانية والسريانية، وكان مترئساً في المدينة في القضاء والفتوىٰ والقراءة والفرائض زمن عمر وعثمان وعليٍّ ومعاوية ﷺ حتىٰ توفي سنة خمس وأربعين، ولما مات قال ابن عمر ﷺ: مات عالمُ الناس اليوم. وكان يقول: ما كان عمر وعثمان يقدمان علىٰ زيدٍ أحداً في القضاء والفتوىٰ والفرائض والقراءة. وقد ترجمتُهُ في التهذيب تبعاً للأصل بترجمةٍ طويلة[٢].

وقوله: (حذو زيد) أي عمِلَ مثل عمله في الجدِّ، وإنما خصَّ هذا الفرع بأنَّ أحمد حذا فيه حذو زيد؛ لما فيه من الخلاف بين الصَّحابة ﷺ، وذلك أنَّ حكم إرث الجد والإخوة ليس فيه نصٌّ في الكتاب ولا في السنة، وإنما ثبت حكم الجد والإخوة باجتهاد الصحابة ﷺ بعد اختلاف كثير، وهذا الباب مِن أشكلِ أبواب الفرائض، فمذهبُ الصديق وعائشة وابن الزبير وأبي الدرداء وأبي الطفيل وأبي هريرة وأبي موسىٰ الأشعري ﷺ وكثير من الصحابة والفقهاء أنه كالأب في حجب الإخوة، فيحجب الإخوة والأخوات مطلقاً، وبه قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد، واختاره من الشافعية المزني وابن سريج[٣] وابن اللبَّان[٤]

---

(١) طبقات ابن سعد (٢/٢٧٣) بغير لفظه، واللفظ المذكور رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٣٠٥، ح ٤٤٦٠).

(٢) ينظر ترجمة الصحابي الجليل في الأصل (١٩/٢٩٥) أسد الغابة (٢/٣٤٦) الإصابة (٢/٤٩٠).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، تفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي الشافعي، صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل علىٰ جميع أصحاب الشافعي، وله مصنفات كثيرة، يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف، منها: الرد علىٰ ابن داوود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي، توفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١) طبقات الشافعية، للسبكي (٣/٢١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٨٩).

(٤) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان الفرضي، الشافعي، وثقه=

وابن جرير الطبري ، وبه قال أبو ثور[1].

وجعل بعضُهم الجدَّ كالأب في جميع أحكامه ، وهو رواية عن أحمد.

وكان زيد بن ثابت ﷺ يجعله كأخ ؛ يقاسم به في حال ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، فإن نقصه على الثلث كان فرضه له. وعن عمر وعثمان مثله ، فإنْ كان معهم صاحب فرض فزيدٌ يراعي ثلث الباقي بعد الفروض ، ولا ينقصه عن السدس ، كما سيأتي تفصيله ، وقد روي ذلك عن عمر وعثمان ﷺ وبه قال أهل المدينة والشام وسفيان الثوري والأوزاعي والنخعي والحجاج ابن أرطاة[2] وأبو عبيد[3] والشافعي ومالك وأحمد ـ في أصحِّ الروايتين عنه ـ وأبو يوسف ومحمد[4] ، وفيه مذاهب شتى غير ذلك مهجورة.

ولما أجمل الناظم في الحذو فصَّله بقوله:

٦٣. فـمـعْ أخـواتٍ وارثـاتٍ وإخـوةٍ كمِثْـلِ أخٍ جـدٌّ الفقيـدِ الملحَّـدِ

= أبو بكر الخطيب ، وقال: انتهى إليه علم الفرائض ، صنف فيها كتبا ، منها: كتاب الإيجاز ، وبنيت له مدرسة ببغداد وكان يدرس بها ، توفي سنة ٤٠٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٧) طبقات الشافعية ، للسبكي (١٥٤/٤) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١٩٢/١).

(١) ينظر: شرح السراجية ، للشريف (١٤٣) المغني (٣٠٦/٦ ـ ٣٠٧) العذب الفائض (١٠٥/١ ـ ١٠٦) شرح الرحبية ، للمارديني (٩٧).

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي ابن شراحيل بن كعب ، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى ، ولد: في حياة أنس بن مالك ، وغيره من صغار الصحابة ، ولي قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال ، روى نحوا من ست مائة حديث ، بقي إلى سنة ١٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٨/٧).

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلّام ، الإمام المعروف.

(٤) ينظر: شرح السراجية ، للشريف (١٤٣) المغني (٣٠٦/٦ ـ ٣٠٧) العذب الفائض (١٠٥/١ ـ ١٠٦) شرح الرحبية ، للمارديني (٩٧) مواهب الجليل (٥٨٩/٨).

٦٤. [فإنْ يكنِ التَّقســيمُ يَنقُصُ حظَّهُ عَنِ الثُّلْثِ يأخذ ثلْثَ مالِ المفقَّدِ][١]

٦٥. وأمّا إذا استوفىٰ أولو الفرضِ فرضَهمْ فمـا كـان حظُّ الجـدِّ فيـهِ ليُعْمَـدِ

٦٦. فإن شاءَ أخْذَ السُّـدسِ أو ثُلْثَ الذي [تبقَّى أو التَّقسيمَ فارشُد وأرشِد][٢]

٦٧. وليـس بمنقـوصٍ عنِ السدسِ كامـلاً ولا عائلاً فابحثْ عن العلمِ [وانشد][٣]

أقول: للجد أحوال الأب الثلاثة المتقدِّمة، فإذا اجتمعتْ أخوات وارثات وإخوة؛ كان الجد مثل أخ بينهم، وإلىٰ هذا أشار بقوله: (جد الفقيد) أي الميت، وأتىٰ بفعيل ليَشمل ما إذا كان الميت ذكراً أو أنثىٰ، و(الملحَّد) بتشديد الحاء، الموضوع في لحده من قبره.

وحاصلهُ: أنه إذا اجتمع إخوةٌ من الأبوين أو من الأب ذكوراً فهم عصبة بأنفسهم، وإن كان فيهم إناث فهن عصبات بالذكور، وإن كن نساء فقط عصبهن الجد، ولا يعول لهن معه إلا في الأكدرية، ثم إنَّ الجد والإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض؛ فللجد خير أمرين: إما مقاسمة الإخوة عصوبة كأخ منهم، بأن يكون له مثل حظ الأنثيين، وإما ثلث جميع المال فرضاً.

فالمقاسمة خيرٌ له إذا كان الإخوة والأخوات أقلَّ من مثليه، ويفرض له إن زادوا علىٰ مثليه، وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال إذا كانوا مثليه، وهذا معنىٰ قوله: (فإن يكن التقسيم) أي إذا كان التقسيم ينقص (حظه) أي إرثه عن الثلث كان فرضه الثلث.

وإنْ استوفىٰ أصحاب الفروض فرضهم كان مخيَّراً بين السدس أو ثلث

---

(١) البيت ساقط من نسخة الشرح، ولكنّ المصنف شرحه.

(٢) في نسخة الشرح [يبقي أولوا التَّقسيمِ فارشُد ورشد] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٣) في النسخة المحقَّقة [تُرشَد]، والمثبت نسخة الشرح.

الباقي، ولا ينقص عن السدس. وقوله: (ولا عائلاً) أشار به إلىٰ أنه لا عول في مسائل الجد والإخوة إلا في الأكدرية، ويأتي الكلام عليها عند قوله: (وإن كان مع زوج وأم مكمد).

ثم إنه فصَّل بعد ما أجمل فقال:

٦٨. أخٌ من أبٍ والجدُّ إنْ قَـارَنـا أخـاً ... منَ الأبوينِ الثلْثَ للجدِّ [فاعدُدِ][١]

٦٩. [وثَلِّثْ][٢] لكلٍّ منهما وإلىٰ الذي ... منَ الأبوينِ ابنَ الأبِ [إنِمرهْ][٣] يَردُدِ

أشارَ بهذين البيتين إلىٰ مسألةٍ من مسائل المعادَّة ـ بتشديد الدال ـ؛ وهي: ما لو مات ميِّتٌ عن أخين شقيقين وأخ لأب ـ ذكراً كان أو أنثىٰ ـ فإنَّ الأخوين لأبوين يعدَّان الأخ لأب علىٰ الجد، فيزاحمانه به ويحسبانه عليه من عداد الرؤوس، فإذا أخذ الجد حصته رجع الشقيقان علىٰ ولد الأب بما أخذ واقتسماه بينهما، فلو كان ابن الأب ذكراً في هذه المسألة كانت من أربعة، للجد الربع، ولكلٍّ واحد من الثلاثة ربع، وبعد أن يأخذ الجد سهمه يرجع الشقيقان علىٰ ابن الأب فيأخذان ربعه ويقتسمانه[٤]. ومثلها ما لو كان أخ شقيق واحد وأخ لأب وجد؛ لكانت المسألة من ثلاثة[٥]، وهذا معنىٰ قوله: (الثلث للجد).

(١) في النسخة المحققة [اعدِدِ] والمثبت كما في الشرح.

(٢) في النسخة المحققة [وثلثْ] والمثبت كما في الشرح.

(٣) في النسخة المحققة [أؤمُرهُ] والمثبت كما في النسخة الشرح.

(٤) صورة المسألة:

	٤	٢/٤	٨
جد	١	١	٢
أخوين شقيقين	١/٢	٣	٣/٦
اخ لأب	١	-	-

(٥) صورة المسألة:

وقوله: (وثلّث) بتشديد اللام، أي أعط لكلٍّ منهما ثلثاً. وقوله: (وإلىٰ الذي) متعلّق (بيردد) والمعنىٰ: وإيمر ابن الأب؛ أي: يرد ثلثه إلىٰ الشقيق ليكون له الثلثان. وقوله: (إيمره) أصله: أومره، أبدلت الواو ياءً وكسرت الهمزةُ لمناسبة الياء، كما قالوا: إمار وإيمار[1].

ثم قال:

٧٠. وإنْ كـانَ جـدٌّ مـعْ أخٍ ثـمَّ أُختِـهِ ... منَ الأبـوينِ السَّهمَ منْ خمسةٍ طِدِ

٧١. فَسَهمـانِ يُعطىٰ الجدُّ والأخُ مثلُهُ ... وسهمٌ لأختٍ ذاتِ طَرْفٍ مُسَهَّـدِ

معناه: إن كان الورثة جَدّاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة؛ كانت المسألة من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم واحد[2]، وهي صاحبة الطرف (المسهد) أي الساهر حزناً علىٰ الميِّت.

ثم قال:

٧٢. ومنْ أبوينِ الأختُ والأختُ من أبٍ ... وجدٌّ [فخذ][3] للجدِّ سَهمَيْ مُزوِّدِ

=

	٣	٣
جد	١	١
أخوين شقيقين	١	٢
أخ لأب	١	–

(١) قال في القاموس المحيط: «الأمر: ضد النهي، كالإمار والإيمار، بكسرهما».

(٢) صورة المسألة:

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

(٣) في نسخة الشرح [تجد] والمثبت كما في النسخة المحققة.

٧٣. وسهمينِ للأختينِ واستَوفِ للتي   منَ الأبوينِ النصفَ بالرَّدِّ تُرشَدِ

يقول: إذا كان الورثة أختاً شقيقة وأختاً من أب [وجداً][1] ؛ كانت المسألة من أربع ، للجد سهمان ؛ لأن المقاسمة إذن أحظ له ، ولكل أخت سهم ؛ لأنهما كأخ ، ثم ترجع الأخت لأبوين فتأخذ ما بيد أختها كلِّه ؛ لتستكمل فرضها وهو النصف ، وتسقط الأخت لأب ، وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجد سهم ، وللأخت لأبوين سهم[2] . وهذا معنىٰ قوله: (النصف بالرد تُرشَدْ) وهو بضم التاء ، مجزومٌ في جواب الطلب ؛ وهو قوله: (واستوف) .

٧٤. وإن كان للأختِ التي هيَ منْ أبٍ   أخٌ فافتَرِضْها ستَّةً تَتَأيَّدِ
٧٥. فسَهمانِ يُعطىٰ الجدُّ والأخُ مثلُهُ   وسهمانِ للأختينِ واستوفِ [واردد][3]
٧٦. تصحُّ عليهمْ منْ ثمانيةٍ أتتْ   منظَّمةً بالعشرِ لم تتبدَّدِ
٧٧. فللأختِ من وجهينِ تسعةُ أسهمٍ   وللجدِّ منها ستَّةٌ لم تُصَرَّدِ
٧٨. وللأخِ والأختِ الثلاثةُ أسهمٍ   وإنْ كانَ معْ أمٍّ وزوجٍ مُكَمَّدِ
٧٩. وأختٍ فصحِّحْها عليهم بسبعةٍ   وعشرينَ إذ عالتْ ولا تَتَأوَّدِ
٨٠. فخذْ تسعةً للزوجِ والأمِّ ستَّةً   ومسألةُ الخرقاءِ إنْ تُصغِ أورِدِ
٨١. إذا كانَ معْ أمٍّ وأختٍ فثُلثُها   لأمٍّ وثلثَي ما تَبقَّىٰ لهُ امهَدِ

---

(١) في النسخة [وجدة] وهو خطا ، والصواب المثبت ؛ لما سيذكره المصنف بعد ذلك .

(٢) صورة المسألة:

	٤	٤	٢
جد	٢	٢	١
أخت شقيقة	١	٢	١
أخت لأب	١	-	-

(٣) في النسخة المحققة: [وازدَدِ] .

٨٢. كـذلك مـعْ أخـتٍ وأمٍّ نصـيبُه   متـىٰ تعتـزِلْ بنـتٌ بنصـفٍ وتُفـرد

أقول: إذا كان الوارثون المتقدِّمون أخاً من أب، بأن كانوا: أختاً شقيقة، وأختاً وأخاً كلاهما من أبٍ، وجداً؛ فالمسألة من ستة؛ لأنَّ فيها نصفاً وثلثاً، وما بقي للجد منها الثلث اثنان، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، يبقىٰ للأخ وأخته السدس واحد علىٰ ثلاثة لا ينقسم ويباين؛ فاضرب الثلاثة في الستة تصح من ثمانية عشر، للجد ستة، وللأخت من أبوين تسعة، وللأخت من أب سهم، وللأخ لأب سهمان[1]. فقوله: (تتأيد) أي تثبت. وقوله: (فسهمان يعطىٰ الجد) هذا صحيح، وما بعده هكذا وجدتُهُ في النُّسخة التي اطلعتُ عليها، ولم أجدْ غيرها، وهي لا شكَّ حرفَّها الناسخُ؛ لأنَّ الأخ هنا من أب، ولا يُعطىٰ مثل الجد.

وقوله: (وسهمان للأختين) ليس بصحيحٍ أيضاً؛ لأنَّ الشقيقة ليست كالتي لأب.

ـ ولو كان بدل هذا البيت:

فسهمانِ يُعطَىٰ الجدُّ والأختُ نصفَها   ويشـتـركُ البـاقي بسـهمٍ موطَّـدِ

لصحَّ المعنىٰ[2].

---

(١) صورة المسألة:

	٤	٦/٣	١٨
جد	١/٣	٢	٦
اخت شقيقة	١/٢	٣	٩
اخت لأب	ب	١	١
اخ لأب			٢

(٢) لا يحتاج لهذا التصحيح للسلامة من التحريف؛ لأنَّ مراد الناظم بيانُ أخذِ الأخت الشقيقة=

وقوله: (لم تصرَّد) هو من قولهم: صرَّدَ له العطاء؛ أي: قلَّله، أي لم يقلل.

قوله: (وإن كان مع أم وزوج مكمد) أي حزين علىٰ موت زوجته كاتم لحزنه؛ ليحوز الميراث، واسم (كان) ضمير يعود علىٰ الجد.

والمعنىٰ: أنه إذا كان مع الجد أمٌّ وزوج وأختٌ لأبوين أو لأب ـ **وتُسمَّىٰ هذه: المسألة الأكدرية** ـ؛ كان أصلها ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها سهمان، يبقىٰ سهم يُفرض للجد، فلا تسقط الأخت عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة[1]، بل تنقلب من التَّعصيب بالجد إلىٰ الفرض، ويُفرض لها النصف ثلاثة، فتعول المسألة إلىٰ تسعة، والأخت لا تفضل علىٰ الجد؛ فيقلبان إلىٰ التعصيب، ويقتسمان الأربعة أثلاثاً، للجد مثلاها، والأربعة لا ثلث لها؛ فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين[2]، وإلىٰ هذا أشار بقوله: (فصححها عليهم بسبعةٍ وعشرين إذ عالت ولا تتأود) أي لا تتعوج، فخذ تسعة للزوج، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. وسمِّيت: **بالأكدرية**؛ لأنَّ الجد كدَّر علىٰ الأخت فرضها.

= من إخوتها من الأب ما تستكمل به النصف، بدلالة الأبيات اللاحقة بعد البيت المذكور في قول الناظم: (تصح عليهم من ثمانيةٍ منظمة بالعشر) إلىٰ قوله: (وللأخ والأخت الثلاثة أسهم) متابعاً لأصله الخرقي، وقارن بالمختصر في الفقه للخرقي (ص٢١٦).

(١) فالجد عنده مثل الأب يحجب الإخوة، وقد سبق بيانه.

(٢) صورة المسألة:

		٩ ← ٦	٩/٣	١٨
زوج	١/٢	٣	٣	٩
أم	١/٣	٢	٢	٦
جد		١	٤	٨
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣		٤

قوله: (ومسألة الخرقاء) إلىٰ آخره، **لُقِّبَتْ بالخرقاء؛ لتخرُّق أقوال** الصَّحابة فيها، وهي: أمٌّ وجدٌّ وأخت شقيقة أو لأب، أصلها ثلاثة، للأم الثلث سهم، يفضل سهمان، فسدس المال نصف سهم، وثلث الباقي ثلثا سهم، ويحصل للجد بالمقاسمة سهمٌ وثلثٌ؛ مِثْلَا ما للأخت، وهو أكثرُ من السدس ومن ثلث الباقي؛ فتجب له المقاسمة، فللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة علىٰ ثلاثة تباينها؛ فاضرب ثلاثة في أصلها ثلاثة تصحُّ من تسعة، للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان[1]. وهذا مذهب [زيد][2] رضي الله عنه.

قوله: (كذاك مع أخت وأم) أي: ومثل ما تقدَّم في المقاسمة إذا كان الجد مع أم وأخت، فمتىٰ أخذت الأم الثلث، واعتزلت الأخت بالنصف، وبقي للجد السدس؛ كانت المقاسمة خيراً له كما رأيت آنفاً.



---

(١) صورة المسألة:

		٣/٣	٩
أم	١/٣	١	٣
جد	ب	٢	٤
أخت شقيقة أو لأب			٢

(٢) في النسخة [مذهب رضي الله عنه] وزيادة زيد مصححة في آخرها.

ثم قال:

باب ذوي الأرحام

٨٣. وإرثُ ذوي الأرحـامِ وَكّـدْ وقُـلْ بـهِ
متىٰ [تَتلمَّس][(١)] موجِـبَ الإرثِ [يُفقـدِ][(٢)]

أقول: (الأرحام) جمع رَحِم، بوزن كَتِف، وفيه اللُّغات الأربع في فَخِذ[(٣)]، قاله ابن أبي الفتح البعلي[(٤)] في المطلع علىٰ أبواب المقنع[(٥)]. والمرادُ هنا: كلُّ من لم يكن ذا فرض ولا عصبة. وإليه أشار بقوله: (متىٰ تتلمس موجب الإرث يفقد) أي ورِّث ذوي الأرحام متىٰ التمستَ صاحب فرض أو عاصب فلم تجده. وقوله: (وكِّد وقل به) بتشديد الكاف مكسورة، وقد تبدل الواو همزة فيقال: أكد. أشار به إلىٰ: الخلاف في توريثهم.

والدَّليل علىٰ إرثهم قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي

---

(١) في النسخة المحققة [تلتمِس مستوجب] والمثبت كما في الشرح.

(٢) في النسخة المحققة [تَفقِدِ] والمثبت كما في الشرح.

(٣) لأنَّ الثلاثيَّ الحلقيَّ العينِ الذي علىٰ زنة (فعُل أو فعِل) تجوز فيه أربع لغات؛ علىٰ وزن: (كَتِف)، و(فَلْس)، و(عِزْق)، و(إِبِل). انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (١/١٠٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٩)، تاج العروس (٩/٤٤٩).

(٤) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعلي الحنبلي، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي. شمس الدين أبو عبد الله، صنف تصانيف، منها: شرح الجرجانية، وشرح الألفية ـ لابن مالك ـ، والمطلع علىٰ أبواب المقنع ـ في شرح غريب ألفاظه ولغاته ـ، وابتدأ فيشرح الرعاية لابن حمدان، وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة، توفي سنة ٧٠٩هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٧٢).

(٥) المطلع علىٰ ألفاظ المقنع (ص٣٧٠).

﴿كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]. وقد روىٰ الترمذي، عن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(الخالُ وارث من لا وارث له)**. قال الترمذي: هذا حديث حسن[2]. وروىٰ أبو عبيد بإسناده أنَّ ثابت بن الدحداح مات ولم يخلِّف إلا ابنة أخ له، فقضىٰ النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه[3]. وقسنا سائرهم علىٰ هذين.

٨٤. **أقِمْ في مقامِ الحائزِ الإرثِ نحوَهُ لخـالٍ وخـالاتٍ وعمـاتٍ مَحتِـدِ**

أشار بهذا البيت إلىٰ أنَّ طريق العمل بتوريث ذوي الأرحام بالتنزيل، وهو أن ينزَّل كل واحد منهم منزلة من يُدلي به من الوارث، وهذا معنىٰ قوله: (أقم) أي الذي كان يرث بالفرض والتعصيب وقد فُقد. اجعل (نحوه) أي مثله قريبه من ذوي الأرحام، وذلك كـ(الخال والخالات والعمات).

واعلم أنَّ ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة من الأم، والعمَّات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أُمَّين أو بأب أعلىٰ من الجد. فعُلم مما تقدم أنَّ أسباب الإرث: نكاح وولاء ونسب، فأما المؤاخاة في الدين، والموالاة في النصرة، وإسلامُ الرجل علىٰ يد الآخر؛ فلا يورَّث بها؛ لأنَّ هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[4].

ثم فصَّل التَّنزيل بقوله:

---

(١) سورة الأنفال (٧٥).

(٢) سبق تخريج الحديث في البدرانية (١٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٦/٣٥٤ ح ١٢٢١٧) وضعَّفه الألباني في الإرواء (٦/١٤١ ح ١٧٠١).

(٤) سورة الأنفال (٧٥).

٨٥. فكالأمِّ[١] خالٌ ثم كالأبِ عمّةٌ ... ويُروىٰ كعمٍّ وابنةُ الأخِ [تَقتد][٢]
٨٦. بإرْثِ أبيها ثمَّ أعطِ إناثَهمْ ... كذكرانِهم عند التساوي تُؤيَّدِ
٨٧. سوىٰ ثُلُثي خالٍ وثُلْثٍ لخالةٍ ... وذو الإرثِ غيرَ الزوجِ والزوجةِ اعهَدِ
٨٨. له ولمولىٰ العِتقِ أن لا يُزاحَما ... بذي رَحِمٍ بلْ فيهما الفاضَلَ ارْدُدِ

يعني: أنَّ الخال في توريث ذوي الأرحام ينزَّل منزلة الأم، والعمَّات والعمَّ من الأم بمنزلة الأب.

وقوله: (ويُروَىٰ كعمٍّ) إشارةٌ إلىٰ ما قاله في الكافي: وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ أنه ينزل العمة منزلة العمّ، لأنه رُوي عن عليٍّ. قال في الكافي: والأُولىٰ أَوْلىٰ؛ لما روىٰ الإمام أحمد بإسناده عن الزهري أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**العمَّة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أبٌ، والخال بمنزلة الأمِّ إذا لم يكن بينهما أمٌّ**)[٣]. ولأنَّ الأب أقوىٰ جهاتها فنزلِّت منزلته، كما أنَّ بنت الأخ تُدلي بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلي بأبيها لا بأخيها. هذا كلامه في الكافي[٤].

وقوله: (وابنة الأخ) مبتدأ ومضاف إليه، وجملة (تقتد) الخبر، أي: أنَّ بنت الأخ تنزَّل منزلة أبيها، فتقتدي به في أخذ الإرث. وقوله: (**ثم أعط إناثهم كذكرانهم عند التساوي تؤيد**) أي: توافَق؛ معناه: أنه إذا انفرد واحدٌ من ذوي الأرحام أخذ المال كله، وإنْ أدلىٰ جماعةٌ منهم بواحد، واستوت منازلهم منه بلا سبق كأولاده وإخوته؛ فنصيبه بينهم بالسَّوية بلا تفضيل، فابن أخت معه أخته: المالُ بينهما نصفين.

(١) في النسخة زيادة [ثم] وليست في النسخة المحققة وهو الصواب.
(٢) في النسخة المحققة [تَقْتَدي] والمثبت كما في الشرح.
(٣) سبق تخريجه في البدرانية، يراجع صـ(١٥٧).
(٤) الكافي (٤/١٠٦).

قوله: (سوىٰ ثلثي خال وثلث لخالة) مستثنىٰ من قوله: (ثم أعط ذكرانهم كإناثهم عند التساوي) وأراد به: أنَّه إذا اجتمع الخال والخالة ـ وكلاهما لأب وأم ـ كانت المسألة من ثلاثة، اثنان للخال، وواحد للخالة. أو من واحد، ثلثاه للخال، والثلث الباقي للخالة. وهذا علىٰ إحدىٰ الروايتين عن أحمد؛ وذلك لأنهم فرعٌ عن ذوي الفروض والعَصَبات فثبت فيهم حكمهم.

والناظمُ تبعَ الخرقيَّ؛ لأنَّه قال في مختصره: يفضل الخال علىٰ الخالة دون سائر ذوي الأرحام[1]. هذا كلامه، والرواية المشهورة أنَّ ذوي الأرحام متىٰ اجتمعوا وكان أبوهم واحداً وأمُّهم واحدة كان الذكر والأنثىٰ سواء في الإرث؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرَّد بلا استثناء[2].

قوله: (وذو الإرث غير الزوج) إلىٰ آخره، أراد به: أن ذوي الأرحام لا يزاحمون أحداً من أهل الفرض أو التَّعصيب ممن يُردُّ عليهم، فإذا فضلت فضلة عن ذوي الفروض ترد عليهم ولا يرثها أحد من ذوي الأرحام، سوىٰ الزوجين فإنهما يأخذان فرضهما، ثم إذا لم يكن ذو فرض ولا عاصب ورث الباقي ذوو الأرحام؛ لأن الزوجين لا يرد عليهما، فقوله: (ألا يُزاحَما) بضم الياء وفتح الحاء.

ثم قال:

٨٩. وأعطِ ابنَ أختٍ نصـفَ ميراثِ خالِهِ ... ولابنةِ أختٍ غيرِها النّصـفَ أمْدِدِ

٩٠. فإنْ كان لابنِ الأختِ أختٌ شقيقةٌ ... بنصفين قَسِّمْ فيهما النِّصفَ تُحمَدِ

يقول: إذا مات رجلٌ وخلَّف ابنَ أختٍ من أم وبنتَ أختٍ من أم ثانية؛

---

(١) مختصر الخرقي (ص٩٢).

(٢) ينظر: الكافي (١٠٧/٤) كشاف القناع (٤٤٤/١٠) شرح المنتهىٰ (٦٠٤/٤) العذب الفائض (١٩/٢).

أُعطي ابنُ الأخت حقَّ أمه النصفَ، وبنتُ الأم الأخرىٰ حقَّ أمها النصفَ الآخر؛ تنزيلاً لكل أخت للميت كأنها منفردة، وإن كان مع إحدىٰ ابنتي الأختين أخ ذكر لأب وأم قُسم النصف بين الأخ وأخته بنصفين متساويين، وأُعطي النصف الآخر لبنت الأخت التي لا أخ معها[1].

٩١. ثلاثُ بناتٍ من ثلاثةِ إخوةٍ — لبنتِ أخٍ للأمِّ سُدْسٌ ومَهِّدِ

٩٢. لبنتِ أخٍ من والديهِ بقيَّةٌ — وبنتَ أخيهِ من أبيه فبعِّدِ

يعني: إذا كان الوارثات (ثلاث بنات) أخوات متفرِّقات؛ كان لبنت الأخ لأمٍّ السدس، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، وأبعِد بنتَ الأخ لأبٍ واحجبها ببنت الأخ الشَّقيق كما يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب[2].

٩٣. بُنيَّاتُ أعمامٍ ثلاثٌ تَفرَّقت — [وعمَّاتُهُ أيضاً كذلك فاشْهدِ][3]

٩٤. [لخالاتِهِ][4] منهنَّ بالثُّلْثِ واحتسبْ — لعمَّاته منهنَّ ثُلْثَينِ واعدُدِ

---

(١) صورة المسألة:

	٤
ابن أخت شقيقة	١
بنت أخت شقيقة	١
ابن أخت شقيقة أخرىٰ	٢

(٢) صورة المسألة:

		٦
بنت أخ شقيق	١/٢	٥
بنت أخ لأب		
بنت أخ لأم	١/٦	١

(٣) في النسخة المحققة [لبنتِ الذي للوالدينِ به جُدِ] والمثبت كما في الشرح.

(٤) كذا في النسخة المحققة وكما شرحها ابن بدران، وفي نظم نسخة الشرح [لخالته].

٩٥. لها [خمسةَ نيطت][1] بعَشْرِ سهامها ... ثلاثـةُ أخمـاسٍ بغيـرِ تَزيُّـدِ

٩٦. مـن الثُّلُـثِ اجعلْهـا لخالتِـهِ التـي ... مـن الأبـوينِ افهَـمْ وخُمساً فـأفرِدِ

٩٧. لخالتِـهِ لـلأمِّ والخُمـسَ أعطِـهِ ... لخالتِـهِ مـن جانـبِ الأبِ تَرشُـدِ

٩٨. وستَّةَ أخماسٍ إلىٰ العمَّةِ التي ... من الأبوين ادفَعْ وخُمْسَين أوجِدِ

٩٩. لعمَّتِـه لـلأمِّ والعمَّـةُ التـي ... من الأبِّ فامنحْها بخُمسين [فارفِدِ][2]

أقول: (بُنيَّات) تصغير بنت، فهم بضمِّ الباء، وحاصلُهُ: أنَّ القريب يُسقط البعيد في ذوي الأرحام كما هو الحال في العَصَبات، فإذا كان الورثة ثلاثةَ بنات أعمام متفرقات وثلاثَ عمات كذلك وثلاثَ خالات أيضاً؛ نزلت العمات أباً، والخالات أماً، وسقطت بنات العم؛ لبعدهن عن المذكورين بدرجة، فيجعل الثلث للخالات بينهن على خمسة، والباقي ـ وهو الثلثان ـ للعمات علىٰ خمسة، فاجتز بأحدهما واضربه في ثلاثة عدد رؤوس أحد الفريقين يكن الحاصل خمسة عشر، للخالة التي من قبل الأبوين ثلاثة أسهم، وللخالة التي من الأب سهم، وللخالة التي من الأم سهم، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، ومن قبل الأب سهمان، ومن قبل الأم سهمان، فالمجموع خمسة عشر سهماً[3].

وإنْ خلَّف ثلاثة أخوال متفرقين؛ فلذي الأم سدس، والباقي لذي الأبوين، ويسقطهم أبو الأم. وإن خلَّف ثلاث بنات عمومة مفترقين؛ فالكل لبنت ذي الأبوين. فقوله: (وعماته أيضاً) أي مفترقات. وقوله: (لخالاته) الظاهر أن اللام هنا بمعنىٰ مع[4]، علىٰ حدِّ قول الشاعر:

(١) في نسخة الشرح [خمس نِيطَته] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٢) في النسخة المحققة [وارفِدِ] والمثبت كما الشرح.

(٣) سبق تصوير مثل هذه المسألة في البدرانية، يراجع صـ (١٥٨).

(٤) أدب الكاتب لابن قتيبة (ص٥١٩)، والبيت يضرب به المثل في (طول الصحبة)؛ انظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (١/١٨٢ ـ ١٨٣).

فلمَّـــا تفرَّقنـــا كـــأنِّي ومالكـــاً   لطـولِ اجتمـاعٍ لـم نَبِـتْ ليلـةً مَعَـا

معناهُ: لم نبِتْ ليلة معاً مع طول اجتماع، حكاه ابن هشام في مغني اللبيب[1]. كأنه قال: (بنيَّات أعمام ثلاث) وعماتٍ ثلاثٍ مع خالات (فاشهد منهن) أي من الورثة، الثلث للخالات، والثلثين للعمات. وقوله: (وخُمسين) بضم الخاء في كل مواضعه. وقوله: (نيطت) أي ضمَّت وتعلَّقت. وقوله: (فارفد) أي أعط. وباقي النظم ظاهر.



(١) مغني اللبيب (ص٢٨١).

بابُ مسائل شتَّى في الفرائض



شتَّىٰ جمعُ شتيت، ومعناه: متفرِّقة.

١٠٠. مسائـلُ شتَّىٰ في الفرائضِ أُودِعتْ   مقــايِيسَ للمُســتنبِط المُتأيِّــدِ

يقول: إنه أودع هذا الباب مسائلَ متفرقةً في فنِّ الفرائض، وهذه المسائل هي (مقاييس) جمعُ مقياس؛ أي: جُعلت ميزاناً ومعياراً للذي يستنبط ـ أي يستخرج ـ منها أشباهها، فقوله: (مقاييس) مبتدأ محذوفُ الخبر؛ أي: هي مقاييس، و(المتأيد) في المعنىٰ صفة للمستنبط، فهو صفة معنوية؛ أي: المستنبط الذي أيده الحق وقوَّاه.

وقد ذكر في هذا الباب: قاعدةَ حكم إرث الخنثىٰ، وابن الملاعنة، والعبد، وغير ذلك مما ستراه، وهذا وإن كان من جملة أحكام الفرائض فقد أفرده بالذكر؛ لقوَّة وقوعه بالنسبة إلىٰ غيره.

فقال في حكم الخنثىٰ المشكل:

١٠١. أضِفْ نِصفَ ميراثِ الغلامِ ونصفَ ما   لأنثـىٰ لخُنثـىً مشـكِلِ الــمُتفقَّدِ

١٠٢. ومِـن أيِّ نحـوِ بولُـهُ كـان سـابقاً   لــه حُكــمُ أهلِيــهِ رجــالٍ ونُهَّــدِ

أقول: الخنثىٰ الذي له ذكَر وفرج فيعتبر بمباله، قال الشيخ موفَّق الدين المقدسي في الكافي: قد جاء في الأثر: (يورَّث الخنثىٰ مِن حيثُ يبول)(١)،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ عن ابن عباس مرفوعاً (٦/٤٢٨، ح١٢٥١٨) وحكم عليه=

ولأنه أعمُّ علاماته ؛ لأنها توجد في الصغير وفي الكبير ، وقد أجرىٰ الله العادة أن الذكر يبول من ذكره والأنثىٰ من فرجها ؛ فاعتبر ذلك ، فإنْ بال من حيث يبول الرجلُ فهو ذكر ، وإن بال من حيث تبول المرأةُ فله حكم المرأة ، فإن بال منهما اعتبر بأسبقهما ، وإن خرَجَا في حالةٍ واحدة اعتبر أكثرهما ؛ لأنَّ الأكثر أقوىٰ في الدلالة ، فإنْ استويا فهو مُشكل .

فإنْ مات له مَن يرثه أُعطي هو ومَنْ معه اليقين ، وهو ما يرثه علىٰ كلِّ تقدير ، ووُقِف الباقي حتىٰ يبلغ فينكشف الأمر ؛ بأنْ تظهر فيه علاماتُ الرجال: من خروج المنيِّ من ذكره ، ونبات اللحية ، أو علاماتُ النساء: من تفلُّك الثدي[١] ، والحيض ، والحمل ، فإن يئس من ذلك فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثىٰ[٢] . وهذا مراد الناظم بقوله: (أضِف نصف ميراث) البيت ، وأطلق (الغلام) وأراد به الذكر مطلقاً ، صغيراً كان أو كبيراً .

وقوله: (مشكل المتفقد) معناه: الذي أشكل حاله علىٰ مَنْ تفقَّده ، إشارة إلىٰ أنه لا يعطىٰ ذلك إلا بعد تفقُّد حاله كما بيَّنَّاه سابقاً ، فإذا مات ميتٌ عن ابن وبنت وخنثىٰ كانت مسألتهم من تسعة ، للذكور أربعة أسهم ، وللخنثىٰ ثلاثة ، وللبنت سهمان ؛ لأنه يحصل له بهذا العمل نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثىٰ[٣] ، فإن كان مكان الابن أخٌ أو غيره من العصبات كانت المسألة من ستة ،

= الألباني في الإرواء بالوضع (٦/١٥٢ ، ح١٧١٠) وعن علي ﷺ موقوفاً (٦/٤٢٧ ، ح١٢٥١٤) قال الألباني: «والصحيح في هذا عن علي موقوفاً» .

(١) أي استدارته .

(٢) الكافي (٤/١١) .

(٣) سبق بيان صورة هذه المسألة في البدرانية صـ(٢١٥) ، وذكر المصنف فيها أن المسألة من أربعين ، وليس كما ذكر هنا ، وهذه صورتها: =

للأخ أو غيره السدس ، والباقي بين الخنثىٰ والبنت علىٰ خمسة[١] . وتفصيل هذا محلّه الكتب المطولة ، وقد أوضحنا ذلك في شرحنا قصيدةَ الفارضي .

❁ ثم ذكر حكم ولد اللِّعان بقوله:

١٠٣. وللأمِّ إرثُ ابـنِ الـمُلاعنةِ افتـرضْ　　　وعُصْـبَتِها إذْ لـيسَ يُعـزىٰ لمولِـدِ

١٠٤. ولـلأمِّ مـعْ خـالٍ لـهُ ثلْـثُ مالـهِ　　　وللخـالِ مـا يبقـىٰ فـلا تَتَلـدَّدِ

معناه كما قال الخرقي: ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها[٢] . يعني لأنه (ليس يعزىٰ) أي ينسب (لمولد) ـ بكسر اللام ـ أي: لأبٍ يلده ، فلو مات ابن الملاعنة عن أمٍّ وخال كانت المسألة من ثلاثة ، للأم واحد ، والباقي للخال[٣] .

=

	٤/٥	٥/٤	٤٠
ابن	٢	٢	١٨
بنت	١	١	٧
ولد خنثىٰ	٢	١	١٣
التقدير	ذكر	أنثىٰ	

(١) صورة المسألة:

	٣	٣	٦
أخ شقيق		١	١
بنت	١	١	٢
ولد خنثىٰ	٢	١	٣
التقدير	ذكر	أنثىٰ	

(٢) مختصر الخرقي (٩٣) ولفظه: «وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلَّف أمه وخالا فلأمه الثلث ، وما بقي فللخال» .

(٣) صورة المسألة:

		٣
أم	١/٣	١
خال	ب	٢

وقِسْ علىٰ هذا، واجعل الوارثين من جهة الأم فقط (ولا تتلدد) أي لا تكن كثير الخصومة.

۞ ثم أشار الناظم إلىٰ موانع الإرث، فذكر المانع الأوَّل بقوله:

١٠٥. وما العبد ذا إرثٍ وليس بمالكٍ ... فيورَثَ فافهمْ فهمَ حَبرٍ مُقَيِّدِ

١٠٦. ومن كان بعضٌ منه حراً بقَدْرِهِ ... له الحجْبُ والميراثُ عند المسدَّدِ

قوله: (فيورثَ) بالنصب بـ(أنْ) مضمرة بعد فاء السببية (وفهم) مفعول مطلق (والحبر) ـ بكسر الحاء وفتحها ـ العالم، و(مقيِّد) ـ بكسر الياء مشددة ـ من قيَّده إذا أوثقه، أي: العالم الذي يمنع العلم من الشِّراد، و(المسدَّد) الموفق.

يقول: إنَّ الرقيق لا يرث قريبه منه، ولا يرث هو من أحد؛ لأنه لا ملك له فيورث، وإن ملَكَ فمِلكُهُ يرجع إلىٰ سيِّده ويتبعه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ باع عبداً وله مالٌ فالمال للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع)[1]، فكذلك بموته، ولا يرث؛ لأنه لو ورِث شيئاً لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه، وهذا «شأنُ كاملِ الرِّق».

وأمَّا «ناقصُ الرِّق» كأن يكون بعضه حراً: فإنه يرث ويورث ويَحجب بقدر ما فيه من الحرية، فينظر ماله مع الحرية الكاملة فيعطيه منه بقدر ما فيه من الحرية، ويحجب به بقدر ذلك، فنقول في بنت نصفها حرٌّ وأمٌّ حرة وعم: للبنت الربع؛ لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة، وللأم الربع؛ لأن حرية البنت تحجبها عن الثلث، فنصف حريتها يحجبها نصف حجاب، والباقي للعم[2]، فإن كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥/٣، ح٢٣٧٩).

(٢) صورة المسألة:

		٤
بنت (نصفها حر)	$\frac{١}{٤}$	١
أم	$\frac{١}{٤}$	١
عم	ب	٢

نصف الأم حرّاً فلها الثمن ؛ لأنه نصف ما تستحقه بالحرية الكاملة ، والباقي للعم[١].

وإن شئتَ عملتها كمسألة الخَنَاثَىٰ ؛ فتقول: لو كانتا حُرَّتين فالمسألة من ستة ، ولو كانت الأم وحدها حرةً كانت من ثلاثة ، وإن كانت البنت وحدها حرةً كانت من اثنتين ، وإن كانتا رقيقتين كانت من سهمٍ فتجتزئ بالستة ؛ لأنَّ سائر المسائل داخلةٌ فيها ، وتضربها في أربعة ـ وهي التَّقادير المتقدمة ـ تكن أربعة وعشرين ، للبنت النصف في حالين ، وذلك ستة ـ وهو الربع ـ ، وللأم الثلث في حال ، والسدس في حال ، وذلك ثلاثة ـ وهو الثمن ـ ، والباقي للعم[٢].

---

(١) صورة المسألة:

		٨
بنت (نصفها حر)	١/٤	٢
أم (نصفها حر)	١/٨	١
عم	ب	٥

(٢) صورة المسألة:

		٤/٦		٢٤/١		٨/٣		١٢/٢	٢٤
بنت (نصفها حر)	١/٢	٣					١/٢	١	١٢+١٢=٢٤÷٤=٦
أم (نصفها حر)	١/٦	١			١/٣	١			٤+٨=١٢÷٤=٣
عم	ب	٢	المال له	١	ب	٢	ب	١	٨+٢٤+١٦+١٢÷٤=١٥
التقدير	حرتين		رقيقتين		البنت رقيقة		الأم رقيقة		

ولك في إخراج نصيب كل وارث فيها طريق آخر:

ـ بعد أن تضرب حاصل النظر بين المثبتات ـ وهو (٦) في المثال المذكور ـ في (٤) ـ وهو عدد المسائل ـ فالحاصل (٢٤) وهو الجامعة ، تقوم بقسمة الجامعة علىٰ أصل كل مسألة ، فما حصل فهو جزء سهم لها.

ـ ثم تضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث فيها ، فما حصل لكل وارث فهو له ،=

ثم بيَّن المانع الثَّاني فقال:

١٠٧. ومن قَتَل الموروثَ فامنعه إرثَهُ ... علىٰ خطأٍ أرداهُ أو بالتعمُّدِ

أقول: القاتل لا يرث المقتول، سواء كان القتل عمداً أو خطأً؛ لأن توريث القاتل ربما أدىٰ إلىٰ قتل المورِّث استعجالاً لميراثه، فكلُّ قتلٍ أوجبَ ديةً أو كفارةً يمنعُ الميراثَ لذلك، وما لا يُضمن كالقصاص والقتل في الحدِّ لا يمنع الإرث؛ لأنه فعلٌ مباحٌ فلا يمنع الميراث كما لا يمنع منه غير القاتل، ولأنَّ المنع في العدوان كان حسماً لمادة العُدوان، ونفياً للقتل المحرَّم، فلو مُنع هنا لكان مانعاً من استيفاء الواجب أو الحقِّ المباح استيفاؤه.

ثم أشار إلىٰ بقية الموانع بقوله:

١٠٨. [وما][1] كافرٌ يوماً بوارثِ مسلمٍ ... ولا مسلمٌ يوماً بوارثِ مُلحِدِ

١٠٩. سوىٰ إرثِ مولىً مِن عَتيقٍ مُضَلَّلٍ ... ولا إرثَ للمرتدِّ بعدَ التَّرَشُّدِ

١١٠. [فإن فاءَ قبلَ القسمةِ احتازَ إرْثَهُ ... وإسلامُ أصليٍّ كذلك فاقتَدِ][2]

أقول: الملحدُ هنا الكافر، يقال: ألحدَ في دين الله مالَ عنه وعَدَل، وأصلهُ: الميل والعدول عن الشيء. وقوله: (مضلل) كافر أيضاً. وقوله: (بعد الترشد) أي: بعد أن أُرشد إلىٰ الدِّين الحق. أراد بهذين البيتين: أنَّ المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر المسلم بحالٍ من الأحوال؛ لحديث أسامة بن زيد ﵄ عن النبي ﷺ قال: (**لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ**) رواه البخاري

= ثم تجمع سهام كل وارث من المسائل الأربع وتقسمها علىٰ (٤) ـ وهو عدد المسائل ـ فما حصل فهو نصيبه من الجامعة.

(١) في نسخة الشرح [فما] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٢) هذا البيت ساقط من نسخة الشرح.

ومسلم[1]. واستثنىٰ الناظم تبعاً للخرقيِّ مسألةً، وهي: أن المعتِق المسلم يرث عتيقَه الكافرَ بالولاء؛ وذلك أنَّ الولاء شعبةٌ من الرِّق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات[2]، ولحديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: **(لا يرث المسلمُ النصرانيَّ إلا أنْ يكون عبده أو أمته)**[3]. قالَ مجدُ الدين بن تيمية في المنتقىٰ: رواه الدارقطني، ورواه من طريق آخر موقوفاً علىٰ جابر، وقال: موقوف، وهو محفوظ[4].

وهذا هو المشهور عن أحمد من روايتيه، والرواية الثانية حكاها عنه في الكافي وغيره، وهي: أنه لا يرثهُ مع اختلاف الدين؛ لعموم الخبر، ولأنه نوعُ توارثٍ فمنعه اختلاف الدين كغيره، ولأنَّ الكفر مانعٌ من الإرث فمنع الإرث بالولاء كالقتل[5].

ومَنْ أسلمَ علىٰ ميراثٍ قبل أن يُقسم: قُسم له في الرواية المشهورة عن أحمد، وعنه: لا يُقسم له[6].

ويرث الكفَّارُ بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم في إحدىٰ الروايتين،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦/٨، ح٦٧٦٤) صحيح مسلم (١٢٣٣/٣، ح١٦١٤).

(٢) مختصر الخرقي (٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (١٢٦/٦، ح٦٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٥٨/٦، ح١٢٢٢٧) والدارقطني في السنن (١٣٠/٥، ح٤٠٨١) والحاكم في المستدرك (٣٨٣/٤، ح٨٠٠٧) وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٥/٦، ح١٧١٤).

(٤) المنتقىٰ (٥٧٧، ح٢٥٧٠).

(٥) الكافي (١١٨/٤) الفروع (٦٣/٨) الإنصاف (٢٦٧/١٨) والمعتمد هي الرواية الأولىٰ. ينظر مع المصادر السابقة: المغني (٤١٠/٦) كشاف القناع (٤٨٣/١٠) شرح المنتهىٰ (٦٣٦/٤) العذب الفائض (٣٠/١).

(٦) والرواية المشهورة هي المعتمدة. ينظر: الكافي (١١٨/٤) الفروع (٦٤/٨) الإنصاف (٢٦٨/١٨) كشاف القناع (٤٨٦/١٠) شرح المنتهىٰ (٦٣٧/٤) العذب الفائض (٣١/١).

والثانية: لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرىٰ، وهذه الرواية اختارها المتأخِّرون من أصحاب أحمد. قال في الإقناع: ويرث الكفار بعضهم بعضاً إن اتحدت ملَّتهم، وهم مللٌ شتَّىٰ فلا يرثون مع اختلافها[1]. وإنما كانت هذه الرواية هي المختارة لما روي عن جابر مرفوعاً: **(لا يتوارثُ أهل ملتين شتىٰ)**. رواه أبو داود والإمام أحمد وابن ماجه[2]. ورواه الترمذي عن جابر مرفوعاً بلفظ: **(لا يتوارث أهل ملتين)**[3].

واختلفوا في ترتيب الملل، فالمشهور بين الأصحاب: أنَّ اليهودية ملَّة، والنَّصرانية ملَّة، والمجوسية ملَّة، وعبدة الأوثان ملَّة، وعبدة الشمس ملَّة، وهكذا، فلا يرث بعضهم بعضاً. وقال القاضي أبو يعلىٰ: اليهودية ملَّة، والنصرانية ملَّة، ومَن عداهما ملة. قلتُ: وهو اختيارنا؛ لأنَّ اليهود والنَّصارىٰ أهل كتابٍ، وغيرهم ليس له كتابٌ، وحيث إنَّ الله تعالىٰ فرَّق في الخطاب بين أهل الكتاب وغيرهم فلنفرِّق بينهم في المعاملة.

ثم قال الناظم: (ولا إرث للمرتدِّ بعد الترشُّد) أي: أنَّ من ارتدَّ عن دين الإسلام بعد أن هداه الله إليه لا إرث له ولا يورَث، وإذا حُكم عليه بالقتل كان ماله فيئاً، أي: غنيمة تصرف في مصالح المسلمين، وكذا إذا مات علىٰ ردته، وإلىٰ هذا أشار بقوله:

١١١. فإن قُتِلَ المرتدُّ في الفيءِ مالُهُ — وإن غَرَقٌ أو هَدْمُ قصرٍ مشيَّدِ
١١٢. بمحتومِ موتٍ عمَّ أهلَ توارثٍ — ولم يُدْرَ مَن ذو السبْقِ عند التَّفقُّدِ
١١٣. فبعضٌ لبعضٍ من أولئكِ وارثٌ — ومَنْ لم يرِثْ لم يَحجُبِ افقَهْ تُمَجَّدِ

---

(١) الإقناع (١١٥/٣) وشرحه الكشاف (٤٨٦/١٠) وينظر أيضا: شرح المنتهىٰ (٦٣٨/٤).

(٢) مسند أحمد (٢٤٥/١١، ح٦٦٦٤) سنن أبي داود (١٢٥/٣، ح٢٩١١) سنن ابن ماجه (٩١٢/٢، ح٢٧٣١).

(٣) سنن الترمذي (٤٩٦/٣، ح٢١٠٨).

قوله: (غرق) بفتحتين، و(القصر المشيد) المبني، وأراد به هنا: مطلق بناء، و(يدر) مبنيٌّ للمجهول، و(من) بفتح الميم نائب فاعله، و(ذو) بمعنىٰ صاحب: مبتدأ، و(عند التفقد) خبره، والجملة صلة من. وقوله: (لم يحجب) ـ بضم الجيم ـ فعل معلوم. (وافقه) افهم، و(تمجد) تكن ماجداً.

والمعنىٰ: إذا مات جماعةٌ بغرق في ماء، أو بهدم بنيان عليهم، أو بغير ذلك مما يكون الموت فيه مجهول السابق كالطاعون، ولم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، وكانوا ممن يرث بعضهم بعضاً؛ ورث كلُّ واحد من الموتىٰ صاحبه من المال الذي مات وهو مالكٌ له دون ما ورثه من الميت؛ فيُقدَّر أحدهما مات أولاً فيورِّث الآخر منه، ثم يُقسم ما ورثه منه علىٰ الأحياء من ورثته، ثم يُصنع بالثاني كذلك.

فنقول في أخوين غرقا وخلَّف كل منهما زوجته ومولاه: يقدَّر أنَّ الأكبر مات أولاً، فلزوجته الربع، ولأخيه الأصغر الباقي، ثم مات الأصغر عن ثلاثة أسهم، فلزوجته الربع، وباقيه لمولاه، فتضرب أربعة في أربعة تكن ستة عشر، لزوجة الأكبر أربعة، ولزوجة الأصغر ثلاثة، يبقىٰ تسعة لمولىٰ الأصغر.

ثم قَدَّر أنَّ الأصغر مات أولاً، فلزوجته الربع، وباقيه لأخيه الأكبر، ثم تعمل فيها عملك في الأولىٰ، فترث زوجة كل منهما ربع مال زوجها، وثمنا ونصف ثمن من مال أخيه، ويرث مولىٰ كل واحد منهما نصف مال أخي عتيقه ونصف ثمنه، ولا يرث من مال عتيقه شيئاً[1]، وهذا هو المشهور من إحدىٰ

(١) صورة المسألة:

		٤/٤			٣/٤	١٦
أخ شقيق	ب	٣	ت			
زوجة	١/٤	١				٤
معتق		١				
			زوجة	١/٤	١	٣
			معتق	ب	٣	٩

الروايتين عند أحمد.

[وعنه](1): أنَّه لا يرث أحدهما صاحبه، بل يُقسم ميراث كلٍّ منهما علىٰ الأحياء من ورثته دون من مات معه، وهذه الرواية تخريجٌ لا نصٌّ(2)، وإلىٰ هذا أشار الناظم في نظمِ زوائدِ الكافي فقال:

وإنْ سابقَ الأمواتَ أشكَلَ جاء ما ... يدلُّ علىٰ منعِ التَّوارثِ فانشدِ

ثم ذكر الناظمُ قاعدةً عامَّة وهي: أنَّ كلَّ مَن لم يرثْ لم يحجب غيره(3). وقد تقدَّمت أمثلتها فيما مضىٰ.

❁ ثم بين حكم المطلَّقة طلاقاً رجعياً بقوله:

١١٤. ومنْ طُلِّقت رجعيَّةً فهي وارثٌ ... وموروثةٌ بالموتِ حين التَّعدُّدِ

وقال في نظمِ زوائدِ الكافي:

وكن عالماً واحكم بتوريثِ زوجةٍ ... تَبينُ بتطليقِ [السَّقيمِ](4) المُجهَّدِ
بغيرِ رضاها ثمَّ في سُقْمِ موتِه ... [وثنتانِ](5) في الميراثِ بعد التعدُّدِ
فإن تتزوَّجْ لا ترِثْ واثنتانِ في ... مطلَّقةٍ قبلَ الدُّخولِ المؤكَّدِ

---

(١) ليست في النسخة، وإضافتها ظاهرة.

(٢) والمعتمد هو الأول، قال في الفروع: «وإن جهل السابق بالموت أو علم وجهل عينه ورثَ كلٌّ منهما من الآخر، نصَّ عليه، اختاره الأكثر، من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه». (٥٦/٨) وينظر: الكافي (١٠٤/٤) الإنصاف (٢٥٦/١٨) كشاف القناع (٤٧٨/١٠) شرح المنتهىٰ (٦٣٠/٤).

(٣) بسبب مانعٍ من موانع الإرث المذكورة، وليس المراد: لم يرث بسبب وجود وارثٍ آخر منعه من الإرث.

(٤) في نسخة الشرح [السليم] والمثبت كما في المخطوط.

(٥) في نسخة الشرح [فثنتان] والمثبت كما في المخطوط.

أقول: إذا طلَّق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً؛ لم ينقطع الميراث بينهما ما دامتْ في العدة، سواء كان صحيحاً أو مريضاً؛ لأن الرجعية زوجة.

وإن طلَّقها طلاقاً بائناً، أو خلعها في صحته انقطع التوارث بينهما؛ لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث، وكذلك إن كان في مرض غير مرض الموت؛ لأنَّ حكمه حكم الصحة.

وإن أبانها في مرض موته اختياراً؛ بأنْ سألته الطلاق، أو علَّق طلاقها على فعلٍ لها منه بدٌّ ففعلته انقطع التوارث؛ لزوال الزوجية بأمرٍ لا يُتهم فيه الزوج، وكذلك إن علَّق طلاقها في صحته على شرطٍ وُجد في مرضه لم ترثه لذلك، هذا هو المشهورُ في مذهب أحمد؛ عند المتوسطين والمتأخرين، وعليه الفتوى.

ورُوي عن أحمد: أنها ترثه في هذه المسائل الثَّلاث[1]، وإليه أشار بقوله: (ثنتان في الميراث) وأراد بها وبقوله: (واثنتان) إلى الرواية عن الإمام أحمد، وهذا كلُّه إذا لم تتزوج بزوجٍ غير المطلِّق، فإنْ تزوَّجت سقط حقُّها بلا خلاف.

وهل ترثه بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان، إحداهما: ترثه، والثانية: لا ترثه، والرواية الثانية اختارها الخرقي وجمهور الأصحاب[2]، والروايتان أيضاً فيمن طلَّقها قبل الدخول[3].

---

(١) ينظر: الكافي (٤/١٢٣) الإنصاف (١٨/٣٠٠).

(٢) والرواية الأولى هي معتمد المذهب. ينظر: الكافي (٤/١٢٤) الفروع (٨/٦٠) الإنصاف (١٨/٣٠٦) كشاف القناع (١٠/٤٩٦) شرح المنتهى (٤/٦٤٦).

(٣) والمعتمد أنها ترثه، ولا عدّة عليها. ينظر: الكافي (٤/١٢٤) الفروع (٨/٦٠) الإنصاف (١٨/٣٠٦) كشاف القناع (١٠/٤٩٧) شرح المنتهى (٤/٦٤٦).

قال في الإنصاف: «وهل ترثه بعد العدة، أو ترثه المطلقة قبل الدخول؟ أطلق المصنف فيه روايتين، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي، إحداهما، ترثه بعد العدة، ولو كانت غير مدخول بها، ما لم تتزوج. وهو الصحيح من المذهب». (١٨/-٣٠٦-٣٠٧).

ولو تسبَّبت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها برضاع أو غيره بانتْ وورثها زوجها ولم ترثه هي، وحاصل الأمر: أنَّ التسبُّب يحرِّم الإرث.

ثم بيَّن ميراث الحمل بقوله:

١١٥. ومَن يتنفَّسْ بعدَ وضعٍ فوارثٌ ومن يَبكِ أو يَعطسْ [كثيراً فمهِّدِ][1]

إذا مات ميِّتٌ عن حمل يرثه؛ فطالَبَ بقية الورثة بالقسمة: وُقف نصيبُ اثنين ذكرين إن كان ميراث الذكور أكثر، أو أنثيين إن كان ميراثهما أكثر، ويُدفع إلىٰ كل وارث اليقين، فإذا وضعت الحمل دُفع إليه نصيبه، ورُدَّ الفضل علىٰ مَن يستحقه، وإن وضعته ميِّتاً لم يرث؛ لأنا لا نعلم إنْ كان حياً عند موت مورِّثه، وإن وضعته فاستهلَّ صارخاً، وبهذا أراد الناظم بقوله: (ومن يبك)، أو عطس عطاساً كثيراً، أو تنفَّس؛ كان هو الوارث، وهو المراد بقوله: (فمهد) أي مهِّد له إرثه وأعطه إياه.

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (إذا استهلَّ المولود ورث)[2]. وذكر الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة ﷺ، قالا: (قضىٰ رسول الله ﷺ: لا يرث الصبي حتىٰ يستهلَّ)[3].

وظاهر كلام الإمام أحمد: أنَّه لا يرث حتىٰ يستهلَّ، وهو الصوت ببكاء أو عطاس ونحوه؛ لتقييده في الحديث بالمستهل، وهذا ما اختاره الخرقي وغيره، ويحتمل أنْ يلحق بذلك كل من علمت حياته بارتضاع أو نحوه؛ لأنه وُلِدَ حياً

---

(١) في النسخة المحققة [يسيراً فيُمهَدِ] والمثبت كما في الشرح.

(٢) سبق تخريجه في البدرانية، يراجع صـ (٢١٣).

(٣) سبق تخريجه في البدرانية، يراجع صـ (٢١٣).

فأشبه المستهل[1].

وأما الحركة والاختلاج فلا يدلان على الحياة، فإنَّ اللحم يختلج، لا سيما إذا خرج من ضيق إلى سعة.

وإنْ خرج بعضه فاستهلَّ ثم خرج باقيه ميتاً لم يرث؛ لأنَّه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو جنين، قال في الكافي: «ولا يرث حمل إلا أن يعلم بأنه كان موجوداً حال الموت؛ بأنْ تلده لأقل من ستة أشهر»[2].

وإلى مسائل الحمل أشار الناظم في نظمه زوائد الكافي على الخرقي، فقال:

وإنْ كان في الوُرَّاث حملٌ ألا فقِف — نصيبَ غلامينِ انتظاراً لمولدِ

إذا حازَ حظَّ الأنثيينِ فإن [يَزِدْ][3] — نصيبُ ابنتينِ اجعلْهُ وقفاً وأَرصدِ

وقد تقدَّم معنى هذين البيتين.



(١) وهو المعتمد. ينظر: الكافي (٤/١١٥) الإنصاف (١٨/٢١٠) كشاف القناع (١٠/٤٥٧) شرح المنتهى (٤/٦١٣) العذب الفائض (٢/٩١).

(٢) الكافي (٤/١١٦) وتمامه: «بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج، أو لأقل من أربع سنين إن كانت بائنا».

(٣) في نسخة الشرح [تجد] والمثبت كما في النسخة.

بابُ ميراثِ الوَلاء



الوَلاء ـ بفتح الواو ممدوداً ـ: العتق، ومعناه: أنّه إذا أعتق عبداً أو أمةً صار له عصبة في جميع أحكام التَّعصيب عند عدم العصبة من النَّسب، كالميراث وولاية النكاح، أو العقل ونحو ذلك.

قال:

١١٦. وما لنساءٍ في الولاء وِراثةٌ ... سوى إرثِ من [قد أعتَقَتْ عن][1] تعبُّدِ

١١٧. [ومُعتَقٍ][2] من أعتقنَهُ ومكاتَب ... لهنَّ ومن قد كاتَبَ احفَظ وقيِّدِ

أقول: الرواية المشهورة عن الإمام أحمد: أنَّ النساء لا يرثن من الولاء إلا من باشرن عِتقَهُ (عن تعبد) أي عن تقرُّب إلى الله بالعتق[3]، وأولاد عتيقهنَّ، وأولاد عتيق عتيقهن، ومكاتبهن الذي كاتبنه، ومكاتب مكاتبهن، فـ(احفظ) ذلك وقيِّده، وهو مختارُ الخرقي وجماعة[4].

١١٨. ويُنقَل إرثُ البنتِ إذ بنتُ حمزةٍ ... بإذنِ رسولِ اللهِ حازتْهُ فاشهَدِ

قوله: (وينقل) بالبناء للمجهول، وأشار به إلى الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ونقلها في الكافي وغيره، فقال: وعن أبي عبد الله روايةٌ أخرى في بنتِ المعتق خاصَّة؛ لما رُوي عن النبي ﷺ: (أنَّه ورَّث بنتَ حمزة من الذي أعتَقَهُ

(١) في النسخة المحققة [أعتَقْنَهُ من] والمثبت كما في الشرح.

(٢) في نسخة الشرح [ويعتق] والمثبت كما في النسخة المحققة.

(٣) أو يقال: (تعبد) من العبودية، أي أعتقته من العبودية والرق.

(٤) مختصر الخرقي (٩٤) وينظر أيضا: كشاف القناع (١٠/٥٣٧) شرح المنتهى (٤/٦٧٨).

حمزة)[1]. قال: والصَّحيح أنها لا ترث، وأنها هي المعتقة للمولىٰ؛ لما روىٰ عبد الله بن شدَّاد، قال: (أعتقتْ ابنة حمزة مولىٰ لها فمات، فترك ابنتَه وابنةَ حمزة، فأعطىٰ النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف)[2]. هذا كلامه[3].

أقول: قد اختلفتْ ألفاظُ الحديث في هذا الحكم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ مولىٰ لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطىٰ النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف). ورواه الدارقطني[4]، فاحتجَّ الإمام أحمد بهذا الخبر، كما رواه عنه أبو طالب وذهب إليه[5].

وكذلك رُوي عن النخعيِّ ويحيىٰ بن آدم وإسحاق بن راهويه: أنَّ المولىٰ كان لحمزة، وقد روي عنه: أنَّه كان لبنت حمزة، فروىٰ محمَّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة ـ وهي أختُ ابنِ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٦/٣٩٥، ح١٢٣٨٦) وقال: هذا غلط، وقد قال شريك: تقحَّم إبراهيم هذا القول تقحماً، إلا أن يكون سمع شيئاً فرواه.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٦/١٢٩، ح٦٣٦٥) وابن ماجه في سننه (٤/٣٥، ح٢٧٣٤) وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/١٦٤، ح١٧٣٠).

(٣) الكافي (٤/١٣٧ ـ ١٣٨). والمعتمد: أنه لا يرث بالولاء ذو فرض عدا الأب والجد مع الابن وابنه وإنْ نزل، كالنسب؛ لأنه عصبة وارث فاستحق الإرث الولاء. ينظر: كشاف القناع (١٠/٥٣٨) شرح المنتهىٰ (٤/٦٧٩).

(٤) سنن الدارقطني (٥/١٤٧، ح٤١٠٩). والحديث من طريق سليمان بن داود المنقري، وسليمان بن داود هو الشاذكوني متهم بالوضع. قاله الألباني في الإرواء تعليقاً علىٰ هذا الحديث. (٦/١٣٦، ح١٦٩٧).

(٥) قال في المبدع عن هذه الرواية: نقلها أبو طالب، ووهمه أبو بكر في حكايتها عنه، واختارها القاضي وأصحابه، وإليها ميلُ المجد في المنتقىٰ... واعترض عليه: بأنَّ المولىٰ كان لابنة حمزة، قاله أحمد في رواية ابن القاسم، وسأله: هل كان المولىٰ لحمزة أو لابنته؟ فقال: لابنته، فقد نصَّ علىٰ أن ابنة حمزة ورثت بولاء نفسها؛ لأنها هي المعتقة، وصحَّحه في الكافي والشرح. ا.هـ. انظر: المبدع (٥/٤٥٠).

شداد لأمِّه ـ قالت: (مات مولاي وترك ابنته، فقسَّم النبي ﷺ مالَهُ بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف). رواه ابن ماجه[١].

وابن أبي ليلىٰ هذا هو الأنصاري قاضي الكوفة، وأحد الأعلام. قال أبو حاتم: محلُّه الصدق، شغل بالقضاء فساءَ حفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنَّة، جائز الحديث. وقال البخاري في تاريخه: مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٢].

فإن صحَّ هذا لم يقدح في الرواية الأولىٰ؛ لأنَّه من المحتمل: تعدُّد الواقعة، ومن المحتمل: أنَّه أضاف مولىٰ الوالد إلىٰ الولد علىٰ القول بانتقال الولاء إليه أو توريثه له، فـ(إذ) في كلام الناظم للتَّعليل، و(حازته) أخذته، والضمير لـ(بنت حمزة). وقوله: (فاشهد) تكملة للبيت.

ثم قال:

١١٩. وأدنىٰ ذوي التَّعصيبِ مِنْ مُعتِقٍ لهُ الـ ... ـولاءُ وإن يَترُكْ أباً ذا تودُّدِ

١٢٠. مع ابنٍ ومولىً ماتَ بعدَ وفاتِهِ ... فللأبِ سدسٌ وابنَهُ الباقيَ اشْكُدِ

(الشكد) اسم مصدرٍ؛ بمعنىٰ: العطاء، وبالضمِّ مصدرٌ؛ بمعنىٰ: الإعطاء، فقوله: (وأدنىٰ) البيت، معناه: أنَّ أقرب العصبات هو المعتق الذي له الولاء، يعني: أنَّ صاحب الولاء يرث به عند عدم العصبة من النَّسب، وعند عدم ذوي فروضٍ تستغرق فروضُهُم المالَ، فإنْ كان ذا فرضٍ لا يرث كلَّ المال؛

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي ليلىٰ، مفتي الكوفة، وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم، قال أحمد: كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: التاريخ الكبير (١/١٦٢) سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠).

فالباقي للمولىٰ، ثم يرث به عصبات المعتق من بعد موته، الأقرب فالأقرب.

وقوله: (وإن يترك أبا) إلىٰ آخره؛ معناه: أنَّه لا يرث من العتيق ذو فرض إلا الأب والجد، فإذا مات العتيقُ بعد موت معتقه، وكان للمعتق أب وابن؛ كان للأب من إرث العتيق سدس التركة، والباقي للابن(١).

ثم قال:

١٢١. ونصفانِ بين الجدِّ والأخِ إرثُهُ ... ومن ماتَ عن مولىً معَ ابنينِ فاعهدِ

١٢٢. إذا هو ماتَ ابنٌ عنِ ابنٍ بعزلِهِ ... عنِ الإرثِ للمَولىٰ إذا ماتَ يَهتَدِ

١٢٣. لأن الولا للكُبْرِ وامنَحْهُ عَمَّهُ ... [فلابنُ](٢) مِن ابنِ ابنٍ أحقُّ فأرشِدِ

قوله: (ونصفان بين الجد والأخ) معناه: أنه إذا اجتمع الجدُّ والأخ والأخوات؛ قُسِّم الإرث بين الجد والأخ نصفين، ولا يعتد بالأخوات؛ لأنهن لا يرثن منفردات. ويقدَّم الأخ لأبوين علىٰ الأخ للأب، ويعادُّ الأخ للأبوين الجد بالأخ للأب؛ لأنه يرث منفرداً. ثم الأقرب فالأقرب.

قوله: (من مات عن مولىٰ) إلىٰ آخره، معناه: إذا مات رجل عن ابنين ومولىٰ، ثم مات أحدُ الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولىٰ؛ فالميراث لابن المولىٰ (لأنَّ الولاء للكبر) ومعناه: أنَّه يرث أقرب الناس إلىٰ سيِّده يوم موت العبد، وذلك لأنَّ الولاء لحمةٌ كلحمة النسب لا يورَث، وإنما يورَّث به مع بقائه للمولىٰ فوجَبَ أنْ يكون للكبير لأنَّه أقرب، واللُّحمة: بضم اللام وقيل بفتحها،

---

(١) صورة المسألة:

		٦
ابن معتق	ب	٥
أب معتق	١/٦	١

(٢) في النسخة المحقَّقة [فالابنُ] والمثبت كما ورد في الشرح، باختلاس همزة الوصل.

ومعناه: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرىٰ النَّسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتىٰ يصير كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة، قاله في النِّهاية لابن الأثير[1].

وقوله: (فَلَابنُ) بفتح اللام؛ أي: فإنَّ الابنَ أحقُّ من ابن الابن (فأَرشِد) إلىٰ ذلك.

ثم قال:

١٢٤. وإن يكُنِ ابنُ ابنٍ فريدٌ وتسعةٌ مِنَ ابنٍ فأسْهِمْ كلَّ عُشْرٍ لمُفرَدِ

أقول: لو مات المعتَق وخلَّف ابنين ومولىٰ، فمات أحد الابنين وخلَّف ابناً، ومات الآخر وخلَّف تسعة، ثم مات المولىٰ؛ كان الولاء بينهم علىٰ عددهم، لكلِّ واحدٍ منهم عُشرَهُ. فقوله: (فأسهم كل عُشر) بضم العين وسكون الشين، والمعنىٰ: لكل واحد سهمٌ من عشرة.

١٢٥. والابنُ وليٌّ للعتيقِ وعَقْلُهُ علىٰ عَصباتِ المعتِقِ المتحمَّدِ

أي: ويُعطىٰ عُشرٌ (لابن ولي) كائنٍ (للعتيق). قوله: (وعقله) أي ديته، وأصله: أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول؛ أي: شدَّها في عقلها ليسلِّمها إليهم ويقبضوها منه؛ فسمِّيت الدية عقلاً بالمصدر. قاله في النهاية[2]. والمعنىٰ: أنَّ المولىٰ إذا جنىٰ جنايةً توجب الدية تكون تلك الديةُ علىٰ عصبات (المعتِق المتحمَّد) ـ بفتح الميم ـ أي: الذي حمده الناسُ علىٰ العتق.

وهنا تمَّ الكلامُ علىٰ ما نظَمَهُ الشَّيخ من كلامِ الخرقيِّ في مختصره في

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٧٨).

الفرائض، بعد أنْ ألحقنا به من نظمه: زوائد الكافي: بيتاً في ميراث الغرقىٰ، وبيتين في ميراث الحمل، وثلاثةً في ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث، ولنتمِّم ما زادهُ الناظمُ علىٰ الخرقيِّ من الكافي بعد أنْ نذكر ملخَّص ترجمة الخرقي فنقول:

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أخذ المذهب الأحمدي والعلم عمَّن أخذه عن أبي بكر المروزي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، فبيْنهُ وبين الإمام واسطتان، له مصنَّفات كثيرةٌ في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر؛ وذلك: أنَّه كان ببغداد فلمَّا ظهر فيها سبُّ الصحابة تركها، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقتْ الدار التي كانت بها.

قال أبو إسحاق البرمكي[1]: عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة. انتهىٰ. ومختصره هذا: اعتنىٰ علماءُ المذهب به، وشرحَهُ الكبار منهم، كالقاضي أبي يعلىٰ وغيره، وأعلىٰ شروحهِ كتابُ المغني، للإمام موفَّق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.

وقال ابن عبد الهادي ـ المعروف بابن المِبرَد ـ: شروحُ الخرقيِّ تزيد علىٰ ثلاثمائة[2]. توفي الخرقي في دمشق، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. قال البرهان ابن مفلح في الطبقات: وقبره ظاهرٌ يزار بالقرب من جامع جراح[3].

---

(١) هو إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق البرمكي، ثم البغدادي، الحنبلي، برع في المذهب، وكان له حلقة للفتوىٰ، توفي سنة ٤٤٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٠٥) طبقات الحنابلة (٢/١٩٠).

(٢) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/٨٧٣). قال ﷺ: «انتفع بهذا المختصر خلق كثير، وجعل الله له موقعاً في القلوب، حتىٰ شرحه من شيوخ المذهب جماعة من المتقدمين والمتأخرين.. قال شيخنا عز الدين المصري: إنه ضبط له ثلاثمائة شرح..».

(٣) المقصد الأرشد (٢/٢٩٨).

ثم قال الناظمُ رحمه الله تعالىٰ في زوائد الكافي:

باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث



١٠ وإقـرارُ [ورَّاثٍ][(١)] بمـنْ هـوَ مسقـطٌ
لهم يسـقطوا والإرثُ للمسـقِط [اشـهَدِ][(٢)]

أقول: إذا أقرَّ جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ثَبَت نسبه وورث؛ لأنَّ الورثة يقومون مقام الميِّت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه، وإن أقرُّوا بمن يسقطهم ـ كإخوة أقروا بابنٍ للميت ـ ثبت نسبُهُ وأسقطهم، وهذا معنىٰ قوله: (سقطوا والإرث للمسقِّط) بكسر القاف مشدَّدة[(٣)]، أي للذي أسقطهم.

وإن أقرَّ بعضهم ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم ومن غيرهم: ثبتَ نسبه من مقِرٍّ فقط، وأخذ الفاضل بيده، أو ما في يده إن أسقطه، فلو أقرَّ أحد ابنيه بأخٍ مثله فله ثلث ما بيد المقِرِّ؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها فيكون السدس الزائد للمقَرِّ به. وإن أقرَّ بأختٍ فلها خمسه؛ وذلك لأنَّه لا يدَّعي أكثر من خمسي المال، وهو أربعةُ أخماس النصف الذي بيده، يبقىٰ خمسه فيدفعه لها. وإنْ أقرَّ ابنُ ابنٍ بابنٍ دفَعَ له كل ما بيده؛ لأنَّه يحجبه.

وطريقُ العمل في هذا: أنْ تضرب مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار، وتدفع لمقِرٍّ سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار أو وفقها، ولمنكرٍ سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار أو وفقها، ولمقَرٍّ به ما فضل[(٤)].

---

(١) في المطبوعة [ورث] والمثبت كما في النسخة الخطية.

(٢) سقطت من المطبوعة، وهي في النسخة الخطية ملحقة بهامشها.

(٣) والصَّحيح أنها مخفَّفة؛ لأنَّ الشارح قرأ البيت ناقصاً.

(٤) صورة مسألة: (ابنان أقرَّ أحدهما بأخ لهما). =

واعلم أنَّ شروط هذا الباب أربعةٌ: إقرارُ الجميع، وتصديق المقَرِّ به إنْ كان مكلفاً، وإمكان كونه من الميت، وعدم المنازع. فإن فُقِد شيءٌ من هذه الشروط لم يثبت النَّسَب.



=

	٢	٣	٦
ابن (منكر)	١	١	٣
ابن (مقر)	١	١	٢
ابن (مقر له)		١	١
	الإنكار	الإقرار	

صورة مسألة: (ابنان أقر أحدهما بأخت لهما).

	٢	٥	١٠
ابن (منكر)	١	٢	٥
ابن (مقر)	١	٢	٤
بنت (مقر لها)		١	١
	الإنكار	الإقرار	

ثم قال:

باب ميراث المفقود



٢٠ وفي مدَّةِ المفقودِ ثِنْتانِ جاءتا فإحداهما تسعينَ عاماً ليُرصدِ

٣٠ وأوَّلها وقتُ الولادةِ واعتَبِرْ بثانيةٍ تأجيلَ دهرٍ مؤبَّدِ

٤٠ أوِ اعتَبِرِ التأجيل بالمدَّةِ التي يشيرُ إليها حاكمٌ ذو تقلُّدِ

قوله: (ثنتان) أي روايتان عن الإمام أحمد رضي الله عنه. وقوله: (تسعين) مفعولٌ مقدَّم (ليرصد). وقوله: (بثانية) أي في الرواية الثانية. وقوله: (ذو تقلد) مراده: الحاكم الذي قُلِّد الحكم ونُصب له.

والمعنىٰ: أنَّه إذا غاب الإنسان، وخفي خبرُهُ، وكان غالب سفره السلامة ـ كالتَّاجر والسائح ـ؛ انتُظِرَ حتىٰ تمام تسعينَ سنةً من يوم وُلد في أشهر الروايتين، وفي الرواية الثانية: يُنتظر به أبداً، أو يرجع إلىٰ اجتهاد الحاكم في تقدير المدَّة[1].

ثم قال:

٥٠ وهذا لمن يُرجىٰ سلامتُهُ فقِسْ [كتاجِرِنا][2] أو سائحٍ متزهدِ

---

(١) والمعتمد هي الرواية الأولىٰ، كما في كشاف القناع (١٠/٤٦٠): «(من انقطع خبره ولو) كان (عبدا لغيبة ظاهرها السلامة)... (انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد) لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا وهذا المذهب نص عليه وصححه في المذهب وغيره وعنه ينتظر به حتىٰ يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها وذلك مردود إلىٰ اجتهاد الحاكم... لأن الأصل حياته (فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره».

(٢) في المطبوعة [كتاجرٍ]، والتصويب من النسخة الخطية.

يعني: أنَّ هذا الحكم المذكور آنفاً إنما هو لمن ترجىٰ سلامته، كالتاجر المنتقل في البلاد، التابع مواقع الربح، والسائح: الذي يضرب في البلاد والقفار زاهداً في الدنيا، وأما الذي ليس كذلك فقد بيَّنه بقوله:

٦. وأما الذي بالفَقْدِ يُخشىٰ هلاكُهُ ... كمختَطَفٍ من بين أهليهِ مبعَدِ

٧. ومفقودُ حجَّاجٍ فأجِّلْهُ أربعاً ... سنينَ كتأجيلِ الحواملِ تَرْشُدِ

قوله: (كمختطَف) اسم مفعول. و(مبعد) مثله، أي: وإن كان المفقود غالب سفره الهلاك، كالذي يختَطَف أي يُفقَد من بين أهله، أو يُفقَد في طريق الحج؛ فإنه يُنتظر به تمام أربع سنين؛ لأنها أكثر مدَّة الحمل، هكذا مثَّل في الكافي المفقود في طريق الحج[1]، وفيه تفصيلٌ بالنسبة إلىٰ زمننا:

وذلك أنَّ المفقود في طريق الحج: إما أن يسافر براً أو بحراً، وفي البر إما أن يسافر في السفن البرية أو لا، وعلىٰ كلٍّ فالسفن البرية أو البحرية اليوم ظاهرها السلامة، والبرُّ ليس ظاهره السلامة[2].

ويندرج في ذلك: الجنديُّ الذي فُقد في الجهاد، وضابطُ الأمر: أنَّ ما كان ظاهرهُ السلامةَ يُرجع فيه إلىٰ العرف الغالب باعتبار الزمان والمكان، وإذا دقَّقتَ النظر علمتَ أنَّ ذلك هو الصواب.

ثم قال:

٨. وزوجتُهُ تعتدُّ بعد انقضائها ... وتنكحُ والميراثَ قسِّم وأَصفِدِ

٩. مسائلُ في حكم النكاحِ وجوبُهُ ... اختيارُ أبي بكرٍ عنِ ابنِ محمدِ

---

(١) الكافي (١٣١/٤).

(٢) الظاهر من كلامه أن السفر له أحوال ثلاثة: ١ ـ بالسفن البحرية. ٢ ـ بالسفن البرية. وظاهرهما السلامة. ٣ ـ السفر براً من غير سفن، وليس ظاهره السلامة.

يعني: أنَّ زوجة المفقود فيما ظاهره الهلاك تعتدُّ بعد انتظاره أربع سنين عدَّة الوفاة، وتحِل للأزواج. قال الإمام أحمد: إذا أمَرْت زوجته أن تتزوج قَسَمْت ميراثه. ورُوي عنه التوقف، وقال: قد هبتُ الجواب فيها، وكأني أحب السلامة(١).

فقوله: (مسائل في حكم النِّكاح وجوبه)(٢) أي: وجوب أن تنكح امرأة المفقود غيره، اختارها أبو بكر عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ. وأبو بكر هذا هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم أبو بكر(٣)،

---

(١) ينظر: الكافي (٤/١٣١). ثم قال: «والأول المذهب». وينظر: كشاف القناع (١٠/٤٦١) وشرح المنتهى (٤/٦١٧).

(٢) قوله: (مسائل في حكم النكاح) من هنا شرع الناظم في كتاب النكاح، ولا علاقة له بالمفقود على ما شرحه ابن بدران. قال الشيخ محمد بن عثمان بن صالح القاضي، وهو تلميذ الشيخ ابن سعدي ﷺ محدثنا الشيخ محمد طارق الفوزان، ليلة الأربعاء ٢٧ شوال ١٤٣١، في مسجده الذي يؤم فيه، وهو مسجد (أم خمار) وسط عنيزة، بعد صلاة المغرب بالعاميّة ما نصه: (أخذ ابن بدران من منظومة الصرصري ما يتعلق بالفرائض وشرحه مع الفارضية، إلا أن شرحه فيه أخطاء، لـمّا جاء في المفقود من الصرصرية حَقَّتْ يحيئ الصرصري عند قوله: (مسائل في حكم النكاح...) قال على هذا البيت: [أي وجوب أن تنكح امرأة المفقود غيره] هذه غلطة، قضى [انتهى] الصرصري من المفقود وشرع في كتاب النكاح، بس ما أحضر باله يقول: (كتاب النكاح)، والنكاح تجب فيه الأحكام الخمسة، منها الوجوب، وهذا الذي عناه الصرصري، فقوله: (مسائل في حكم النكاح...) لا صلة له بالمفقود كما ذكره ابن بدران، هذه غلطة من عبد القادر ابن بدران، حيث أنه آخر الفرائض المفقود، وشرح النكاح يحسبه تبع المفقود، وهي لا دخل لها بالمفقود، وإنما انتهى الصرصري من كتاب الفرائض، وشرع في كتاب النكاح، وقال: (مسائل في حكم النكاح...) يعني وجوب النكاح اختيار أبو بكر صاحب الشافي، ولا دخل لها بالمفقود، والِيّ نبهنا له الله يغفر له ويرحمه محمد بن عبد العزيز المانع مدير المعارف سابقا).

(٣) المراد بأبي بكر هنا ليس كما ذكر الشارح، بل المراد أبو بكر عبد العزيز، المعروف بغلام الخلال، وهو الذي اختار وجوب النكاح بإطلاق، وحكاه عن أحمد، كما في المغني: وقال أبو بكر عبد العزيز: هو واجب. وحكاه عن أحمد. (٧/٤). وفي الإنصاف: ذكر غير واحد من أصحابنا في وجوب النكاح روايتين، واختلفوا في محل الوجوب؛ فمنهم من أطلقه ولم يقيده=

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنَّفها ورتبها أبواباً، وكان إماماً جليلاً حافظاً، عنده تيقظ عجيب. وقال إبراهيم بن الأصبهاني(١): أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن(٢). مات بعد الستين ومائتين من الهجرة(٣).

فإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته دُفع إلىٰ كل واحد اليقين، ووُقِف نصيب المفقود، فإن بان حياً دُفع إليه، وإن بان ميّتاً حين موت مورّثه رُدّ علىٰ من يستحقه، وكذلك إن كانت المدة قد مضت، وإن لم تكن مضت ولم يتبين أمره فحكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله يُقسم علىٰ ورثته؛ لأنه محكوم بحياته. قال في الكافي: «ويجوز أن يصطلحوا علىٰ الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف؛ لأنه حقهم، ولا يجوز أن يصطلحوا علىٰ نصيب المفقود»(٤).

وهذا آخرُ ما أردنا بيانه من نظم العلامة الصَّرصري من نظمه الخرقي وزوائد الكافي عليه من كتاب الفرائض، مستمدين في أكثر المسائل من الكافي، وفي بعضها من مختصر الخرقي، ونرجو الله تعالىٰ أن نظفر بنظم الكتابين كاملاً؛ حتىٰ نجهد أنفسنا بشرحٍ لهما، يكون علىٰ نمط الدَّليل والتَّعليل والاختيار، وما ذلك علىٰ الله بعزيز. فأمَّا نظم الزوائد فنقصُهُ من أوله يسير، وهو بخط إبراهيم بن الناظم، تاريخ كتابته سنة ستمائة واثنين وخمسين.

= بحال، وهذه طريقة أبي بكر... ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطَّول ويخاف العنت. (١٨/٢٠).

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد ابن خرشيد، الكرماني، الأصبهاني، التاجر، دخل بغداد سنة ٣٢١هـ، وسمع من ابن زياد النيسابوري، وابن عقدة، والمحاملي، وكان أسند من بقي بأصبهان، توفي سنة ٤٠٠هـ. ينظر: شذرات الذهب (٣٢٥/٤) سير أعلام النبلاء (٦٩/١٧).

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة (٧٣/١).

(٣) ينظر ترجمته: سير اعلام النبلاء (٦٢٣/١٢) طبقات الحنابلة (٦٦/١).

(٤) الكافي (١٣١/٤ ـ ١٣٢).

وهنا استراحَ القلمُ عن السُّرىٰ في دُجىٰ المشكلات ، وطلعَ كوكبُ الكمالِ في إيضاح الدَّلالات وتلخيصِ العبارات ، وذلك في اليوم السابع عشر من صفر ، سنة اثنتين وأربعين بعد الثلاثمائة والألف ، بقلم مصنِّفِ هذا الشرح ، المتشرِّف بخدمة الكتاب والسنَّة: عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد ، المشهور كأسلافه بابن بدران ، من آل بدران ، أترعَ اللهُ له ولهم سِجالَ العفوِ والغفران ، بمنِّه تعالىٰ وهو الرحيم الرحمن .

والحمد لله رب العالمين

تمَّ الكتاب

فهرس المصادر والمراجع



١ ـ اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢ ـ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤مـ.

٣ ـ الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤ ـ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥ ـ أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨١م.

٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٧ ـ الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلىٰ محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤١٥هـ.

١٠ ـ أعلام الأدب والفن، لأدهم آل جندي، الناشر: مطبعة مجلة صوت سوريا، ١٩٥٤م.

١١ ـ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس؛ الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١١ ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مع بلغة السالك لأقرب المسالك = المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

١٢ ـ الإقناع لطالب الانتفاع، لموسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم؛ أبي النجا الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، أعيد طبع هذا الكتاب علىٰ نفقه الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٣ ـ الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

١٤ ـ الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، المحقق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م.

١٥ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين،

لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧ ـ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية ـ لبنان.

١٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٠ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠٣م.

٢١ ـ التاريخ الأوسط، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٧هـ.

٢٢ ـ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع بمراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٣ ـ تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٤ ـ تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر، لنزار أباظة ومحمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة: الثانية، ٢٠١٦م.

٢٥ ـ تحرير ألفاظ التَّنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢٦ ـ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ ـ ١٤١٩ هـ.

٢٧ ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ«قواعد ابن رجب»، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دارابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٢٨ ـ التكملة لوفيات النقلة، لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري، زكي الدين أبي محمد، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٠ ـ تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٣١ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٦٥م.

٣٢ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٣ ـ الجامع في الحديث لابن وهب، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، المحقق: مصطفىٰ حسن حسين محمد أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي ـ الرياض، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٣٤ ـ الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢ م.

٣٥ ـ حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٣٦ ـ حاشية المنتهىٰ لابن قائد النجدي = مع منتهىٰ الإرادات، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٣٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٣٨ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.

٣٩ ـ ديوان الصرصري، لجمال الدين يحيىٰ بن يوسف الصرصري، المحقق: مخيمر صالح، الناشر: جامعة اليرموك ـ الأردن، ١٩٩٠م.

٤٠ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤١ ـ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع، السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

٤٢ ـ الدرة المضية في شرح الفارضية علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن محمد الشنشوري، المحقق: محمد بن عبد العزيز بن مانع، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م. وأيضاً المحقق: راشدُ بن عبد الله السبيعي، الناشر: دار الصميعي، الطبعة: الأولىٰ.

٤٣ ـ الدرة اليتيمة، لجمال الدين يحيىٰ بن يوسف الصرصري، المحقق: جاسم الفهيد الدوسري، الناشر: دار ابن حزم ـ بيروت، ٢٠٠٣م.

٤٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد ـ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٤٥ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، المحقق: محمد الأحمدي أبوالنور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٦ ـ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٤ م.

٤٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٤٨ ـ ذيل مرآة الزمان، قطب الدين لأبي الفتح موسىٰ بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٤٩ ـ الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، لمحمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي، أبي عبدالله، المحقق: مصطفىٰ ديب البغا، الناشر: دار القلم، الطبعة: الثامنة، سنة النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٥٠ ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي ـ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، أشرف علىٰ طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

٥١ ـ ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م.

٥٢ ـ السحب الوابلة علىٰ ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، المحقق: بكر أبوزيد ـ عبدالرحمن العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٣ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولىٰ.

٥٤ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولىٰ.

٥٥ ـ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسىٰ البابي الحلبي.

٥٦ ـ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٥٧ ـ سنن الترمذي = الجامع الكبير، لمحمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسىٰ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٥٨ ـ سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٥٩ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٦٠ ـ السنن الصغرىٰ للنسائي = المجتبىٰ من السنن، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبوغدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦١ ـ السنن الكبرىٰ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٦٢ ـ السنن الكبرىٰ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٦٣ ـ سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية ـ الهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٦٤ ـ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٦٥ ـ السيرة الذاتية والعلمية والعملية للشيخ محمد بن غباش، لبلال البدور، الناشر: ندوة الثقافة والعلوم، دُبي، ٢٠٠٤م.

٦٦ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، المحقق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦٧ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، المحقق: محمود الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٨ ـ شرح الزركشي علىٰ الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٩ ـ شرح السراجية، للسيِّد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٣هـ ـ ١٩٤٤م.

٧٠ ـ شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، لمنصور بن يونس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون.

٧١ ـ شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ التحقيق: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م

٧٢ ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٣ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٤ ـ صحيح البخاري = الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٧٥ ـ صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٧٧ ـ طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلىٰ الفراء البغدادي الحنبلي أبي الحسين، المحقق: د. عبدالرحمن العثيمين، الناشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة سنة علىٰ تأسيس المملكة، سنة النشر: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٨ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ، لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٩ ـ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٨٠ ـ الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م.

٨١ ـ طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٢ ـ العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٣ ـ عبقريات وأعلام، عبد الغني العِطري، الناشر: دار البشائر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٨٤ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٥ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، المحقق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دارالغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٨٦ ـ العقود الياقوتيَّة في جِيد الأسئلة الكويتية، لابن بدران: عبدالقادر بن أحمد الدومي الدمشقي، المحقق: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: مكتبة السدّاوي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢ م.

٨٧ ـ علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره، لمحمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٨ ـ عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، لصالح بن حسن بن أحمد الأزهري البهوتي، المحقق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد، الناشر: الدار الأثرية.

٨٩ ـ غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، المحقق: ياسر إبراهيم المزروعي ـ رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس، سنة النشر: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٩٠ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية = ومعها حاشية العلامة الشربيني، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيىٰ السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبدالسلام هارون، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٩٢ ـ الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جارالله، المحقق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبوالفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة: الثانية.

٩٣ ـ فتح القريب المُجيب بشرح كتاب الترتيب، لعبد الله ابن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي، الناشر: مطبعة التقدُّم العلمية، ١٢٤٥هـ.

٩٤ ـ الفرائض، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٥ ـ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٩٦ ـ فهرس مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف، الناشر: مشيخة الأزهر الشَّريف، سقيفة الصفا العلمية، القاهرة ـ مصر، ٢٠١٦م.

٩٧ ـ الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، لعبد الله بن محمد الشنشوري، المحقق: محمد بن سليمان آل بسام، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٩٨ ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الثامنة ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

٩٩ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر: دار هجر للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٠٠ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠١ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ.

١٠٢ ـ كتاب الهادي = عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تقديم: محمد بن عبد العزيز بن مانع ، الناشر: مطابع دار العباد ـ بيروت ، طبع علىٰ نفقة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

١٠٣ ـ كشَّاف القناع عن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الناشر: وزارة العدل ـ المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠٤ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله ، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ.

١٠٥ ـ كشكول العلامة ابن بدران الدمشقي ، جمع وتحقق: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولىٰ ، ٢٠١٣م.

١٠٦ ـ الكلام علىٰ مسألة السماع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمود عبد المنعم ، الناشر: مدار الوطن ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٥م.

١٠٧ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ، المحقق: خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٠٨ ـ لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علىٰ ، أبي الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر ـ بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤هـ.

١٠٩ ـ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، أبي إسحاق ، برهان الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١١٠ ـ المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١١١ ـ متن الخرقي علىٰ مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، لعمر بن الحسين الخرقي أبي القاسم ، المحقق: إبراهيم محمد أبو حذيفة ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م ، وأيضاً: تحقيق: محمد بن ناصر العجمي ، دار النوادر ـ دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٨ ـ ١٤٢٩هـ.

١١٢ ـ المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: جمعية التربية الإسلامية ـ البحرين ، ودار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ، ١٤١٩هـ.

١١٣ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لمحمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبي حاتم البُستي ، المحقق: محمود إبراهيم زايد ، الناشر: دار الوعي ـ حلب ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٣٩٦هـ

١١٤ ـ المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١١٥ ـ مجموع الفتاوىٰ، المؤلف: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١١٦ ـ محنة الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي تقي الدين أبي محمد، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١١٧ ـ مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١٨ ـ مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد بن جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٩ ـ المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٢٠ ـ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

١٢١ ـ المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» لعبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٢٢ ـ المرشد إلىٰ فهم أشعار العرب وصناعتها، المؤلف: عبد الله الطيِّب، تقديم: د. طه حسين، الناشر: الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٩م.

١٢٣ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية حرب بن إسماعيل الكرماني جمعاً ودراسة، لعبد الباري بن عوض الثبيتي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٢٤ ـ المستدرك علىٰ الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ.

١٢٥ ـ مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن ـ الرياض، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٧م.

١٢٦ ـ مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر ـ مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٢٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢٨ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقي الكشناوي، الناشر: دار العربية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٣٠ ـ المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ـ الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣١ ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقول، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ـ ٢٠١٢ م.

١٣٢ ـ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبدالله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٣٣ ـ معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٣٤ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٣٥ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لعبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: مازن المبارك ـ محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

١٣٦ ـ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٧ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، المحقق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣٨ ـ منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٩ ـ مناقب الإمام أحمد، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٤٠ ـ منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ابن النجار تقي الدين، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤١ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤٢ ـ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٤٣ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٤٤ ـ من هم في العالم العربي، الناشر: مركز الدراسات السورية والعربية، دمشق، الطبعة: ١٩٥٧م.

١٤٥ ـ من هو في سوريا، جورج فارس، الناشر: الوكالة العربية للنشر والدعاية في سورية، مطبعة ألف باء، دمشق، الطبعة: ١٩٤٩م.

١٤٦ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤٧ ـ نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ ابن بدران، الناشر: دار الحديث ـ مكتبة الهدىٰ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٤٨ ـ النظم المفيد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي، المحقِّق: فيصل بن يوسف العلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٤٩ ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي، المحقق: محمد مطيع الحافظ ـ نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٥٠ ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المحقق: طاهر أحمد الزاوىٰ ـ محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٥٢ ـ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط ـ تركي مصطفىٰ، الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.



فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة

